المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

دراسة تحليلية مقارنة

أ . د / ياسر محمد اللمعي

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق جامعة طنطا

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

الملخص باللغة العربية:

في واقع الأمر أنه ومع ظهور الإنترنت وغرف الدردشة الإلكترونية والمنتديات الإلكترونية بدء ينتشر نوع جديد من جرائم التنمر يطلق عليه التنمر الإلكتروني أو التسلط أو البلطجة الإلكترونية ، وقد ساعد انتشار الإنترنت وارتفاع سرعته إلى ظهور مواقع وبرامج تساعد على التواصل الإلكتروني السريع ، خاصة مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والتويتر والانستجرام وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي وبرامج التراسل الفوري الإلكتروني. وغالباً ما يكون التنمر الإلكتروني محاولة منهجية لجعل طفل آخر أو مراهق يشعر بالسوء تجاه نفسه من خلال الاتصال الإلكتروني ، والذي عادة ما يحدث بشكل متكرر ، ويتضمن ترك الرسائل المزعجة أو المهينة على صفحة شخص ما على الفيسبوك أو التويتر أو الإنستجرام أو غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي ، أو تحميل الصور غير اللائقة أو المحرجة ، أو نشر الشائعات من خلال الرسائل الفورية الإلكترونية أو الرسائل النصية أو عبر البريد الإلكتروني. وقد يتم التنمر الإلكتروني من خلال طرق آخر سوف نستعرضها من خلال هذه الدراسة ، يتم من خلالها إذلال أو السخرية من الأطفال أو المراهقين أو غيرهم وتهديدهم عبر الإنترنت مما يؤدي بأصابة المجني عليهم بالاكتئاب الحاد أو الأذي النفسي أو حتي انتحار. ونظراً لتزايد حجم انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني بين أفراد المجتمع وخاصة الأطفال والمراهقين ، وتعدد صورها ، وخطورة تداعياتها ، يظهر أهمية تناول دراسة ظاهرة التنمر الإلكتروني بالبحث ، والكشف عن طبيعتها القانونية وخصائصها وأنواعها ، وكيفية مواجهتها في التشريعات المقارنة بإعتبارها ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمعات وخاصة المجتمع العربي.

الكلمات المفتاحية:

التنمر الإلكتروني – التحرش الإلكتروني – التسلط الإلكتروني – البلطجة الإلكترونية – الإهانة والتشهير والمضايقة الإلكتروني – سرقة الهوية الإلكترونية – التهديد أو الابتزاز الإلكتروني – السياسة الجنائية التشريعية.

الملخص باللغة الإنجليزية:

With the emergence of the internet, electronic chat rooms and electronic forums, a new type of bullying crime has begun to spread called bullying, bullying or cyberbullying, and the spread of the internet and its high speed has helped the emergence of websites and programs that help in rapid electronic communication, especially social networking sites such as Facebook, Twitter, Instagram and others From social networking sites and e-mail programs. Electronic bullying is often a systematic attempt to make another child or teenager feel bad about himself through electronic communication, which usually happens frequently, and includes leaving spam or insulting messages on someone's Facebook page, tweeting, Instagram or other social media sites , Upload inappropriate or embarrassing images, or spread rumors through instant messages, text messages, or via email. Cyberbullying may take place through other methods that we will review through this study, through which humiliation or mockery of children, adolescents, or others is threatened and threatened via the Internet, resulting in victims suffering severe depression, psychological harm, or even suicide. In view of the increasing prevalence of the phenomenon of electronic bullying among members of society, especially children and adolescents, the multiplicity of its forms, and the seriousness

of its implications, it appears the importance of dealing with the study of the phenomenon of electronic bullying by research, and the disclosure of its legal nature, characteristics and types, and how to confront it in the comparative legislation as a serious criminal phenomenon that threatens the security and stability of societies, especially Arab society.

المقدمة:

مما لا شك فيه أنه ونتيجة للتطور المتلاحق في عصر تكنولوجيا تقنية المعلومات والبيانات والسماوات المفتوحة، التي تتيح للإنسان إمكانية التواصل الإلكتروني بين أرجاء المعمورة، عمل المجرمون على تطوير جرائمهم ووسائل ارتكابها بصفتهم يحاكون المفاهيم الحضارية السائدة في المجتمع. فأصبح المجرمون يستعينون بالوسائل الإلكترونية في ارتكاب جرائمهم، لما تتسم به تلك الوسائل من دقة بالغة في الوصول إلى النتائج الإجرامية المراد تحقيقها. وكذلك صعوبة أثبات هذه النوعية من الجرائم حيث لا تخلف آثار خارجية ظاهرة، مما ينفي وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في إثباتها، إلا عن طريق فحص الدليل الرقمي أو الإلكتروني، والذي يمكن إخفاؤه أو تشويهه(١). بالإضافة إلى ذلك تتميز هذه النوعية من الجرائم بتباعد المسافات بين المجرم والضحية ، فلا تقف هذه الجرائم عند حدود الدولة بل تمتد إلى نطاق خارج حدود الدولة.

ونظراً لأن مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت أصبحت وسيلة للتعبير عن الآراء والتواصل من خلال التعليقات وتحميل الصور والفيديوهات ومشاركة الروابط الخاصة عبرها(٢)، وكذلك التعبير الشخصي عن الذات والآراء في مختلف نواح الحياة الثقافية والاقتصادية والسياسية، وأحياناً الحالة الشخصية من خلال مواقع التواصل مثل

---

(١) – د. عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠١٥ ، ص ٢١.

(٢) – يقصد بوسائل التواصل الاجتماعي بأنها مجموعة من التطبيقات المعلوماتية على الإنترنت التي ترتكز على أيدولوجيات ومبادئ الويب والتي تسمح بإنشاء ومشاركة المحتوى من قبل المستخدمين. انظر في ذلك : Peter COE, The social media paradox : an intersection with freedom of expression and the criminal law, www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13600834, 2015, Journal Code, p.2.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

الفيسبوك والتوتير والإنستجرام وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي. فالبيانات المجمعة من هذه الحسابات الشخصية Profiles على مواقع التوصل الاجتماعي تمثل في الأصل وثيقة هوية([١]) ، وتعتبر هذه المعلومات والبيانات الإلكترونية المتوفرة من خلالها تتميز بالخصوصية الشخصية وبالتالي تخضع للحماية القانونية من أي صور من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني.

١. أهمية الدراسة:

في واقع الأمر أن الإحصاءات تشير إلى انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي وبرامج التراسل الفوري الإلكترونية والمدونات وغرف الدردشة الإلكترونية كشكل من أشكال العنف والسخرية والإزلال والإيذاء الإلكتروني خاصة بين المراهقين والتي يترتب عليه إيذاء مستمر للمجني عليهم من المرهقين([٢]). التي ممكن أن يؤدي إلى القلق والاكتئاب وحتي الانتحار، فمجرد أن يتم تداول هذه الافعال الإجرامية التي تشكل تنمر الإلكتروني على الإنترنت، فإنها لا تختفي أبداً، وتعود الظهور في أوقات لاحقه، مما يشكل معه ألماً مستمر للمجني عليه.

ولذلك قد يعتقد العديد من المتنمرون الإلكترونيون أن التنمر على الآخرين عبر الإنترنت أمر عادي، ولا يدركون عواقب هذه الجريمة الإلكترونية الخطرة، بالإضافة إلى

([١]) – ا. نور سلمان ، نهاية الخصوصية: الحريات الشخصية وأمن الدول في عصر البيانات الضخمة ، مجلة اتجاهات الأحداث ، المجلد الأول ، العدد ٥ ، الامارات العربية المتحدة ، ديسمبر ٢٠١٤ ، ص ٢.

([٢]) – حيث تشير احصاءات مركز أبحاث التنمر الإلكتروني مقاطعة هارفارد الولايات المتحدة الامريكية في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٠ إلى تعرض أكثر من نصف المراهقين للمضايقات عبر الإنترنت مما يشكل تنمر إلكتروني ، ونحو نفس العدد قد شاركوا في التنمر الإلكتروني ، كذلك فإن أكثر من ١ من كل ٣ شبان تعرضوا لمخاطر التنمر عبر الإنترنت ، وأن أكثر من ٢٥٪ من المراهقين يتعرضوا للتخويف المتكرر عبر هواتفهم الخلوية أو عبر الإنترنت. وأن أكثر من نصف هؤلاء الشباب لا يخبرون والديهم عندما يتعرضوا للتنمر الإلكتروني. تم هذه الإحصاءات من خلال مؤسسة I– SAFE, foundation Cyberbullying Research Center, “Summary of our cyberbullying research from 2004–2010, USA.

ذلك قد يستخدم المتنمر الإلكتروني اسماً مستعاراً أو مزيفاً من أجل الإفلات من العقاب إلا انه يمكن تتبع المتنمرون الإلكترونيون من خلال IP للكمبيوتر، وبالتالي إمكانية الوصول إليه وتقديمه للمساءلة القانونية. وتقع ظاهرة التنمر الإلكتروني غالباً على ضحايا من الأطفال والمراهقون ، ويرجع ذلك إلى غياب الرقابة والتوجيه على استخدام الأطفال والمراهقين للإنترنت ، بالإضافة إلى عدم توافر الخبرة والدراية لديهم على كيفية التعامل مع الأشخاص المتنمرون عبر الإنترنت ، مما يجعلها فريسه سهلة للوقوع ضحايا في جرائم التنمر عبر الإنترنت.

وتأسيسا" على ذلك في الغالب الأعم ما يكون التنمر الإلكتروني محاولة منهجية لجعل طفلاً آخر أو مراهقاً يشعرون بالسوء تجاه نفسه أو من خلال الاتصال الإلكتروني. وعادة ما يحدث ذلك بشكل متكرر، ويتضمن ترك الرسائل المزعجة أو المهينة على صفحة شخص ما على الفيسبوك أو التوتير أو الانستجرام أو غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، أو تحميل الصور غير اللائقة أو المحرجة، أو نشر الشائعات من خلال الرسائل الفورية الإلكترونية أو الرسائل النصية أو عبر البريد الإلكتروني. وقد يتم التنمر الإلكتروني من خلال طريق آخر سوف نستعرضها من خلال هذه الدراسة، يتم من خلالها إذلال أو السخرية من الأطفال وتهديدهم عبر الإنترنت مما يؤدي إلى انتشار الاكتئاب الحاد أو الأذى النفسي أو حتي الانتحار للمجني عليهم خاصة من الأطفال والمراهقين. ونظراً لتزايد حجم انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني بين أفراد المجتمع وخاصة الأطفال والمراهقين، وتعدد صورها، وخطورة تداعياتها، لهذا يظهر أهمية تناول دراسة ظاهرة التنمر الإلكتروني بالبحث، والكشف عن طبيعتها القانونية وخصائصها وأنواعها، وكيفية مواجهتها باعتبار ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمعات وخاصة المجتمع العربي.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

٢. إشكالية البحث:

نتناول في هذه الدراسة المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية، من خلال طرح العديد من التساؤلات القانونية التي تتعلق بكيفية مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية التي أصبحت منتشرة في المجتمع نتيجة انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من فيسبوك وتوتير وانستجرام وغيرها، أو من خلال البريد الإلكتروني، أو برامج التراسل الفوري الإلكترونية، الرسائل النصية، أو غيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة. مما يلزم علينا في البداية تحديد ماهية هذه الظاهرة الإجرامية، ثم بعد ذلك نحدد أركان جريمة التنمر الإلكتروني وصور التجريم القانوني لظاهرة التنمر الإلكتروني وموقف التشريعات المقارنة من هذه الظاهرة الإجرامية. بالإضافة إلى تحديد العوامل التي تؤدي إلى وجود هذه الظاهرة الإجرامية المتعلق بالتنمر الإلكتروني من خلال توضيح التفسير العلمي لظاهرة التنمر الإلكتروني. وذلك بغرض التوصل إلى وسائل المكافحة الجنائية لهذه الظاهرة الإجرامية سواء من خلال التدابير الاحترازية أو من خلال العقوبات الجنائية، وذلك في ضوء استعراض موقف التشريعات المقارنة في كيفية مكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني.

وفي النهاية يثور التساؤل حول كيفية مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية هل يتم ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي، وفي هذه الحالة تعتبر وسيلة ارتكاب الجريمة هي المختلفة فقط عن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات – وهي ارتكابها من خلال الأجهزة الإلكترونية وعبر الإنترنت – أم ينظر إلى وسيلة ارتكاب الجريمة على أنها ذات طابع خاص مما يجعل الحاجة إلى قانون جنائي خاص لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية؟ كذلك عرض موقف السياسة التشريعية الجنائية في مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني من خلال استعراض اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، وكذلك توضيح التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني.

٣. منهج الدراسة:

وسوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وهو منهج قائم على التحليل والتفسير لجزئيات البحث وذلك من أجل تأصيل الإشكالية، للتوصل إلى القصور التشريعي في المكافحة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني. بالإضافة إلى ذلك سوف نعتمد كذلك على المنهج المقارن القائم على مقارنة التشريعات، وما وصلت إلى من تقنين في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، من خلال استعراض موقف التشريعات العربية مثل التشريع المصري والقطري والأردني والإماراتي، والمغربي، وموقف التشريعات اللاتينية ممثله في التشريع الفرنسي، وكذلك موقف التشريعات الانجلوسكسونية مثل التشريع الانجليزي والتشريع الامريكي.

٤. خطة البحث:

وسوف نتناول دراسة المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية من خلال مبحثين ، في المبحث الأول التكييف القانوني لظاهرة التنمر الإلكتروني، نوضح ماهية ظاهرة التنمر الإلكتروني وكذلك استعراض خصائص وأنواع التنمر الإلكتروني. وفي المطلب الثاني سوف نستعرض التفسير العلمي لظاهرة التنمر الإلكتروني. أما في المبحث الثاني التجريم القانوني لظاهرة التنمر الإلكتروني من خلال استعراض صور جرائم التنمر الإلكتروني. وفي المبحث الثالث نتناول موقف السياسة الجنائية التشريعية في مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني، وكذلك توضيح التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

المبحث الاول: التكييف القانوني لظاهرة التنمر الإلكتروني.

المبحث الثاني: التجريم القانوني لظاهرة التنمر الإلكتروني.

المبحث الثالث: دور السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني.

المبحث الأول

التكييف القانوني لظاهرة التنمر الإلكتروني

مما لا شك فيه أن مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات والمنتديات الإلكترونية وغرف الدردشة الإلكترونية وبرامج التراسل الفوري الإلكترونية قد أتاحت مساحة واسعة من الحرية في التعبير عن الآراء دون وجود قيود خارجية أو معوقات جغرافية أو زمنية. ولكن في نفس الوقت أصبحت هذه المواقع والبرامج الإلكترونية تثير الكثير من المخاوف من دورها السلبي حيث تحولت إلى ساحات للمعارك والصراعات والمطاردة بشكل يمثل تهديداً لأمن الأفراد والمجتمع وأثر على استقراره ، حيث نتج عن هذا ظواهر إجرامية مثل ظاهرة التنمر الإلكتروني.

وعليه ففي كل مرة يكون هناك منبر جديد يمكن من خلاله التواصل بين الناس، فإنه يوفر وسيلة جديدة للأشخاص في ارتكاب المضايقات للأخرين، خاصة في ظل انتشار الهواتف الذكية، حيث يوفر للأشخاص إمكانية الوصول الفوري إلى المنصات الإعلامية الإلكترونية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي نشر ردود أفعالهم بطريقة سريعة دون توقف وقبل التفكير في خطورة أفعالهم على الآخرين. مما يشكل معه نوع من الجرائم الجديدة، التي تؤدي إلى ظهور ظاهرة إجرامية جديدة وهي ظاهرة التنمر الإلكتروني. وبالتالي نحاول في هذا المبحث الوصول إلى التكييف القانوني لهذه الظاهرة الإجرامية من خلال تحديد ماهية التنمر الإلكتروني، ثم نستعرض أنواع التنمر الإلكتروني في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نوضح التفسير العلمي لظاهرة التنمر الإلكتروني.

المطلب الاول

ماهية ظاهرة التنمر الإلكتروني وأنواعه

بادئ ذي بدء في هذا المطلب نتناول تحديد تعريف ظاهرة التنمر الإلكتروني، وتوضيح خصائص هذه الظاهرة الإجرامية وسائلها، ثم بعد ذلك نستعرض أنواع التنمر الإلكتروني، والتفرقة ما بين التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني وكذلك توضيح أشكال التنمر الإلكتروني باعتبارها ظاهرة إجرامية حديثة تحتاج إلى تحديد ماهيتها قبل الدخول في توضيح المواجهة الجنائية لهذه الظاهرة الإجرامية.

الفرع الأول. تعريف التنمر الإلكتروني

في البداية الأمر سوف نتناول تعريف التنمر من حيث اللغة ثم بعد ذلك نستعرض تعريف التنمر الإلكتروني من حيث القانون وذلك على النحو التالي:

١. التعريف اللغوي للتنمر الإلكتروني:

في واقع الأمر أن مصطلح التنمر قد ظهر في اللغة العربية كمقابل للكلمة الانجليزية Bullying، وهو مأخوذ من كلمة نمر، ذلك الحيوان المفترس الذي يسيطر على بقية الحيوانات الأضعف منه ويفتك بها، مثله في ذلك مثل الأسد. وبناء على ذلك يعرف التنمر من حيث اللغة بأنه هو "شكل من أشكال السلوك العنيف الذي يقصد به الإساءة والإيذاء من الآخرين. مثال على ذلك التنمر بين الطلاب عن طريق السخرية أو التهديد أو الضرب أو عن طريق سلوكيات تخريبية. فالطالب المتنمر أو المستأسد فهو ذلك الشخص الذي يؤذي الآخرين ويضهدهم بشكل لفظي أو جسدي"([1]). ويعرف البعض هذه الظاهرة الإجرامية بالبلطجة الإلكترونية أو التسلط الإلكترونية أو التحرش الإلكتروني، ولكن أستقر الفقه على استخدام مصطلح التنمر الإلكتروني للتعبير عن

([1]) – د. العياشي عنصر ، وعبدالكريم الأمير حسن ، وأخرون ، التنمر في المجتمع الطلابي ، مظاهر ، وأسبابه وآثاره ، مركز التأهيل الاجتماعي ، العوين ، الدوحة ، ٢٠١٢ ، ص ١٠.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

هذه الظاهرة الإجرامية، وهو أن كان مصطلح غير دقيق من الناحية القانونية، إلا أنه لشيوع استخدامه سوف نستخدمه في الدراسة محل البحث.

أما بالنسبة للتنمر الإلكتروني فيقصد به من حيث اللغة بأنه "استغلال الإنترنت والتقنيات المتعلقة به بهدف إيذاء أشخاص آخرين بطريقة متعمدة ومتكررة وعدائية([1]) خلال فترة زمنية معينة. فهو نوع من التحرش أو المطاردة باستخدام الوسائط التقنية المعلوماتية الحديثة".

وقد عرف علماء الاجتماع التنمر الإلكتروني بأنه "نوع من أنواع الإزعاج المتعمد والمضايقات عبر الإنترنت الصادرة من شخص أو من جماعة من الأفراد ، فقد يتم من خلال التحرش اللفظي، أو الإيذاء النفسي، بحيث يقوم المتنمر الإلكتروني بالاتخاذ من التآمر والتلاعب وسيلة من أجل إذلال الآخرين واحتقارهم، ووضعهم موضع السخرية من باقي زملائهم أو باقي أفراد المجتمع"([2]). مثل الاستهزاء أو التنابز بالألقاب، التمييز العرقي والديني، أو نشر الشائعات الخبيثة، أو التحرش والتهديد من خلال استخدام الوسائط التقنية المعلوماتية الحديثة.

٢. التعريف القانوني للتنمر الإلكتروني:

يقصد بالتنمر الإلكتروني من الناحية القانونية بأنه كل سلوك عمدي يستخدم فيها الشخص تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك عدائي عن طريق التكرار سواء تم ذلك من خلال شخص أو مجموعة ويكون الهدف منه إيذاء شخص آخر أو أشخاص آخرين. فالتنمر الإلكتروني([3]) في اللغة الإنجليزية يطلق عليه Cyber Bullying وفي

([1]) – Neil TIPPETT, "Cyberbullying: its nature and impact in, Russell, Shanette, ..ETS., secondary school pupils". The Journal of Child Psychology and Psychiatry. N 49 (4), 2008,U.K, pp.376–385.

([2]) – انظر : د. عدنان أبو مصلح ، معجم علم الاجتماع ، دار النشر والتوزيع مكتبة العبدلي ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.

([3]) – Kansas: Kan. Stat. Ann. § 72-8256.C.2 (2009): "'Cyberbullying' means bullying by use of any electronic communication device through

اللغة الفرنسية يطلق عليه La cyber intimidation وهو كل فعل من شأنه أن يوقع الأذى على الطرف الآخر أو مجموعة أشخاص، بشكل متكرر، خلال مدة معينة، وذلك باستخدام الأجهزة الإلكترونية المرتبطة بالإنترنت كالكمبيوتر أو الموبايل أو الأجهزة اللوحية الآيباد أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك أو توتير أو الانستجرام والسنابشات، أو مجموعات التراسل الفوري الإلكترونية كالواتساب ولاين وتلجرام، والألعاب الافتراضية الجماعية، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية، وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة.

وقد عرف المجلس الوطني لمنع الجريمة في انجلترا التنمر الإلكتروني([1]) بأنه استخدام الإنترنت والموبايل أو الآيباد أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى لإرسال أو نشر نص أو صور بقصد إيذاء أو إحراج آخر([2]). أي أنه نوع من التحرش الإلكتروني أو المطاردة السيبرانية.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد عرف التنمر في القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات في المادة ٣٠٩ مكررا (ب) على أنه "يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو

---

means including, but not limited to, e-mail, instant messaging, text messages, blogs, mobile phones, pagers, online games and websites." For additional examples of cyberbullying definitions, see: Iowa Code § 280.28.2 (a) (2008); Md. Code Ann., Educ. § 7-424.3 (2010); 2010 Mass. Adv. Legis. Serv. Ch. No. 92-2010 (Lexis Nexis 2010); N.J. Stat. Ann. § 18A 37.14.2 (2010); Okla. Stat. Ann. Tit. 70, § 24-100.3 (2009).

([1]) - National Crime Prevention Council, Cyber Bullying. U.K.

([2]) - John CHAPIN, Adolescents and Cyber Bullying: The Precaution Adoption Process Model, Education and Information Technologies, Pennsylvania State University Monaca, USA, July 2016, Volume 21, Issue 4, pp 719–728.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي"([1]).

واستخلاصاً لما سبق يمكننا القول بأن ظاهرة التنمر الإلكتروني هي ظاهرة عمدية يتكرر فيه التعدي أو السلوك العدواني الذي يقوم به شخص ضد آخر، أو مجموعة أفراد ضد شخص أو مجموعة أخرى من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية عبر الإنترنت أو الهواتف الخلوية ، ويتضمن رسائل عدائية أو عدوانية، تهدف بإلحاق الأذى بالأخرين خلال مدة معينة. ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط في ظاهرة التنمر الإلكتروني التكرار خلال مدة معينة ، أي لا يكفي أن يكون قد حدث مرة واحدة. فعمل المتنمر الإلكتروني يقوم في الأساس على فكرة استقواء شخص على آخر، أو استغلال نقاط ضعفه من أجل إيقاع الضرر به. وخطورة التنمر الإلكتروني تكمن في أنها ظاهرة إجرامية يهدف من خلالها المتنمر النيل من شخصية الآخر، وكسر ثقته في نفسه ، وتقليص قيمته واعتباره أمام نفسة والآخرين، مما يعبر عن الخطورة الإجرامية كأمنه لدى المتنمر الإلكتروني. والتنمر الإلكتروني من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، بالإضافة إلى ذلك لابد من توافر القصد الجنائي خاص وهو قصد الإيذاء، أي يكون الشخص المتنمر قاصدا ايذاء الشخص المتنمر عليه أو تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

هذا ولا تقتصر ظاهرة التنمر الإلكتروني على الهجمات الشخصية سواء للأطفال أو البالغين ، وإنما تشمل كذلك كل تحرش إلكتروني أو مطاردة إلكترونية سواء تم ذلك على المواقع الإلكترونية المختلفة أو المدونات الإلكترونية أو غرف الدردشة الإلكترونية أو في التعليقات على المنتجات السلعة في نطاق التجارة الإلكترونية ، أي التنمر

([1]) – انظر المادة ٣٠٩ مكررا (ب) من قانون العقوبات المصري، المضافة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر (ب) في سبتمبر ٢٠٢٠، ص ١٠.

الإلكتروني على السلع والخدمات التي تتم من خلال التسوق الإلكتروني ، ويتم ذلك من خلال التعليقات على المنتجات بأنه يعلم محتوها وأن المنتج ضار للمستهلك أو لا يفيده أو من خلال الإساءة إلى مقدمي الخدمات بغرض تشوية سمعة الوظائف الإدارية وكذلك التحالف ضد المنتجات بنشر التعليقات الكاذبة وبالتالي انخفاض مستوى الطلب على المنتجات أو الخدمات. وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة التجارية في باريس بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١١ بإلزام مدير شركة بدفع مبلغ ١٠.٠٠٠ ألف يورو كتعويض لاستخدامه كلمات وتعبيرات معيبة بحق مقدم خدمات كان في حالة غضب منه([1]). باعتباره نوع من أنواع التنمر الإلكتروني عن طريق التعليقات الكاذبة والشائعات الإلكترونية بشأن السلع والخدمات.

الفرع الثاني. وسائل وخصائص ظاهرة التنمر الإلكتروني

مما لا شك فيه أن جريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم السيبرانية (الإلكترونية) والتي تعتمد على الإنترنت – والتي لا يمكن ارتكابها إلا من خلال استخدام وسائل وأجهزة إلكترونية عبر الإنترنت ، حيث تكون الأجهزة الإلكترونية مثل الحاسب الآلي أو الهاتف الخلوي أو الآيباد أو أي أجهزة إلكترونية أخرى أداة لارتكاب هذا النوع من الجرائم السيبرانية أو الإلكترونية. ويتم ذلك من خلال المكالمات الهاتفية ، والرسائل النصية ، والبريد الإلكتروني ، والصور ومقاطع الفيديو ، والرسائل الفورية الإلكترونية ، والمواقع الإلكترونية. وبناء على ذلك سوف نتناول بالعرض للوسائل التي يمكن أن تتخذ لارتكاب ظاهرة التنمر الإلكتروني وكذلك خصائص ظاهرة التنمر الإلكتروني على النحو التالي.

([1]) – Tribunal de commerce de Paris, 26 Juillet 2011, cite par : Fabrice MATTATIA, Internet et les réseaux sociaux, que dit la loi ? éd., Eyrolles, 2 éme, Paris, 2016, P. 22.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

أولا. وسائل ظاهرة التنمر الإلكتروني:

١- التنمر الإلكتروني عن طريق الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني ، أي إرسال رسائل أو تهديدات إلى حساب البريد الإلكتروني لشخص ما أو الهاتف الخلوي أو كمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى. ويمكن أن تأخذ هذه التهديدات عبر الإنترنت أشكالاً عديدة بما في ذلك التهديدات بالقتل أو الايذاء أو ارتكاب جريمة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص أو ضد شخص اعتباري ما.

٢- التنمر الإلكتروني عن طريق نشر الشائعات عبر الإنترنت أو من خلال الرسائل النصية. حيث يقوم المتنمر الإلكتروني بنشر الشائعات عن الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والتوتير والإنستجرام أو المنتديات والمواقع الإلكترونية أو غرف الدردشة الإلكترونية أو عن عبر برامج التراسل الفوري الإلكترونية مثل الواتساب والفيبر والايمو أو عبر الرسائل النصية على الهواتف الخلوية بقصد السخرية والاستهزاء أو التهديد بإلحاق الأذى بالضحية أو المجني عليه.

٣- التنمر الإلكتروني عن طريق المضايقات عبر غرف الدردشة الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي ، حيث يقوم المتنمر الإلكتروني عن طريق المضايقات عبر الإنترنت بنشر رسائل متكررة تمثل إحراج أو تهديد على مواقع التواصل الاجتماعي أو صفحات الويب أو المنتديات الإلكترونية أو برامج التراسل الفوري الإلكترونية للمجني عليه. ويتم ذلك في محاولات متكررة بطريق تسبب نوع من الخوف أو القلق للمجني عليه.

٤- التنمر الإلكتروني عن طريق قرصنة الحسابات وسرقة الهوية الرقمية ، حيث يتم سرقة معلومات وبيانات حساب شخص ما لاقتحام حسابه وإرسال رسائل ضارة أو تهديدية ، فقد يكشف المتنمرون الإلكترونيون معلومات شخصية للضحية مثل الاسم الحقيقي وعنوان المنزل أو العمل أو المدرسة ، وذلك على

المواقع أو المنتديات الإلكترونية أو غرف الدردشة الإلكترونية أو قد يستخدمون انتحال الشخصية وإنشاء حسابات وهمية وتعليقات أو مواقع متظاهرين بأنهم الشخص المستهدف بهدف نشر مواد بأسمائهم لأجل التشوية والإساءة لسمعته الآخرين أو السخرية منهم أو لإذلالهم أو تهديدهم إلكترونياً ، وينشر الآخرون شائعات أو ثرثرة لتحريض الآخرين على كره والتجمع ضد المستهدف. وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة العليا في لندن في ٢٤ يوليو ٢٠٠٨ بحكم الإدانة على شخص وإلزامه بدفع تعويضات بمبلغ ٢٢ ألف جنية إسترليني ، وذلك لإقدامه على إنشاء حساب غير صحيح لضحيته على الفيسبوك ، يتضمن معلومات مهينة حول حياتها الخاصة ونزاهتها ، وذلك بقصد إيذاء المجني عليها(١) مما يشكل معه تنمر إلكتروني عن طريق انتحال هوية المجني عليها.

٥- التنمر الإلكتروني عن طريق استخدام اسم مستعار ، أي التظاهر بانه شخص آخر محل ثقة عبر الإنترنت لإيذاء شخص آخر أو مجموعة أشخاص. أي تقع الجريمة بأن ينتحل الجاني شخصية المجني عليه أو الضحية أو أسم وهمي ، ويتعمد الإساءة إلى الآخرين ، بحيث يظهر المجني عليه في صورة من ينفذ السلوك الإجرامي المكونة لجريمة الإساءة للآخرين. وللحماية من هذه الوسيلة من التنمر تتطلب مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية من المستخدمين وضع هوياتهم الحقيقية ومعلوماتهم الشخصية الصحيحة وعدم إنشاء حسابات وهمية، في ضوء الالتزام بمبدأ التعريف(٢) أي ما يطلق عليه Identity. حيث يمكن للمتنمر إلكترونياً عن طريق استخدام اسم مستعار أن يبقي شخص مجهول

---

(1) – High Court London, 24 July 2008, cité dans, Fabrice MATTATIA, Internet et les réseaux sociaux, que dit la loi ? Eyrolles, 2éme edition, 2016, p. 110.

(2) – Richard STEPPE, The freedom of speech on social networking services, do we need protection against our own expression ?, www.law.kuleuven.be/jura/art/50n3/steppe.pdf, p.563.

الهوية وذلك باستخدام حسابات مؤقتة وأسماء مستعارة في غرف الدردشة وبرامج التراسل الفوري الإلكترونية والهاتف الخلوي والرسائل النصية ومواقع أخرى لإخفاء هويتهم ، مما يجعلهم متحررين من التقاليد والمبدأ الاجتماعية في تصرفاتهم.

٦- التنمر الإلكتروني بواسطة الصور أو بالفيديو ، أي التقاط صور غير لائقة أو محرجه لشخص بدون موافقته ونشرها عبر الهواتف المحمولة أو الإنترنت. بحيث يقوم المتنمر الإلكتروني بالتقاط صور غير لائقة أو محرجة لشخص المجني علية أو الضحية ، ثم يقوم بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك أو التوتير أو الانستجرام ، أو غيرها من مواقع التراسل الفوري الإلكترونية أو المواقع الإلكترونية أو عبر الرسائل النصية من خلال الهواتف الخلوية. مثال على ذلك إنشاء مجموعة على الفيسبوك خاصة بطلاب المدرسة ليكتب التلاميذ عن تجاربهم بالمدرسة وذكرياتهم ، لكن يتم استخدام هذا الجروب من قبل مجموعة من الطلاب بطريقة غير لائقة ، حيث يتم استغلاله لنشر صور المعلمين والتعليق على هذه الصور تعليقات ساخرة وتوجيه السباب والالفاظ الخارجة على الملأ وكذلك ذم أنظمة المدرسة.

٧- التنمر الإلكتروني عن طريق المحتوي الجنسي ، أي إرسال محتوى جنسي أو نشر صور أو رسائل موحية جنسياً عن شخص ما عن طريق الهواتف الخلوية أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو المنتديات الإلكترونية أو غرف الدردشة الإلكترونية أو عبر المواقع الإلكترونية. حيث أن الافصاح أو نشر صور جنسية خاصة دون حق يعتبر نوع من أنواع الانتقام الإباحي بحيث يشمل مجموعة من الأنشطة التي عادة ما تنطوي على شريك سابق ، وتحميل الصور الجنسية الحميمة للضحية على الإنترنت ، وذلك لإحداث نوع من الإذلال أو الإحراج لدي الضحية مما يؤثر على المجني عليهم ويدفعهم نحو الاحباط والاكتئاب.

٨- التنمر الإلكتروني عن طريق المطاردة أو الملاحقة الإلكترونية المتكررة للأشخاص أو الشركات من أجل الإضرار بعمله أو سمعته. ويتم ذلك من خلال قيام المتنمر الإلكتروني بالملاحقة أو المطاردة الإلكترونية المتكررة من خلال رسائل التحرش والتشوية للضحية لخلق حالة من التهديد أو الخوف الشديد أو الإذلال أو الابتزاز للمجني عليه([1]). فالمطاردة أو الملاحقة الإلكترونية هي شكل من أشكال المضايقة التي يمكن أن تنطوي على اتصال غير مرغوب فيه ومتكرر ، أو تدخل في حياة شخص ما ، وتعتبر الملاحقة الإلكترونية وسيلة من وسائل التنمر الإلكتروني لمروجي الشائعات بقصد التشهير على المدونات الإلكترونية وغرف الدردشة الإلكترونية أو المواقع الإلكترونية سواء الشخصية أو التجارية أو مواقع التواصل الاجتماعي.

وعليه تعتبر الملاحقة أو المطاردة الإلكترونية مستوي أخطر وأعمق من مستويات التنمر الإلكتروني لأنها لا تقف عند حدود الفضاء الإلكتروني ، بل تستخدم الملاحقة الإلكترونية في تتبع النساء حتي بيوتهن ، مما يؤدي غالباً إلى اعتداءات وتحرشات جنسية. فبالرغم من أن شبكة الإنترنت توفر خطوط استغاثة ، وفضاءات آمنة للنساء اللاتي يواجهن العنف ، حيث يتم استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات من خلال

([1]) – Florida: Fla. Stat. Ann. 1006.147(3) (2010): "(a) 'Bullying' means systematically and chronically inflicting physical hurt or psychological distress on one or more students and may involve: (1) Teasing; (2) Social exclusion; (3) Threat; (4) Intimidation; (5) Stalking; (6) Physical violence; (7) Theft; (8) Sexual, religious, or racial harassment; (9) Public humiliation; or (10) Destruction of property. . . . (d) The definitions of 'bullying' and 'harassment' include: (1) Retaliation against a student or school employee by another student or school employee for asserting or alleging an act of bullying or harassment…[and] (2) Perpetuation of [bullying or harassing] conduct … by an individual or group with intent to demean, dehumanize, embarrass, or cause physical harm to a student…"

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

مرتكبي العنف المنزلي مثل معدات التجسس الإلكتروني وبرامج كشف كلمات السر لدخول شبكة الإنترنت ، للتبع سلوك شريك الحياة ، مما يعتبر أداة ووسيلة للمتنمر الإلكتروني يستخدم فيها أسلوب المطاردة الإلكترونية. مثال على ذلك قيام أحد الأشخاص بوضع إعلان إلكتروني زائفا أفضي إلى تعرض صديقته السابقة للاغتصاب(١) ، وهذا نص الإعلان على المواقع الإلكترونية (مطلوب رجل عدواني لا يهتم بالنساء أو يحترمهن ، إذا كنت مهتماً اتصل بسارة) ، وقد تم القبض الجاني وحكم عليه بالسجن ٦٠ عاما.

هذا ويعد التهديد من أشهر الأفعال استخداما في جرائم التنمر الإلكتروني ، فالتهديد من الجرائم الشكلية التي لا تستلزم فيها حدوث نتيجة إجرامية ، إذ يكفي مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي هو التهديد لقيام الركن المادي لجريمة التنمر الإلكتروني. وتطبيقاً على ذلك يعاقب القانون الأمريكي على التهديد كجريمة شكلية ، فإكراه شخص على التواجد في المنزل بناء على تهديد إلكتروني نوع من أنواع التنمر الإلكتروني(٢). كما أن القيام بتهديد شخص باستخدام رموز توحي بأن عدوانا محتمل الحدوث ضده من خلال أحدى وسائل تقنيات الاتصال يعد تهديد مكون للتنمر الإلكتروني ، مادام قد ترتب على الواقعة إدخال الرعب والخوف على المجني عليه مما قد يدفعهم إلى الاكتئاب أو الانتحار.

وتطبيقا على تلك البرامج الإلكترونية التي تساعد على الملاحقة أو المطاردة الإلكترونية كنوع من التنمر الإلكتروني ، فقد أطلقت شركة روسية تطبيقاً سمته (الفتيات من حولي) في عام ٢٠١٢ ، وكان هذا التطبيق يستغل ما تنشره النساء عبر خدمات

---

(١) – أ. تي. في. ريد ، الحياة الرقمية ، الثقافة والسلطة والتغير الاجتماعي في عصر الإنترنت ، ترجم بواسطة نشوى ماهر كرم الله ، دار نشر العبيكان ، الرياض ، ٢٠١٨ ، ص ١٦١.

(٢) – د. عبد العال الديربي ، و ا. محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الإلكترونية ، دراسة قانونية قضائية مقارنة ، مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٦.

مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك وتوتير والإنستجرام من منشورات عامة وصور ومعلومات وبيانات شخصية ، بحيث عندما يقوم مستخدم التطبيق (الفتيات من حولي) على هاتفه يظهر أمامه خريطة تفاعلية تظهر عليها أوجه الفتيات في الجوار مع تحديد موقعهن بدقه وكذلك معرفة حساباتهن على مواقع التواصل الاجتماعي([1]). مما يمكنه من ملاحقتها ومطاردتها إلكترونيا من خلال معرفة المدرسة أو الكلية التي تدرس فيها أو مكان العمل أو عنوان المنزل ورقم الهاتف الخلوي ، وبالتالي يعتبر ذلك نوع من التنمر الإلكتروني.

ثانيا. خصائص ظاهرة التنمر الإلكتروني:

١. يتخذ السلوك الإجرامي في ظاهرة التنمر الإلكتروني شكل من أشكال البلطجة أو التسلط الإلكتروني:

فالتنمر سلوك عدواني أو إيذاء متعمد يعبر عن البلطجة أو التسلط الإلكتروني حيث يقوم به فرد أو جماعة ضد فرد آخر أو جماعة أخرى بهدف التخويف والترهيب والتحقير أو السخرية أو الإذلال ، بحيث تتميز العلاقة بين المتنمر والمجني عليه أو الضحية بعدم تكافؤ القوة. ويتحقق هذا السلوك الإجرامي بالإيذاء أو التهديد أو الاستهزاء أو السخرية حيث يقوم المتنمر الإلكتروني باستخدام هذا السلوك الإجرامي من أجل إيذاء أو إذلال المجني عليه أو الضحية أو ملاحقته إلكترونياً وصور هذه الافعال تكون على النحو التالي:

أ- التهديد والابتزاز ، ويتم ذلك من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي أو رسائل نصية عبر الهواتف الخلوية.

ب- الرسائل غير المرغوب فيها ، حيث يقوم المتنمر بإرسال رسائل غير مرغوب فيها للضحية عبر الانترنت أو الرسائل النصية.

([1]) – د. أحمد محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧.

ت- التحرش الإلكتروني من خلال التواصل المباشر أو غير المباشر عبر الإنترنت ، وهو شكل من أشكال الإساءة اللفظية عبر الإنترنت أو عن طريق إرسال رسائل سيئة ، ومهينة مراراً وتكراراً إلى المجني عليه أو الضحية. سواء تم هذا التحرش الإلكتروني في صورة تحرش جنسي أو ديني أو عنصري. وقد انتشر التحرش الجنسي الإلكتروني بشكل واسع عبر الإنترنت ، مثال على ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية يقدر عدد حالات التحرش الجنسي الإلكتروني بنحو ٨٥٠ ألف حالة سنوياً. كما أظهرت إحدى الدراسات أن نحو ٨٠٪ من ممارسي الألعاب الإلكترونية يعتقدون أن التمييز الجنسي سائد في مجتمعات اللعب على شبكة الإنترنت([1]) ، مثال على ذلك اللاعبات يتلقين ثلاث أمثال ما يتلقاه الذكور من الكلام البذيء الذي يصاغ أغلبه بالصبغة الجنسية بغض النظر عن مستوى المهارة. مثال آخر التعليقات الجنسية المتكررة في حوارات غرف الدردشة الإلكترونية أو عبر الرسائل النصية عبر الهواتف الخلوية.

ث- الإفشاء([2]) ، عن طريق نشر صور غير لائقة لشخص بدون رضائه أو نشر صور لأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع و المنتديات الإلكترونية. ومثال على ذلك مشاركة المتنمر الإلكتروني أسرار شخص ما أو معلومات محرجه عنه أو صور له على الإنترنت أو من خلال رسائل نصية على الهواتف الخلوية.

ج- تشوية السمعة (التشهير) ، ويتم ذلك عن طريق تحقير شخص ما على الإنترنت ، أو أرسال أو نشر الشائعات عبر الإنترنت عن شخص ما لإلحاق الضرر به أو بسمعته أو بصداقاته على مواقع التواصل الاجتماعي ، أي الإضرار بالسمعة

([1])- تي. في. ريد ، الحياة الرقمية ، الثقافة والسلطة والتغير الاجتماعي في عصر الإنترنت ، ترجمة نشوى ماهر كرم الله ، دار نشر العبيكان ، الرياض ، ٢٠١٨ ، ص ١٦١.

([2]) - N. WILLARD, Educator's guide to cyber bullying, cyber threats, & sexting. Center for safe and responsible internet, 2005, pp. 1- 3.

الرقمية للمجني عليه ، ويقصد بالسمعة الرقمية([1]) بانها الصورة الناتجة عن جميع المعلومات والصور ، والفيديوهات ، والتغريدات ، والتعليقات ، والمقالات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي أو على الإنترنت للمستخدم.

ح- الإقصاء([2]) ، حيث يقوم المتنمر الإلكتروني بإقصاء الضحية من مجموعة ما على الإنترنت مثل الفيسبوك والتوتير والإنستجرام والواتساب وغيرها من المنتديات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة الإلكترونية أو مواقع الألعاب الجماعية عبر الإنترنت.

٢. ظاهرة غير محدودة وسريعة الانتشار ، تعتبر ظاهرة التنمر الإلكتروني من الظواهر الإجرامية سريعة الانتشار وذلك لأنها تتم باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو المنتديات الإلكترونية أو غرف الدردشة الإلكترونية أو برامج التراسل الفوري الإلكترونية والتي يطلع عليها الكثير من الناس ، بالإضافة إلى أن ظاهرة التنمر الإلكتروني تتميز بانه غير محدودة وعابرة للحدود ويرجع ذلك لتوافر الإنترنت ، ويترتب على ذلك الكثير من التساؤلات القانونية المتعلقة بتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة ، وكذلك تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث المكان والزمان ، بالإضافة

([1]) – د. وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي ، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسئولية والاختصاص ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤.

([2]) – د. حنان فوزي أبو العلا ، فعالية الإرشاد الانتقائي في خفض مستوي التنمر الإلكتروني لدي عينة من المراهقين ، دراسة وصفية – إرشادية ، مجلة كلية التربية ، جامعة أسيوط ، المجلد الثالث والثلاثين ، العدد السادس ، أغسطس ٢٠١٧ ، ص ٣ ، ٤.

إلى الإشكاليات القانونية المتعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية([1]) والتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

٣. استخدام تقنيات الاتصالات أو التواصل الإلكتروني بقصد إيذاء شخص آخر ، حيث يتم استخدام خدمة الإنترنت وتقنيات الهواتف الخلوية مثل صفحات الويب ومجموعات النقاش وكذلك برامج التراسل الفوري من خلال المواقع الإلكترونية أو الرسائل النصية كل ذلك يتم بنية إيذاء شخص آخر. وتطبيقاً على ذلك يعتبر تنمر إلكتروني كل الاتصالات التي تسعى للترهيب ، والتحكم ، والتلاعب ، والقمع ، وتشويه السمعة زوراً ، وإذلال المتلقي.

فضلا عن ذلك فان وسيلة ارتكاب الجريمة تتم من خلال الأجهزة الإلكترونية وعبر الإنترنت أو الهاتف الخلوي ، في أغلب التشريعات التي تجريم إساءة استخدام الحاسب الآلي لم تضع تعريف محدد لما هو مقصود بالكمبيوتر مثال على ذلك قانون إساءة استخدام الحاسوب في انجلترا الصادر في عام ١٩٩٠ ، وذلك لما يتسم به هذا العصر من تطوير تكنولوجي سريع ، يجعل وضع تعريف جامد ومحدد للكمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى أمر يتنافى مع هذا التطور التكنولوجي. ويدخل في نفس النطاق الهاتف الخلوي أو الجهاز اللوحي الشخصي أو الكمبيوتر المحمول أو غيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة والتي يتم من خلالها وعبر استخدام شبكة الإنترنت ارتكاب جرائم التنمر الإلكتروني.

وعلى العكس من ذلك فقد نص المشرع المصري على تعريف الحاسب الآلي في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "الحاسب الآلي هو كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين ، أو أداء عمليات

([1]) – Laurent GRAVE – RAULIN, Règles de conflits de juridictions et règles de conflits de lois alléliques aux cybers délit, Mémoire de master 2 professionnel droit de l'internet publique, Université Paris 2, Panthéon Sorbonne, 2008, p. 6.

منطقية ، أو حسابية ، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات ، أو تخزينها ، أو تحويلها، أو تخليقها ، أو استرجاعها ، أو ترتيبها ، أو معالجتها ، أو تطويرها ،أو تبادلها ، أو تحليلها ، أو للاتصالات".

أما بالنسبة لموقف الفقه فقد ذهب إلى تعريف الحاسب الآلي بأنه "جهاز إلكتروني يستطيع أن يقوم بإداء العمليات الحسابية والمنطقية وفقا للتعليمات المعطاة له بسرعات كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العلميات الحسابية في الثانية الواحدة وبدرجة عالية من الدقة ، وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وكذلك تخزينها واسترجاعها عند الحاجة إليها"(١). ويشمل كافة الصور الحديثة مثل الجهاز اللوحي أو الآيباد والكمبيوتر المحمول أو الهواتف الخلوية .... ألخ.

وبناء على ذلك تعرف جرائم الحاسوب الآلي في الفقه والتشريع في الاتجاه الغالب "بانها تجمع بين الجرائم التي تقع على الحاسوب الآلي ذاته وتلك التي يكون الحاسوب وسيلة ارتكابها ، فهي لدى هذا الاتجاه تعرف بأنها فعل غير مشروع يتورط نظام الحاسوب الآلي فيه ، سواء كان الحاسوب كآلة هو موضوع الجريمة أو كان الوسيلة إلى ارتكابها أو مستودع الدليل المرتبطة بالجريمة"(٢). وبناء على ذلك فالتنمر الإلكتروني من الجرائم التي تقع بواسطة الأجهزة الإلكترونية عبر الإنترنت أو من خلال الهواتف الخلوية.

---

(1) – Bohl MARLIN, Information processing, Third ed., Chicago science Research Associates, 1981, and Davis Gordon B. Management information system conceptual foundations structure and development, New York, Megraw Hill, 1974, p. 40. ، انظر كذلك د. هدي حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

(٢) – انظر تقرير الأمم المتحدة عن منع الجريمة الصادر في ١٩٩٥ ، والذي تبني الموقف المقارن المذكور فصدر عنوان التقرير Computer crimes & other crimes related to computer.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

كذلك فقد نص في الدليل الإرشادي للمدعي العام الانجليزي على أن التنمر الإلكتروني([1]) هو التنمر الذي يحدث باستخدام تقنية الاتصالات الإلكترونية مثل مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال الرسائل النصية والتطبيقات أو غرف الدردشة والمنتديات الإلكترونية أو رسائل البريد الإلكتروني أو أي شكل أخرى من أشكال التواصل التقني أو المعلوماتي. وقد نص الدليل الإرشادي على أن يعتبر تنمر إلكتروني كل نشاط إجرامي يقوم به المتنمر وفقا لما سبق وفي ضوء المبادئ الموضحة في الإرشادات القانونية بشأن الاتصالات عبر شبكات التواصل الاجتماعي. فعلى سبيل المثال يعتبر تنمر إلكتروني كل مضايقات أو سلوك تهديدي أو إرسال معلومات خاطئة عن شخص ما أو انتحال شخصية أو ملاحقة إلكترونية أو إرسال رسائل مسيئة من خلال الأجهزة الإلكترونية أو عبر الانترنت أو الرسائل النصية عبر الهاتف الخلوي.

٤. إحجام الضحايا عن الإبلاغ عن هذه الظاهرة الإجرامية ، في أغلب الحالات يمتنع الضحية عن الإبلاغ عن جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني ، ويرجع ذلك أما لخوف الضحية من الجاني المتنمر ، أو عدم قدرة المجني عليه على مواجهة البلطجة الإلكترونية أو التسلط الإلكتروني خاصة عندما يكون المجني عليه طفل أو في مرحلة المراهقة. كذلك عدم وجود ثقافة قانونية لدي ضحايا ظاهرة التنمر الإلكتروني يجعلهم فريسه عدم الحصول على العدالة الجنائية لجهلهم بالقواعد المتعلقة بالتبليغ والإجراءات القانونية الواجب أتخاذها للحصول على حقهم ، ولعقاب مرتكبي هذه الظاهرة الإجرامية. وتأكيدا على ذلك فقد نشرت الجمعية الوطنية لحماية الأطفال من الأعمال القاسية في المملكة المتحدة تقريرا في عام ٢٠١٤ حول تجارب القاصرين بين ١١ و١٦ سنة على

([1]) - Social Media – Guidelines on prosecuting cases involving communications sent via social media, 2015, Revised 21 august 2018 , London. UK.

مواقع التواصل الاجتماعي([١]). وتبين من التقرير أن ٢٨٪ من الأطفال واجهوا شيء أزعجهم في السنة السابقة على التقرير ، منها التعليقات السلبية والتهكمية أو الشائعات بنسبة ٣٧٪ ، والمطاردة الإلكترونية بنسبة ١٢٪ ، والتعرض لكلام هجومي بنسبة ١٨٪ ، وتلقي صور إباحية بنسبة ١٢٪ ، والطلب منهم تقديم معلومات شخصية أو خاصة تنتهك حقهم في خصوصية البيانات الشخصية بنسبة ٨٪ ، وتعتبر هذه الصور الإجرامية هي المكون الأساسي لظاهرة التنمر الإلكتروني والتي سوف نتناولها بالشرح في المبحث الثاني.

٥. جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني من الجرائم الشكلية ، حيث يتكون الركن المادي لأي جريمة من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، أما بالنسبة لجرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني فهي في الغالب من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة دون الحاجة إلى نتيجة إجرامية وكذلك علاقة السببية. أي جرائم السلوك الإجرامي المحض ، والتي تقع كاملة بدون نتيجة إجرامية([٢]) ، بمعني آخر تلك التي يكتفي فيها المشرع بأن يكون من شأن السلوك الإجرامي تعريض المصلحة محل الحماية للخطر دون استلزم الإضرار الفعلي ([٣]) ، وهو ما يتحقق في جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني حيث يشترط فقط قيام السلوك الإجرامي لجرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني مثل التحرش الإلكتروني أو الملاحقة أو المطاردة الإلكترونية أو التهديد أو الابتزاز أو المضايقة الإلكترونية ، دون حاجة

([1]) – C. LILLEY, R. BALL, H. VERNON, The experiences of 11 – 16 year old on social networking sites, NSPCC, 2014, available via : www.nspcc.org.uk/inform/resourcesforprofessionals/onlinesafety/11-16-social-networking-report-wdf101574.pdf.

([٢]) – د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، رقم ٧٢ ، ص ٥٦٠.

([٣]) – د. عبد العظيم الوزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، رقم ١٣٧ ، ص ٢٧٦.

إلى تحقق نتيجة إجرامية لسلوك المتنمر الإلكتروني. ومما سبق نستطيع القول بأنه لكي يتحقق الركن المادي المكون لجرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني يتطلب مجموعة من الشروط وهي على النحو التالي([1]):

أ. أن يتخذ السلوك الإجرامي شكل من أشكال البلطجة أو التسلط الإلكترونية (أي ما يطلق عليه التنمر الإلكتروني).

ب. يرتكب بشكل متكرر وعلى مدى زمني.

ج. أن يتم من خلال الأجهزة الإلكترونية أو عبر الإنترنت.

٦. جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني من الجرائم التكرار أو العادة أي التي يشترط ارتكاب السلوك الإجرامي فيها بشكل متكرر وعلى مدى زمني قصير ، حيث يعد التنمر الإلكتروني واحد من الممارسات الإجرامية الشائع ارتكابها على مواقع التواصل الاجتماعي وصفحات المنتديات الإلكترونية وغرف الدردشة أو من خلال الرسائل النصية على الهواتف الخلوية ، حيث يقوم المتنمر بالاتصال الإلكتروني مع الضحية بشكل متكرر وغير مرغوب فيه([2]) ، كما يقوم بتتبع كافة أنشطة الضحية على الإنترنت بقصد الإزعاج وإحداث الضرر النفسي للضحية أو تهديدها ، أو إذلالها أو السخرية منها. أي أنه يشترط لقيام السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التنمر الإلكتروني أن يتم ارتكاب السلوك الإجرامي بشكل متكرر. فالتكرار هو العامل المميز والحاسم لهذا النوع من جرائم التنمر الإلكتروني([3]) ، حيث أن المتنمر الإلكتروني بتكراره ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لجريمة التنمر الإلكتروني يخضع الضحية المطاردة

([1]) – P. K. SMITH, Y. MORITA, J. GUNGER– TAS, D. OLWEUS, R.CATALANO and P. SLEE, The nature of school Bullying, A cross– national perspective, by Routledge, London, 1999, pp. 10 – 11.

([2]) – ا. إيهاب خليفة ، حروب مواقع التواصل الاجتماعي ،العربي للنشر والتوريع ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١١٨.

([3]) – Pauline LEGER, Le cyber harcèlement, une infraction à la protection de la jeunesse en ligne, Dalloz IP/IT, Paris, 2018, P.346s.

لنوع من التعسف والشعور بعدم الأمان الدائم مما يعتبر نوع من العنف النفسي الخطير الذي قد يدفع الضحية إلى الاكتئاب أو الانتحار.

وبناء على ذلك تقوم جريمة التنمر بمجرد قيام المتنمر الإلكتروني بتكرار ارتكاب التهديد أو الإيذاء أو الملاحقة لمرتين فأكثر ولو على فترات زمنية مختلفة ، فقد يقوم الجاني بملاحقة فتاة في غرفة الدردشة الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق الرسائل النصية ، ثم يقف نشاطه لبضعة أيام ثم يعود بعد ذلك تكرار محاولته معها مرة أخرى ، فهنا يتوافر السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التنمر الإلكتروني. ولا يشترط لقيام جريمة التنمر الإلكتروني أن يتم تكرار السلوك الإجرامي بنمط محدد ، إذ يمكن أن تقع الجريمة باستخدام نفس السلوك الإجرامي الواحد بشكل مكرر ، أو أن يقع السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التنمر الإلكتروني بأكثر من شكل. وتطبيقا على ذلك يعد تنمراً إلكترونياً لو قام الجاني بملاحقة شخص آخر في حلقة نقاشة والسخرية والاستهزاء منه على غرفة الدردشة الإلكترونية ، ثم بعد ذلك يتولى مطاردته وتهديده باستخدام البريد الإلكتروني أو بمراسلته عبر قاعدة بيانات سجل الزيارات في الصفحة الخاصة به على موقعه عبر الإنترنت.

٧. جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني من الجرائم المستمرة ، حيث أنه من الصعب تحديد وقت لانتهاء التنمر الإلكتروني ، وذلك لأن مادة التنمر الإلكتروني موجودة في مكان ما على الإنترنت مثل مواقع التواصل الاجتماعي وبرامج التراسل الفوري الإلكترونية والبريد الإلكتروني ، وقد تصل لأفراد مختلفين في أوقات مختلفة ، وبالتالي تعتبر من الجرائم المستمرة التي يستمر فيها السلوك الإجرامي مدة طويلة ولا ينتهي خلال مدة زمنية محددة.

٨. العلانية الإلكترونية ، ظاهرة التنمر الإلكترونية من الظواهر التي تتم بصورة علانية ، ويثير مدي توافر مبدأ العلانية للنشر على مواقع التواصل الاجتماعي الكثير من الإشكاليات القانونية ، فتصنيف حساب على موقع للتواصل الاجتماعي كعام وعلني أو خاص غير علني يختلف ، وفقاً لما استقر عليه الأمر بالنسبة للفقه الفرنسي على وضع

مجموعة من المعايير يمكن من خلالها القول بتوافر شرط العلنية وهي على النحو التالي:

المعيار الأول. وفقاً لإعدادات الوصول لما هو منشور ، أي ما إذا كان اعدادات الوصول تمت البرمجة لها على أساس اتاحة الجميع للوصول إلي ما هو منشور ، أو على العكس تم برمجة هذه الاعدادات على عدم إتاحة الوصول للغير.

والمعيار الثاني. وفقا لعدد الأصدقاء ومدي وجود تجمع للمستخدمين ذات اهتمامات أو انتماءات أو أهداف مشتركة([1]).

المعيار الثالث. مكان النشر على مواقع التواصل الاجتماعي ، بحيث يختلف النشر على موقع فيسبوك عن موقع توتير في أن توتير يسمح لغير المنتسبين إليه بقراءة التغريدات عليه بعكس الفيسبوك الذي يحد من وصول غير المنتسبين إليه لبعض المعلومات فقد حول مستخدميه ، وبالتالي يمكن اعتبار أن التغريدات على توتير يتوافر فيها شرط العلنية. وتطبيقاً على ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف في باريس([2]) بأن وضع عبارات القذف والسب على شبكة الإنترنت موجهة لعدد غير محدود من الأشخاص غير مرتبطين باهتمامات مشتركة يشكل فعل نشر علني أي قيام جريمة السب والقذف الإلكتروني العلني لتوافر شرط العلنية.

الفرع الثالث. أنواع التنمر الإلكتروني

في بداية الأمر سوف نتناول بالعرض في هذا الفرع لأنواع التنمر الإلكتروني ، وهي تتنوع بحسب كل معيار فمن حيث طريقة ارتكاب التنمر الإلكتروني إلى تنمر

([1]) – Valérie NDIOR, Le réseau social : essai d'identification et de qualification, droit et réseaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, Octobre 2015, p. 22. Cassation, 1ére Chambre civile, 10 avril 2013, Mme Catherine / Maria – Rosa, n°11- 19. 530.

([2]) – Cour d'appel de Paris, 9 Mars 2011, Cité dans : Emmanuel DERIEUX et Agnès GRANCHET, Réseaux sociaux en ligne, Aspects juridiques et déontologiques, éd., Lamy, Paris, 2013, p.20.

مباشر وتنمر غير مباشر ، أو من حيث موضوع التنمر الإلكتروني ينقسم إلى تنمر عرقي وتنمر نفسي والتنمر الاجتماعي. ولكن قبل التعرض لأنواع التنمر الإلكتروني لابد من توضيح الفرق ما بين التنمر الإلكتروني والتنمر التقليدي وذلك على النحو التالي:

أولا. التفرقة بين التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني:

بادئ ذي بدء وقبل أن نستعرض أنواع التنمر الإلكتروني ، لابد من توضيح الفرق ما بين التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني ، وللتفرقة ما بين التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني يمكن الاستناد إلى العديد من المعيار وهي على النحو التالي :

المعيار الأول. من حيث معرفة شخصية المتنمر ، في حين يكون التنمر التقليدي الجاني شخص معروف الهوية على العكس من ذلك يمكن للمتنمر إلكترونياً أن يبقي مجهول الهوية من خلال استخدام حسابات مؤقتة أو أسماء مستعارة في مواقع التواصل الاجتماعي أو غرفة الدرشة الإلكترونية وبرامج التراسل الفوري الإلكترونية أو الرسائل النصية من خلال الهواتف الخلوية ، أو من خلال استخدام مواقع وبرامج لإخفاء هويتهم مما يحررهم من التقاليد والعادات الاجتماعية ويتم ذلك من خلال برامج البروكسي أو ما يطلق عليها VPN.

المعيار الثاني. من حيث إمكانية وسهولة ارتكب التنمر في أي وقت ، يترتب على ملازمة الهاتف الخلوي لصاحبة طول الوقت عنصر يجعل الضحية هدفاً سهلاً للتنمر الإلكتروني على عكس التنمر التقليدي. حيث غالباً ما تكون هذه الأجهزة الإلكترونية على وضع التشغيل ومرتبطة بشبكة الإنترنت ، مما يتيح الفرصة للمتنمر الإلكتروني من ارتكب السلوك الإجرامي لجرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني في أي وقت وتكرار ذلك السلوك الإجرامي مثل تكرار الاتصالات الهاتفية أو التهديد أو الإهانة أو السخرية عن طريق الرسائل الإلكترونية. حيث أن المتنمر الإلكتروني يخترق جدران المنزل ، فلا يكون هناك ملجأ للضحية للهروب منه ، ويترتب على ذلك تأثير خطير على النواحي

النفسية للمجنى عليه مما يجعله يلجأ إلى العزلة والاكتئاب الشديد الذي قد يؤدي إلى الانتحار.

وعليه فالمتنمرون الإلكترونيون قادرون على الوصول إلى الأطفال في أي مكان عن طريق الرسائل الإلكترونية أو النصية والمنشورات ، فإذا كان بالإمكان للضحايا التنمر التقليدي من الأطفال الهروب من المتنمرين سواء كانوا زملاء في المدرسة أو في النادي أو أي مكان أخر ، يصعب على ضحايا التنمر الإلكتروني الهروب من المتنمرون الإلكترونيون نتيجة الملاحقة أو المطاردة الإلكترونية المستمرة والمتكررة.

المعيار الثالث. من حيث مدي محدودية مرتكبي الجريمة (المتنمرون) واتحادهم ضد ضحاياهم ، يمكن للمتنمرين الإلكترونين أن يتحدوا ضد ضحاياهم في الصفحات الإلكترونية وبطريقة فعالة أكثر مما عليه الحالة في التنمر التقليدي ، حيث لا يوجد عدد محدود يمنع الانضمام الإلكتروني للمتنمرين الإلكترونين. ويترتب على ذلك انه لا يوجد مهرب واحد لضحايا التنمر الإلكتروني سوى تجنب مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة الإلكترونية وتغيير عناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف الخلوية. فخطورة التنمر الإلكتروني تتمثل في الانتشار السريع والجمهور العريض الذي يشاهد هذا النوع من التنمر ومن ثم يكون تأثيره أكبر على العكس من التنمر التقليدي فتأثيرة محدود يقع في الاغلب في صورة التنمر الجسدي أي باستخدام القوة البدنية لشخص قوي على أخر ضعيف البنيان.

وبالتالي تأثير التنمر الإلكتروني أكبر من التنمر التقليدي ، ففي دراسة حول الأثر الأكبر هل هو التنمر الإلكتروني أم التنمر التقليدي ، فقد أكد الطلاب محل الدراسة بأن التنمر الإلكتروني من خلال استخدام صور ومقاطع فيديو أو غرف الدردشة سيكون له تأثير أكبر من التنمر التقليدي. مما يؤدي إلى زيادة معدلات القلق لدى الضحايا

وزيادة استخدامهم للكحوليات والمخدرات بين ضحايا التنمر الإلكتروني الذين تتراوح أعمارهم بين عشرة وخمسة عشرة سنة([1]).

المعيار الرابع. من حيث الإشراف والمراقبة على سلوك المتنمر ، تفتقر المنتديات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي إلى عنصر الإشراف والرقابة فيها مما يسهل للمتنمر الإلكتروني من ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لهذه الظاهرة الإجرامية ، على العكس من ذلك التنمر التقليدي يمكن في حالة التنمر الطلابي ، للمدرسين والمشرفين الحد من أثره على ضحاياه. كذلك فإن معرفة المراهقين الكثير من التقنيات الإلكترونية أكثر من أباءهم أو أولياء أمورهم يجعلهم غير قلقين من اكتشاف أحد والديهم بارتكابهم للتنمر الإلكتروني وذلك على العكس من التنمر التقليدي. حيث تشير معظم الدراسات أن هناك دور للخصائص السيكولوجية في تفشي ظاهرة العنف لدى الأفراد المتنمرين([2])، وبالتالي لا ينبغي عدم إغفال هذه العوامل لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

المعيار الخامس. من حيث وسيلة ارتكاب جريمة التنمر ، التنمر التقليدي هو سلوك متعمد ومتكرر ضد شخص أو أكثر يتضمن الإيذاء الجسمي أو اللفظي أو الإذلال أو إتلاف لأموال أو ممتلكات الغير ، ينتج عن عدم التكافؤ في القوي([3]) ، أي أن التنمر التقليدي يقوم أما بالإيذاء الجسدي أو اللفظي أو التحرش الجنسي وذلك بالوسائل التقليدية لارتكاب الجريمة. أما التنمر الإلكتروني فهو تعمد الإيذاء أو الإذلال أو السخرية بصورة

([1]) – R. M. KOWALSKI & S. P. LIMBER, Psychological, Physical, and Academic correlates of cyberbullying and traditional bullying, Journal of adolescent health, 2013, n°53, PP, 13, 20s.

([2]) – انظر منظمة الصحة العالمية ، التقرير العالمي حول العنف والصحة ، جنيف ، ٢٠٠٢.

([3]) – د. معاوية أبو غزال ، الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعي ، المجلة الأردنية في العلوم التربوية ، العدد ٥ ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٩.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

متكررة عبر الوسائل الإلكترونية أي عبر الإنترنت([1]) أو الرسائل النصية عبر الهاتف الخلوي. وبذلك يتضح أن التنمر الإلكتروني لا يشترط القوة البدنية على عكس التنمر التقليدي ، حيث أن المتنمر الإلكتروني يجلس خلف لوحة المفاتيح ويحتمي بها ويستخدمها كأداة لارتكاب جريمته أي يعتمد على استخدام القوة العقلية وليس القوة الجسدية.

ثانيا. أنواع التنمر الإلكتروني من حيث طريقة الارتكاب:

تنقسم أنواع التنمر الإلكتروني من حيث طريقة الارتكاب إلى تنمر إلكتروني مباشر وتنمر إلكتروني غير مباشر وذلك على النحو التالي:

النوع الأول. التنمر الإلكتروني المباشر: ويتم ارتكاب هذا النوع من التنمر الإلكتروني عن طريق الهجوم المباشر على الضحية([2]) ، فالتنمر المباشر يتوجه فيه المعتدي مباشرة للضحية بعد أن يكون حصل على معلومات عنها مثل أرسال رسائل عبر الهاتف الخلوي أو البريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائل تقنية المعلومات عبر الإنترنت فيها تهديد أو تشهير بقصد السخرية أو الإذلال من الضحية ، ويتم ذلك عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو المواقع أو المنتديات الإلكترونية ، حيث يلجأ المتنمر إلى التشهير بزملائه أو من كان يرتبط بعلاقة عاطفية أو صداقة أو قرابة وذلك بكتابة تعليقات أو مقالات

([1]) – N. TURAN, O. POLAT, M. KARAPIRLI, The new violence type of the era : cyber bullying among university students violence among university students, Neurology, Psychiatry and Brain Research, 2011, p. 26.

([2]) – C.J. FERGUSON & C.K. OLSON, Video game violence use among Vulnerable population : the impact of violent game on delinquency and Bullying among children with clinically elevated depression or attention deficit symptoms, Journal of Youth and adolescence, 2014, n°43 (1) , PP. 127 – 128.

لتشوية سمعته أو نشر صور أو فيديوهات للضحية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو المنتديات الإلكترونية أو غرف الدردشة.

النوع الثاني. التنمر الإلكتروني غير المباشر: هو التنمر الإلكتروني الذي يحصل بالاستعانة بوسيط بين المتنمر والضحية ، مثال على ذلك قيام المتنمر بالاستعانة بأحد المختصين بالكمبيوتر والبرامج والهاكرز لكي يخترق أجهزة الضحايا بهدف الحصول على معلومات عنهم لتهديدهم ، وغالبا ما يتم ذلك حين تقوم الضحية بأرسال أجهزتها الإلكترونية للصيانة عند أشخاص غير موثوق بهم. مثال آخر التنمر عن طريق الإقصاء الجماعي([1]) من المشاركة في المنتديات الإلكترونية أو غرف الدردشة أو مواقع التواصل الاجتماعي بقصد إيذاء أو السخرية أو إذلال الضحية.

ثالثا. أنواع التنمر الإلكتروني من حيث المعيار الموضوعي:

أنواع التنمر الإلكتروني تنقسم من حيث المعيار الموضوعي إلى تنمر إلكتروني لفظي، وتنمر إلكتروني نفسي ، وتنمر إلكتروني اجتماعي ، وتنمر إلكتروني جنسي ، وتنمر إلكتروني عنصري ، وهذا ما سوف نتناوله بالشرح على النحو التالي :

النوع الأول. التنمر الإلكتروني اللفظي: وفي هذا النوع من التنمر الإلكتروني يقوم المتنمر بإطلاق أسماء على الآخرين ، أو بالسخرية ، أو بالتوبيخ والاستخفاف بالمحيطين للتقليل من مكانتهم أو الاستهزاء من شخصية المجني عليهم أو الضحايا.

النوع الثاني. التنمر الإلكتروني النفسي: حيث يتعمد المتنمر الإلكتروني الإيذاء النفسي للضحية من خلال جرح مشاعرهم أمام الآخرين على مواقع التواصل الاجتماعي أو في غرف الدردشة الإلكترونية ، أو نشر الإشاعات عبر الإنترنت ، وذلك بقصد إخافة وإغاظة الضحايا. ومثال على ذلك النوع من التنمر الإلكتروني التنمر النفسي على شكل

([1]) – B. DUY, Teacher`s attitudes toward different types of Bulling and victimization in turkey, Psychology in the schools, n°50 (10), 2013., *V.*, wileyonlinelibrary.com/journal/pits.

الجسم أو الدهون([1]) : ويتم هذا النوع من التنمر الإلكتروني من خلال إهانة شكل جسم إنسان بكتابة تعليقات انتقادية لشكل جسمه أو وزنه أو السخط على شكل وحجم الجسم ، مثال على ذلك السخرية من الوزن الزائد والدهون الموجودة لدي شخص ما ، أو الاستهزاء من شكل جسمه غير المتناسق من خلال التعليقات والرسائل الإلكترونية.

النوع الثالث. التنمر الإلكتروني الاجتماعي : في هذا النوع من التنمر الإلكتروني يقوم المتنمر بارتكاب مجموعة من السلوكيات التي تهدف إلى عزل شخص عن مجموعة الرفاق ، أو مراقبة تصرفات الآخرين ومضايقتهم ، أو الاستبعاد الاجتماعي ، أو حرمانه بواسطة الأصدقاء من المشاركة ، وذلك بقصد عزل الضحايا اجتماعياً عن محيطهم من الأصدقاء والاقارب. ومثال على ذلك النوع من التنمر الإلكتروني التنمر الاجتماعي الذي يتم عن طريق حرمان شخص من المشاركة في الالعاب الجماعية الإلكترونية ، عن طريق الإقصاء أو المضايقات للضحية التي تتم أثناء ممارسة الالعاب الجماعية عبر الإنترنت بقصد الاستهزاء منه أو الإذلال أو السخرية من المجنى عليه او الحط من مكانته الاجتماعية.

النوع الرابع. التنمر الإلكتروني الجنسي : ويتم ذلك النوع من التنمر الإلكتروني من خلال التحرش الجنسي ، أو نشر شائعات جنسية عن شخص ما ، أو شتم الآخرين بألفاظ جنسية([2]). ويمكن تعريف التنمر الإلكتروني الجنسي بانه هو كل سلوك جنسي غير مرغوب فيه يقع على الآخرين بشكل متكرر ، مثل التعليقات الجنسية المتكررة غير اللائقة على صفحات التواصل الاجتماعي أو غرف الدردشة الإلكترونية أو من

([1]) – Oxford English Dictionary, Body shaming is the act or practice of humiliating a person based on their body type by making critical and/or mocking statements about their body shape and size.

([2]) – د. حنان أسعد خوج ، التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدي تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، العدد ١٣ ، المجلد ٤ ، ٢٠١٢، ص ١٨٧ – ٢١٨.

خلال الرسائل البريد الإلكترونية أو الرسائل النصية على الهواتف الخلوية. وغالبا ما يوصف المتنمر الإلكتروني بالقوة واستغلال ضعف الضحية ، بالإضافة إلى تكرار هذا السلوك الإجرامي على الضحية مما يشكل معه إيذاء نفسي للمجني عليه.

النوع الخامس. التنمر الإلكتروني العنصري : حيث يتم هذا النوع من التنمر الإلكتروني عن طريق الاستهزاء والسخرية للضحايا بسبب لون البشرة أو الأصول العرقية أو الدين بشكل متكرر على مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات الإلكترونية وغرف الدردشة الإلكترونية ومواقع التراسل الفوري الإلكترونية أو عبر الرسائل النصية على الهاتف الخلوي او عبر مواقع الإنترنت. وتطبيقا على ذلك في عام ٢٠١٣ ، قام شاب تونسي مقيم في إحدى الدول الأوربية بالتنمر الإلكتروني العنصري حيث كان يدوس القرآن الكريم وينشر ذلك على الإنترنت كاستفزاز للمسلمين على مواقع التواصل الاجتماعي ، وقد تم القبض على هذا الشاب بالتعاون بين وزارة الداخلية التونسية والانتربول وأحيل إلى القضاء وتم الحكم بحبسه.

المطلب الثاني. التفسير العلمي لظاهرة التنمر الإلكتروني

في واقع الأمر تتعدد الاتجاهات النظرية في وضع تفسير علمي لظاهرة التنمر الإلكتروني باعتبارها ظاهرة من الظواهر الاجتماعية والنفسية والأخلاقية التي بدأ تظهر في العديد من المجتمعات المعاصرة ، حيث أصبحت تشكل خطراً كبيراً بالنظر للسلوكيات العدوانية التي تتم في نطاق هذه الظاهرة الإجرامية. وبناء على ذلك يستوجب على علماء علم الإجرام دراسة هذه الظاهرة الإجرامية وتوضيح العلاقة ما بين الجريمة وظاهرة التنمر الإلكتروني والتأثير المتبادل بينهما؟ وكذلك عرض ما هي العوامل التي تساهم في وجود هذه الظاهرة الإجرامية ومدي تأثيرها على المجتمع؟ وكيفية مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية؟

وبناء على ذلك سوف نستعرض النظريات التي تحاول أن تضع تفسير علمي لظاهرة التنمر الإلكتروني ، حيث أن أي نظرية هي عبارة عن محاولة لوضع الأساس

الكامن وراء تفسير كل فرد لما يفعله ، وبما يتوافق ويتماشى مع السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي المحيط بالإنسان. ولذلك تتعدد المنطلقات والمقاربات النظرية التي حاولت فهم السلوك الإجرامي للإنسان وتفسير العنف والعدوان والإيذاء باعتبارهم من الأنماط السلوكية المنتشرة للإنسان ، وكذلك تتعدد العوامل المشجعة على انتشار السلوك الإجرامي المكون لظاهرة التنمر الإلكتروني.

الفرع الأول. النظرية الاجتماعية في تفسير ظاهرة التنمر الإلكتروني

تهدف المدرسة الاجتماعية إلى ربط تفسير السلوك الإجرامي بالمتغيرات الاجتماعية والثقافية والتي تشكل في مجموعها عوامل سابقة في جودها على الفرد ، وهذه العوامل والمتغيرات الاجتماعية والثقافية هي التي تدفع الشخص إلى القيام بارتكاب سلوك ما ومنه السلوك الإجرامي ، أي أنها ترى في السلوك الإجرامي أنه عبارة عن نتيجة لمجموعة مقدمات معروفة إذا توفرت ، توفرت شروط الجريمة على طريقة ، إذا حدث الفعل الأول يحدث الفعل الثاني([1]).

ويتبين من ذلك أن جوهر النظرية الاجتماعية يتمثل في توافر شروط اجتماعية معينة تؤدي إلى نتائج سلوكية معينة ومنها الجريمة ، حيث تذهب هذه النظرية إلى أن درجة الاستجابة في حد ذاتها للشروط والظروف المؤدية للجريمة تختلف من شخص إلى أخر ، بمقدار درجة الاستجابة عند البعض أكبر من البعض الآخر([2]). فارتكب السلوك الإجرامي المكون لجرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني يختلف من مجرم لآخر ، فالبعض يقوم بالتحرش الجنسي الإلكتروني ، والبعض الآخر يقوم بمطاردة أو ملاحقة إلكترونية ، وآخرون يقوم فقط بالتهديد بالإيذاء الإلكتروني أو السب أو القذف

([1]) – د. عبدالرحمان محمد العيسوي ، الجريمة بين البيئة والوراثة ، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٧.

([2]) – د. أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، دار الزهراء ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص ٩٠ – ٩٢.

الإلكتروني. ولكن في النهاية نفس الظروف والشروط تؤدي إلى نفس النتائج ، ولو بمقادير مختلفة من شخص إلى آخر ، حيث أن توافر بيئة اجتماعية معينة يساعد إلى وجود ظاهرة التنمر الإلكتروني ولكن بنسب مختلف حسب كل بيئة اجتماعية.

تأسيساً على ذلك يذهب البعض للقول بأن أفراد المجتمعات المنفتحة يمتلكون خيار التنفيس بالتعبير عن مشاعرهم ، مثل الغضب والرغبات الجنسية ، على العكس من ذلك فإن أفراد المجتمعات المنغلقة لا يمتلكون خيار التنفيس بالتعبير عن مشاعرهم ، وقد يجد هؤلاء الأفراد في الفضاء الإلكتروني العزاء في التعبير عن مشاعرهم وبالتالي يرتكبون السلوك الإجرامي العدواني المكون لظاهرة التنمر الإلكتروني(١) ، بدءاً من رسائل الكراهية والتمييز العنصري في منتديات وغرف الدردشة الإلكترونية ومواقع التوصل الاجتماعي وصولاً إلى الإيذاء والتهديد والتحرش الجنسي الإلكتروني وغيرها من الصور المكونة لهذه الظاهرة الإجرامية.

وعلى خلاف الاتجاه السابق يذهب اتجاه في النظرية الاجتماعية إلى القول بأن التعلم الاجتماعي من خلال التقليد أو التعلم بالعبرة هو الأسلوب الأساسي في اكتساب السلوك وتشكيله ، فالسلوك الإجرامي لدى الأطفال يتشكل ويتحدد إلى حد كبير بما يشاهده لدي الآخرين ، كنوع من التقليد لمختلف الأنماط السلوك العدواني والتأثر بما يشاهد من نماذج اجتماعية ، وخاص السلوك الذي يشكل صورة من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني(٢) ، فيدفع الشخص إلى تقليد الآخرين ويرتكب السلوك الإجرامي المكون لظاهرة التنمر الإلكتروني عن طريق تقليد الآخرين أو التعلم بالعبرة.

---

(1) – K. JAISHANKER, Space transition theory of Cyber-crimes, in Schamalleger, Pearson Prentice Hall, USA, 2009, p. 296.

(2) – *V.,* D. L. WANN, M. J. MELNICK, G.W. RUSSELL & D.G. PEASE, Sport fans, The psychology and social impact of spectators, New York, Rutledge Press, 2001.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

بينما يذهب اتجاه آخر في النظرية الاجتماعية إلى القول بأن التفسير العلمي لظاهرة التنمر الإلكتروني من الناحية الاجتماعية يرجع إلى خلل في أساليب التنشئة والتربية غير الملائمة للأبناء(١) ، مما يترتب عليه ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لهذه الظاهرة الإجرامية ، فغياب الدفء الأسري وغياب القدوة والمثل الأعلى والأشراف وعدم محاسبة الطفل أو عقابه على السلوك الخاطئ ، يجعل منه شخص متنمر قادر على ارتكاب السلوك الإجرامي دون الخوف من العقاب. إلا أن هذا الاتجاه من الفقه لم ينكر دور جماعات الأقران أو الأصدقاء وسائل الإعلام في تفسير ارتكاب السلوك الإجرامي لظاهرة التنمر الإلكتروني.

بالإضافة إلى ذلك هناك علاقة بين التنمر الإلكتروني وأساليب معاملة الوالدين للأطفال ، ففي دراسة للتعرف على العلاقة بين السلوك العدواني لدى الطفل والإساءة اللفظية والإهمال من طرف الأم ، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين السلوك العدواني لدي الطفل المتمثل في التنمر والإساءة اللفظية من طرف الأم ، فكلما كانت هناك زيادة في الإساءة اللفظية المستخدمة من الأم كلما ارتفاع مستوى السلوك العدواني المتمثل في ارتكاب التنمر لدى الطفل(٢). ويؤكد ذلك على دور التنشئة والتربية الاجتماعية في وجود السلوك العدواني لدي الأطفال وبالتالي ارتكابه التنمر الإلكتروني، فهناك علاقة ما بين التنشئة والتربية الاجتماعية والظاهرة الإجرامية محل الدراسة وهي ظاهرة التنمر الإلكتروني. حيث أن ظهور الشخصية الإجرامية وانتقالها للفعل الإجرامي، هو في واقع الأمر تعبير عن فشل عملية التنشئة الاجتماعية وفشل القائمين عليها.

---

(١) – د. أسامة حميد الصوفي & د. فاطمة هاشم المالكي ، التنمر عند الأطفال وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد ٣٥ ، جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٦ – ١٥٠.

(٢) – د. أسماء بن حليلم ، السلوك العدواني لدى الطفل وعلاقته بالإساءة اللفظية والإهمال من طرف الأم ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد ٧ ، جامعة الوادي ، ٢٠١٤ ، ص ٢١ – ٣٧.

كذلك فقد ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الاستقطاب والتأثير الجماعي والذي يتخلص في أن الأشخاص في جماعة ما يميلون إلى اتخاذ قرارات أكثر تطرفاً من القرارات التي يتخذها كل شخص منهم بمفرده. حيث أظهرت دراسة لمركز بيو أن هذا الاستقطاب والتأثير الاجتماعي تزيد حدته بين الجماعات المتحاورة على مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة والمنتديات الإلكترونية عن مستوى حدة الاستقطاب بين جماعات تتحاور وجها لوجه. وهذا الاستقطاب يتفاعل بطريقة كبيرة مع ظاهرة أخرى هي انخفاض مستوى التحضر في النقاشات والتعليقات عبر الإنترنت وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة والمنتديات الإلكترونية([1]). وقد أظهرت هذه الدراسات قلة الذوق وازدياد حالات التنمر الإلكتروني نتيجة تزايد الميول العدائية من حدة اللغة والمشاعر من خلال هذه النقاشات والتعليقات الإلكترونية.

وبناء على ما سبق نستطيع القول بأن النظرية الاجتماعية تذهب إلى تفسير ظاهرة التنمر الإلكتروني على أن التنمر الإلكتروني يعتبر شكل من أشكال السلوكيات المتعلمة اجتماعياً ، حيث تعد العوامل الأسرية مثل إهمال رعاية الطفل ، والعنف والأسري ، وقلة مراقبة سلوك الأطفال والإشراف عليهم ، عوامل تؤدي إلى انعدام الضوابط السلوكية لدي الطفل ويدفعه إلى ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل في صورة من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني ، مما يشكل تفسير لوجود وانتشار هذه الظاهرة الإجرامية. ولكن هذا الاتجاه من التفسير لظاهرة التنمر الإلكتروني محل انتقاد حيث أنه اعتمد في التفسير العلمي لهذه الظاهرة الإجرامية على عامل وحيد فقط وهو العامل الاجتماعي وأغفل باقي العوامل الأخرى مثل العوامل النفسية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر في دفع المتنمر الإلكتروني في ارتكاب هذه الظاهرة الإجرامية .

([1]) – د. أحمد محمد عبد الباقي ، الإنترنت – التكنولوجيا وجرائم المستقبل ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٦٢٨.

الفرع الثاني. النظرية النفسية في تفسير ظاهرة التنمر الإلكتروني

مما لا شك فيه أنه يرجع التفسير النفسي للظاهرة الإجرامية إلى سيغموند فرويد في إطار وضعه نظرية عامة عن بنية الشخصية والعوامل المكونة لها ، وذلك لتفسير ظاهرة العنف ، والذي تؤدي بدورها إلى ظهور السلوك الإجرامي المكون للظاهرة الإجرامية. ويرجع فرويد هذا السلوك الإجرامي المتمثل في العنف إلى عجز الأنا عن تكييف النزعات الفطرية الغريزية مع مطالب المجتمع وقيمه ومثله ومعاييره ، أو عجز الذات عن القيام بعملية التسامي أو التعالي والتجاوز ، من خلال استبدال النزعات العدوانية المرتبطة بالطبيعة البدائية والشهوانية التي ميزت بنية الشخصية البشرية قبل إخضاعها لعمليات التطبيع الثقافي والاجتماعي([1]). وهذا العنف يرجع إلى الصراعات الداخلية والمشاكل الانفعالية والمشاعر غير الشعورية ممثلة في الخوف وعدم الأمان وعدم المواءمة والشعور بالنقص([2]).

علاوة على ذلك يرى فريد أن ضعف الأنا الأعلى المتمثل في القيم والأخلاقية والاجتماعية مصدراً لانتشار العنف والعدوانية لدى الأفراد الجماعات ، حيث تسود الشهوات وتكسر الميول الغريزية قيودها في محاولة لإشباع الغرائز بشتى الوسائل ومن بينها اللجوء إلى العنف ، وبالتالي يرتكب الشخص السلوك الإجرامي المكون لظاهرة التنمر الإلكتروني نتيجة ضعف هذه الأنا العلي ولجوء المتنمر الإلكتروني نتيجة ضعف القيم الاخلاقية والاجتماعية إلى العنف عبر الإنترنت من خلال الوسائل والاجهزة الإلكترونية. فالعنف الإلكتروني Cyber Violence هو التسبب بالأذى النفسي أو

([1]) – د. العياشي عنصر ، د. عبد الكريم الأمير حسن ، وآخرون ، التنمر في المجتمع الطلابي ، مظاهرة . أسبابه وآثاره ، مركز التأهيل الاجتماعي ، العوين ، الدوحة ، قطر ، ٢٠١٢ ، ص ١٨.

([2]) – انظر: د. فاطمة قناوي ، د. ولاء جاد الكريم ، العنف السياسي ضد المرأة المصرية عقبة في المشاركة السياسية ، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠١٠.

البدني([1]) ، أو التحريض ضد الآخرين ، ومن ثم خرق القوانين المتعلقة بسلامة الإنسان الجسدية أو الذهنية أو احترام معتقداته ، مثل بث رسائل إلكترونية تتضمن أفكار تحض على الكراهية الدينية أو العرقية أو الجنسية أو المطاردة الإلكترونية ، أو الإهانة والتشهير والسب الإلكتروني. مما يؤدي إلى وجود ضحايا من الأطفال أو البالغين يتعرضون باستمرار لهذا السلوك الإجرامي التعسفي ، يكونوا معرضين لخطر الأمراض المتعلقة بالضغط النفسي والتي من الممكن في بعض الأحيان أن تؤدي بهم إلى الانتحار([2]).

وعليه فقد اتجه الفقيه أريك إلى القول بأن الأفراد يشعرون بدرجات متفاوتة من لوم النفس في حال ارتكابهم أعمال إجرامية ، كما أنهم معنيون بالحفاظ على مكانتهم الاجتماعية في المجتمع ، بناء على تصورات الآخرين لقيمهم ، ومن ثم ، فهم يقومون قبل اتخاذ قراراتهم بوزن المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها إذا ما خرقوا القانون. لذلك ومع ارتفاع الشعور بالذنب ، فقد يختار الفرد عدم ارتكاب السلوك الإجرامي من أجل الحفاظ على وضعه الاجتماعي ، أو لكي يتجنب الحرج أو الحط من مكانته([3]). ومع ذلك فقد أثبت آريك أن كثيراً من الأشخاص الذين يشعرون بالقلق إزاء وضعهم في الحيز المادي ، قد يقومون بالتنمر الإلكتروني من خلال الملاحقة الإلكترونية للنساء والتحرش الجنسي الإلكتروني بهن ، أو كيل السب والإيذاء للآخرين ، وغيرها من صور الجرائم التي ما كانوا ليجسروا على اقترافها في العالم الحقيقي. وبالتالي فإن قمع السلوك الإجرامي ، لا يعني أن السلوك الإجرامي قد تلاشى منذ الطفولة ، وإنما يعني قمع هذا

([1]) – k. JAISHANKER, Space transition theory of cyber-crimes, In Schamalleger, USA, 2009, p. 287., F. PITTARO, Crimes of the internet, Pearson Prentice Hall, USA, 2009.

([2]) – انظر: د. موناي أومور ، مركز مكافحة التنمر والترهيب ، كلية ترينيتي في دبلن ، http://www.abc.tcd.ie. تاريخ الزيارة مارس ٢٠١٩.

([3]) – JAISHANKER, Space transition theory of cyber-crimes, in Schamalleger, USA, 2009, p. 293.

السلوك في الحيز المادي نظراً للحالة والموقف ، ولظهوره مجدداً عن الانتقال من الحيز المادي إلى الفضاء الإلكتروني ، من خلال ارتكاب السلوك الإجرامي للتنمر الإلكتروني.

أما الفقيه سيلر فقد القى الضوء على مفهوم المرونة والعزلة التامة عن الجميع عند وصفه لسيكولوجيا جرائم الفضاء الإلكتروني وخاصة فيما يتعلق بتفسير ظاهرة التنمر الإلكتروني ، حيث ذهب إلى القول بأن إخفاء هوية المجرم يستخدم في بعض الاحيان للقيام بعض الحاجات أو المشاعر السيئة ، وغالباً ما يكون ذلك عن طريق الإساءة أو التهديد إلى الآخرين عن طريق الأجهزة الإلكترونية عبر الإنترنت أو عبر الهاتف الخلوي من خلال الرسائل النصية. ويعرف هؤلاء الاشخاص بالميكانزيم الإنكاري في علم النفس أو بالانفصال ، بحيث أن العزلة التامة عن الجميع لها تأثير نافذ فيما يتعلق بالتحرر من الكبت ، وعندما تتاح الفرصة للأفراد لكي يفصلوا نشاطهم عن العالم الحقيقي وهويته ، فإن شعورهم بعدم الرغبة بالانفتاح يقل ، حيث لا يمكن ربط كل ما يقولونه ، أو يقومون به ، بذاتهم مباشرة([1]). بالإضافة إلى ذلك لا يمكنهم الاعتراف بتصرفاتهم ، فهؤلاء الأفراد يقنعون أنفسهم بأنه هذه السلوكيات الإجرامية التي تمثل ظاهرة التنمر الإلكتروني لا تمثلهم على الإطلاق. ويتضح مما سبق أن لا يمكن الاعتماد على المعيار النفسي فقط في التفسير العلمي لظاهرة التنمر الإلكتروني ، حيث أن النظرية النفسية لتفسير ظاهرة التنمر الإلكتروني لم تستطيع أن تقدم تفسير متكامل وجامع لتفسير ارتكاب الاشخاص لظاهرة الإجرامية للتنمر الإلكتروني.

الفرع الثالث. نظرية الصراع الثقافي في تفسير ظاهرة التنمر الإلكتروني

لقد حاول العديد من العلماء وضع تعريف للثقافة بوجه عام ، باعتبارها ركيزة لنظرية الصراع الثقافي في تفسير السلوك الإجرامي وخاصة ظاهرة التنمر الإلكتروني. ولكن جاءت تعريفات الثقافة متباينة لتعدد المعايير المعتمد عليها ، مثل المعيار التاريخي

([1]) – *V.*, J. SULER, The psychology of Cyberspace, USA, Rider University, 2005, V. Sit, www.usr.rider.edu/suler/psycyber.html.

أو المعيار النفسي أو المعيار الوصفي ، ويعد تعريف الفقيه ادوارد تايلور من أكثر التعريفات شيوعاً ، حيث يرى أن الثقافة هي كل مركب يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والعرف ، وغير ذلك من الإمكانيات أو العادات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع(١). أما بالنسبة للثقافة الفرعية فيقصد بأنها أسلوب مميز وطريقة خاصة للحياة يتبعها أفراد جماعة ما في نطاق مجتمع أكبر له ثقافة عامة مشتركة(٢). هذا وينشأ الصراع الثقافي نتيجة التفاعل بين الأشخاص الذين ينفصلون في معتقداتهم وتصرفاتهم عن باقي الثقافات الأخرى ، فيكونون جماعة لها قيم خاصة بها ، ليحققوا من خلالها مركزاً اجتماعياً أفضل – من وجهة نظرهم – وتكون لهذه القيم التي تسود جماعة معينة أثر في سلوك أفرادها(٣). ونتيجة لتضارب المصالح واختلاف الثقافات ينشأ عن الصراع الثقافي السلوك الإجرامي المكون للظاهرة الإجرامية.

ومن الجدير بالذكر أنه يرجع تفسير الظاهرة الإجرامية وفقا لنظرية الصراع الثقافي إلى الفقيه ثورستين سلين ، بعد أن كشف عن حالات من التجاذب والصراع تحدث بين مكونات الثقافة الواحدة أو الثقافات المتجاوزة ، مثال على ذلك الحالة من التجاذب الثقافي المجتمع الأمريكي حيث يوجد نوع من التباين الواضح في تركيبه السكاني وفي مكوناته(٤). وتذهب هذه النظرية إلى القول بأن الصراع الثقافي يلعب دوراً مهماً في إحداث التفكك الاجتماعي الذي يؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وخاصة المكون

---

(1) – Joseph SUMPF, Dictionnaires' de la sociologie, éd., Larousse, Paris, 1973, p. 75.

(2) – Terence P. THORNBERRY et. al, Gangs and delinquency in developmental perspective, ed., Cambridge University Press, New York, U.S.A, 2003, p. 82.

(3) – Martin O' BRIEN & Majid YAR, Criminology – the key concepts, 1 st ed., Routledge, New York, 2008, P. 162.

(4) – Jean MARQUISET, Le crime, Trd. Issa, Aseour, Aouidat, ed., Beirouth, Paris, 1983, PP. 92 – 93.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

لظاهرة التنمر الإلكتروني. فالسلوك الإجرامي وفقا لهذه النظرية هو نتاج الصراع الثقافي أي هو سلوك صراع بالأساس. مثال على ذلك صراع الثقافة بين الريف والحضر ، صراع الثقافة بين الآباء والابناء ، صراع الثقافي بين الرجال والنساء. حيث يرى أنصار هذه النظرية أن السلوك الإجرامي المكون لظاهرة التنمر الإلكتروني يرجع إلى حالات التصارع الثقافي التي تخلق نوع من الارتباك في المجتمع ، مما ينعكس ذلك على سلوك الأفراد في المجتمع ويجعلهم يبيحون لأنفسهم القيام بالأنماط السلوكية الإجرامية ولا يهتمون بالآخرين ولا بمدى مشروعية هذه السلوكيات. مثال على ذلك الصراع الثقافي في الفضاء الإلكتروني من تناقض قيم الثقافة المادية التي تدعو للعولمة وثورة المعلومات والبيانات مع القيم والعادات التقليدية الموجودة في المجتمع(١) ، وبالتالي ظهور الصراع الثقافي من خلال التحرش الجنسي الإلكتروني أو التهديد والابتزاز الإلكتروني ، وكذلك الملاحقة أو المطاردة الإلكترونية وغيرها من الصور الإجرامية المكونة لظاهرة التنمر الإلكتروني ، وبناء على ذلك يتضح أن هناك علاقة بين الصراع الثقافي وقيام المتنمر الإلكتروني بارتكاب ظاهرة التنمر الإلكتروني.

وفي النهاية نحن نميل إلى تفسير ظاهرة التنمر الإلكتروني باعتبارها ظاهرة ناتجة عن التقدم في تكنولوجيا الاتصال وسرعة نقل البيانات والمعلومات عبر الإنترنت والهواتف الخلوية الذكية. فهي ظاهرة نتاج مجموعة من العوامل الاجتماعية والنفسية والفسيولوجية والاقتصادية وتكنولوجية ، حيث أن الحالة البدنية والصحية والعقلية بالإضافة إلى العوامل النفسية من الاكتئاب والقلق والأمراض النفسية المتعددة مثل الشخصية السكوباتية ، كذلك العوامل الاجتماعية مثل أصدقاء السوء في المدرسة أو السكن ، والتنشئة الأسرية وخاصة التعرض للعنف الأسري ، والمدرسة ، وسائل الإعلام

---

(١) – د. عبد أهل أحمد عبد أهل المصراتي ، الظاهرة الإجرامية ، الماهية والتفسير بمنظور اجتماعي معاصر ، كلية الآداب والعلوم ، جامعة قاريونس ، ليبيا ، بدون تاريخ نشر ، ص ٣٠. وانظر كذلك د. بدر الخبيزي ، الجرائم الإلكترونية ، من وجهة نظر اجتماعية ، الطبعة الثانية ، دار دريم بوك ، الكويت ، بدون تاريخ نشر ، ص ٤٧ – ٤٩.

، ومشاهدة أفلام العنف سواء عبر التليفزيون أو الإنترنت ، وغيرها من العوامل الأخرى تؤثر في دفع الشخص المتنمر إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لصور ظاهرة التنمر الإلكتروني. فمما لا شك فيه أن مواقع التواصل الاجتماعي ، وغرفة الدردشة الإلكترونية ، والمدونات الإلكترونية ، وبرامج التراسل الفوري الإلكترونية ساهمت جميعها في زيادة هذه الظاهرة الإجرامية ، بحيث تم خلق فضاءات جديدة تيسر على المتنمر من خلالها ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لظاهرة التنمر الإلكتروني.

وعليه فقد أثبت الدراسات الحديثة أن الشباب الذين يعتبرون وسائل التواصل الاجتماعي مصدراً للعنف ، يكونوا أكثر عرضه لإظهار السلوك المعادي للمجتمع بدءاً من تقليد الألعاب الإلكترونية العنيفة بارتكاب السلوك الإجرامي ، ويظهر ذلك واضحاً مع انتشار الألعاب الإلكترونية القاتلة التي تدفع مستخدميها إلى الانتحار مثل لعبة الحوت الأزرق ومريم ... الخ. وبالتالي سهولة إقناع هؤلاء الأفراد بالتطرف والعنف عبر مواقع التواصل الاجتماعي باستغلال المتغيرات النفسية له ، حيث تؤثر تلك المواقع سلباً في المزاج العام للفرد(١) ، وتتسبب في تغير الوعي الفردي مع ما يحتويه من بناءات ذهنية ومعرفية مسبقة إلى اتجاهات سلبية وعشوائية فتدفع الفرد إلى أن يصبح شخص متنمر إلكتروني عن طريق إيجاد بيئة اجتماعية افتراضية بديلا عن المجتمع الواقعي ، يستطيع من خلالها ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في التنمر الإلكتروني دون أن يراعي تقاليد أو الأعراف أو القوانين.

(١) – د. أحمد محمد عبد الباقي ، الإنترنت – التكنولوجيا وجرائم المستقبل ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٤١ – ٤٣.

المبحث الثاني. التجريم القانوني لظاهرة التنمر الإلكتروني

في واقع الامر أن تقدم شبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت وبرامج التراسل الفوري الإلكترونية ، وفر إمكانيات هائلة للتواصل بين أفراد المجتمع خاصة الشباب والمراهقون ، كذلك فقد تغيرت طرق التفاعل والتواصل بين أفراد المجتمع. وبالرغم من هذه المميزات إلا أن لشبكات التواصل الاجتماعي وبرامج التراسل الفوري الإلكترونية مخاطر كبيره يمكن تصنيف هذه التصرفات التي تمثل محتوى إجرامي يجب العمل على مواجهته على النحو التالي:

١. المحتوى غير القانوني.
٢. المحتوى غير المناسب للقاصرين.
٣. الاتصال غير الملائم.
٤. والسلوك غير اللائق.

وانطلاقا مما سبق ومن مجمل هذه التصرفات التي تشكل محتوى غير مشروع أو غير قانوني يجب العمل على مواجهته ، باعتباره ظاهرة إجرامية ومنها الظاهرة محل الدراسة وهي ظاهرة التنمر الإلكتروني. فجريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم العمدي التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب على المتنمر أن يعلم أنه يقوم بسلوك يشكل إيذاء أو سخرية أو استهزاء على شخص أو مجموعة أشخاص وأن إرادة الحرة الواعية قد اتجهت إلى القيام بهذا السلوك الإجرامي المكون لصورة من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني. وبالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي العام لقيام التنمر الإلكتروني ، فإن هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي خاص وهو في جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني قصد أو نية الإيذاء أو الإذلال والسخرية أو الحط من المكانة الاجتماعية ، بمعني أن يكون الشخص المتنمر قاصدا ايذاء الشخص المتنمر عليه ، أي تتوافر لدية نية إلحاق الأذى والضرر بالضحية أو الإذلال والسخرية منه.

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية "أن استظهار القصد الجنائي في الجريمة من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، فإذا استخلص الحكم على تلك العبارات المنشورة أنه لم يقصد منها سب المجني عليه أو القذف في حقه أو إهانته والتشهير به لا تقع الجريمة"([1]).

ولذلك يثور التساؤل حول هل يشترط لمعاقب المتنمر الإلكتروني عن جريمة من جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني أن يقوم المجني عليه أو الضحية بإعلان رفضه لسلوك الجاني أي الممانعة؟ اختلف الفقه في الاجابة على هذا التساؤل ، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه يشترط للعقاب عن جريمة من جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني أن يكون المجني عليه قد أعلن للمتنمر صراحة أو ضمناً ممانعته في استمرار الحوار أو النقاش معه خاص في حالة الملاحقة الإلكترونية([2]) ، أو مطالبته عبر البريد الإلكتروني بالكف عن مراسلته بالرسائل غير المرغوب فيها.

ولكن ذهب جانب أخر من الفقه([3]) وهذا ما نؤيده بأنه يكفي للقول بتوافر الممانعة الضمنية مجرد عدم رد المحني عليه على مراسلات الجاني المتنمر في الوقت الذي يستمر فيه الجاني في المراسلة مطالباً المجني عليه بالرد أو بإيجاب طلباته. وتطبيقاً على ذلك تعتبر جريمة من جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني قائمة عن طريق التحرش بالمجني عليه أو الاستهزاء أو التهديد أو السخرية من المجني عليهم ، حتي ولو دفع الجاني بأن المجني عليه لم يعلمه صراحة برغبته في عدم التواصل معه ، لكون هذه

([1]) – محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، الطعن رقم ٣٣٣٥ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢ أكتوبر ٢٠٠٣. ، والطعن رقم ١٨٤٦١ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣.، والطعن رقم ٢٠٣٧٨ لسنة ٦٨ ق ، جلسة ٢٢ يوليو ٢٠٠٤.، والطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٨ نوفمبر ١٩٨١ ، س ٣٢ ، الجزء ١ ، ص ٩٣٤.

([2]) – د. عبد العال الديربي ، وأ. محمد صادق إسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ ، ٢٩٠.

([3]) – Ulrich SIEBER, Computer crimes & other crimes related to information technology, Rev. Inter. De droit pénal, 1991, p. 1033.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

الجريمة من الجرائم التي تمثل عدوان نفسي وأخلاقي على أنسان وهي مبادئ وتقاليد عامة موجودة لدي كل إنسان.

وتأكيدا على ذلك الاتجاه فقد نص المشرع القطري في المادة ٨ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على ١٠٠.٠٠٠ مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية ، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص ، ولو كانت صحيحة ، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف ، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات". وكذلك نص المشرع القطري في نفس القانون المادة ٩ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على ١٠٠.٠٠٠ مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدام الشبكة المعلوماتية ، في تهديد أو ابتزاز شخص ، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه".

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص في المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري ، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة". ونص كذلك المشرع المصري في نفس القانون في المادة ٢٦ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن

مائة ألف جنيه لا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه"(١).

ويتبين من ذلك أن المشرع المصري قد نص على تجريم ظاهرة التنمر الإلكتروني عن طريق النص على تجريم التحرش الإلكتروني عن طريق ارسال رسالة إلكترونية متكررة لشخص معين دون موافقته ، وكذلك نشر معلومات أو أخبار أو صور أو من في حكمها ، أي التنمر عن طريق الصور والفيديو سواء كانت هذه المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة. وكذلك نص المشرع المصري على تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني كصوره من صور التنمر الإلكتروني وفقا لنص المادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بحيث تم تجريم أي معالجة لبيانات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافي للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتبار أو شرف الضحية.

كذلك فقد نص الدستور المصري الجديد الصادر في عام ٢٠١٤ على وضع حدودا تحفظ الحق في الخصوصية للإنسان وبالتالي حمايته من التنمر الإلكتروني وكافه صورة التي سبق وأن تناولنها بالشرح في المبحث الأول ، حيث نصت المادة ٥٧ على أن للحياة الخاصة حرمة ، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية ، والبرقية ، والإلكترونية ، والمحادثات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها ، أو الاطلاع عليها ، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ، ولمدة محددة ، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك. وبناء على ذلك يتضح أن الدستور

(١) – أنظر المادتين ٢٥ و٢٦ من القانون المصري بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

المصري الجديد قد وضع مبادئ دستورية يتعلق بحق الانسان في أن يعيش بمنأى من التهديد أو السخرية أو الإيذاء أو التسلط الإلكتروني من الآخرين ، سواء تم ذلك من خلال شخص أو مجموعة أشخاص. والتي تشكل انتهاك لحق الإنسان في الخصوصية سواء الحق في الخصوصية التقليدية أو الخصوصية الإلكترونية أي في استخدام الشخص لوسائل تقنية المعلومات في انتهاك الخصوصية ، وهذا ما يتعلق بموضوع البحث وهي حماية الإنسان أثناء استخدامه لوسائل تقنية المعلومات من أي شكل من أشكال ظاهرة التنمر الإلكتروني.

فضلاً عن ذلك ففي ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل قانون العقوبات المصري بإضافة المادة ٣٠٩ مكررا (ب) لتجريم التنمر بحيث جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة المالية التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يقوم بالتنمر عن طريق القول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضوع السخرية او الحط من شانه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي. وقد نص المشرع المصري في هذا التعديل على أن تشدد العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة المالية التي لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية في حالات التالية (١) :

الحالة الأولى. إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر.

---

(١) – أنظر المادة الجديدة رقم ٣٠٩ مكررا (ب) من قانون العقوبات المصري ، المضافة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرا (ب) ، في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠.

الحالة الثانية. إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الحالة الثالثة. إذا كان خادماً لدي الجاني.

الحالة الرابعة. ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة في حالة ما إذا اجتماع ظرفان من الحالات الثلاثة السابقة. أما في حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

وكذلك نصت التشريعات المقارنة على حماية الشخص من أي صورة من صور الاعتداء على الحق في الخصوصية وأن يعيش في أمن وسلامة ، دون أن يتعرض لأي شكل من أشكال ظاهرة التنمر الإلكتروني التي تناولها في المبحث الأول ، وبناء على ذلك فسوف نستعرض في هذا المبحث صور التجريم لظاهرة التنمر إلكتروني في ضوء استعراض موقف التشريعات المقارنة.

المطلب الأول. التحرش الإلكتروني

يقصد بالتحرش الإلكتروني بانه سلوك متعمد عدواني يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد من خلال الأجهزة الإلكترونية للتواصل ، عن طريق تكرار التحرش لضحيه في وضع ضعيف أو لا يمكنه الدفاع عن نفسه بسهولة([1]). ويتم ارتكاب هذا السلوك الإجرامي من خلال أشكال متعدة منها نشر صورة أو مقطع فيديو للضحية في وضعية غير لائقة ، أو الإهانة أو السخرية الجنسية عبر الإنترنت([2]) أو عبر الهواتف الخلوية،

([1]) – N. TIPPETT, Cyberbullying : Its nature and impact in secondary school pupils. Journal of Child, Psychology and Psychiatry, 2008, N° 49,p 376

([2]) – مثال على ذلك في يوليو ٢٠١٦ أغلق موقع توتير للتواصل الاجتماعي بعض الحسابات الشخصية بسبب التحرش الإلكتروني بعد أن تركت الممثلة ليزلى جونز إحدى بطلات فيلم جوست باسترز الموقع قائلة أنها تعرضت لمضايقات شديدة ، وقال موقع توتير أن سوف يعمل طريقة جديدة تسمح للمستخدمين للإبلاغ عن المحتوى المسئ ، وهو ما تم بعد ذلك ، بحيث أصبح بإمكانية المستخدم الإبلاغ عن التعليقات المسيئة ليتم حذفها.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

ويعتبر التحرش الجنسي الإلكتروني صوره من صور التحرش الإلكتروني التي يتم ارتكابه بكثره على مواقع التواصل الاجتماعي ، وعلى المنتديات وغرف الدردشة الإلكترونية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص في قانون العقوبات المادة ٢٢٢ – ٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ على تجريم التحرش الجنسي([1]) الذي يتم فرضه على شخص سواء تم عن طريق القول أو الاشارة أو أي طريقه أخرى مادام كان لهذه الكلمات أو التصرفات دلالة جنسية أو تقويض لكرامته أو ترتب عليها الخوف أو الإهانة بالسجن لمدة سنتين وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدرها عن ٣٠.٠٠٠ ألف يورو ، ويشدد العقوبة لتصبح العقوبة هي السجن لمدة ثلاثة سنوات والغرامة المالية التي لا تزيد مقدرها عن ٤٥.٠٠٠ ألف يورو ، في الحالات التالية :

الحالة الأولى. في حالة التحرش الإلكتروني ، أي في حالة ما تم التحرش الجنسي من خلال الاتصال عبر الإنترنت أو من خلال أي وسيلة رقمية أو إلكترونية.

الحالة الثانية. إذا ما كان المجني علية قاصر ، حيث يعاقب بنفس العقوبة المشددة في حالة ما إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يبلغ سن الخامسة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

الحالة الثالثة. التحرش الجنسي الذي يتم استغلالاً لضعف خاص في المجني عليه ، بسبب السن ، أو المرض ، أو العجز سواء كان العجز بدني أو عقلي ، أو حالة الحمل.

الحالة الرابعة. التحرش الجنسي لشخص يعاني من ضعف أو عدم استقرار الوضعية ، أي تبعية خاصة ناتجة من هشاشة وضعة الاقتصادي أو الاجتماعي واضح أو معروف لدي الجاني.

([1]) – نص المادة ٢٢٢ – ٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، والذي تم تعديله بالقانون رقم ٢٠١٨ – ٧٠٣ ، والصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٨ ، من خلال المادتين ١١ ، ١٣.

ونستخلص مما سبق أن المشرع الفرنسي يجرم التنمر الإلكتروني والذي يتم في صورة التحرش الجنسي الإلكتروني أو التحرش على قاصر أو التحرش باستغلال لضعف الضحية ، ونظراً لخطورة هذه الصور من صور جرائم التحرش الجنسي فإن المشرع الفرنسي ينص على اعتبارها صورة مشددة للعقاب. فيعاقب عليه بالسجن الذي يصل إلى ثلاث سنوات بدلاً من سنتين ويشدد الغرامة المالية بحيث تصبح مقدارها لا يزيد عن ٤٥.٠٠٠ ألف يورو بدلاً من ٣٠.٠٠٠ ألف يورو. بالإضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الفرنسي نشر أي محتوى إباحي لقاصر ، بحيث يعاقب كل من نشر محتوى إباحي لقاصر بالسجن لمدة خمس سنوات وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ٧٥.٠٠٠ ألف يورو. علاوة على ذلك يجرم المشرع الفرنسي التعليقات أو السلوكيات القائمة على التحرش الجنسي والمفروضة على شخص (الضحية) بشكل متكرر أي ما يطلق عليه الغارات الرقمية أي التي تتم بالتعليقات أو الرسائل التي تشكل تحرشات جنسية باعتبارها صور من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني في شكل تحرش جنسي إلكتروني([1]). بالإضافة إلى ذلك يجرم المشرع الفرنسي وفقا للتعديلات الأخيرة الصادرة في عام ٢٠١٨ الازدراء بالتحيز الجنسي ويقصد به كل فعل يتم من خلاله فرض على أي شخص تعبير جنسي أو سلوك يسئ إلى كرامته بسبب شخصيته أو بسبب وظيفته بطرقه مهينه ، ويعاقب على ذلك بالغرامة المالية من ٩٠ يورو إلى ٧٥٠ يورو ، وتشدد العقوبة فتصبح الغرامة المالية من ١٥٠٠ يورو إلى ٣٠٠٠ يورو عندما تقع هذه الجريمة على قاصر لم يبلغ من العمر سن الخامسة عشر ، أو شخص ضعيف أو في وضع غير مستقر أو في وسائل النقل العام ، أو بسبب التوجه الجنسي.

وانطلاقا مما سبق يتضح أن المشرع الفرنسي قد سلك نهج جديد في حماية القاصرين من الجرائم الجنسية وجرائم التحرش الجنسي في كافة صورها ومنها التحرش

([1]) – AJ FAM, Loi sur les violences sexistes et sexuelles, Dalloz, Paris, 2018 , P. 422.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

الإلكتروني ، بحيث استحدث المشرع الفرنسي وفقا للتعديلات الجديدة في قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٨ مجموعة من القواعد القانونية الجديدة وهي على النحو التالي :

أولاً. تم تمديد فترة التقادم للجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر من ٢٠ عاما إلى ٣٠ عاما ، بحيث أصبحت مدة التقادم في الجرائم المرتكبة ضد القصر هي مرور ٣٠ عاما.

ثانيا. يبدأ حساب مدة التقادم من يوم توقف الوضع غير القانوني ، أي من يوم انتهاء السلوك الإجرامي المكون للجرائم الجنسية المنصوص عليها.

ثالثا. بالإضافة إلى ذلك يفترض المشرع الفرنسي في الاعتداء الجنسي على قاصر أنه قد تم بالإكراه حتى لو كانت هناك موافقة من القاصر على ذلك. وهذا الافتراض غير قابل لإثبات عكسه. وقد أثير تساؤل عند وضع هذا التعديل الجديد في قانون العقوبات الفرنسي ، حول ما مدي دستورية هذا النص ؟ ولكن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعترض على دستوريته ، وبالتالي فهذا التعديل الجديد في قانون العقوبات الفرنسي هو تعديل دستوري حتي الأن وفقا لمفهوم الرقابة السابقة ، والرقابة اللاحقة لدستورية القوانين في فرنسا.

رابعا. أضاف المشرع الفرنسي جرائم جديد في هذه التعديلات وهي جريمة عدم مساعدة أي شخص في خطر بالإيذاء الجنسي أو الاعتداء الجنسي ، وكذلك جريمة عدم إبلاغ السلطات القضائية بالإيذاء الجنسي أو بالاعتداء الجنسي ، ويشترط للعقاب عن هذه الجرائم أن يكون المجني عليه في هذه الجرائم هو قاصر لم يبلغ من العمر ١٥ عام ، وهذه الجرائم من الجرائم المستمرة التي لا يمكن بدء حساب التقادم فيها إلا بعض انقضاء حالة الاستمرار للجريمة.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نصت المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن(١) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الأف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية كل من استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر او لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بالتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والاعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم ، وكذلك يعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الوسائل السابقة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب الجريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلاً".

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة ١١٦ مكررا (ب) من نفس القانون على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيها كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الأعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض آمره علي الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون". كذلك نص المشرع المصري في المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر(٢) ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ... نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبار أو صوراً وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

---

(١) – قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) – قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨ ، في الجريدة الرسمية عدد ٣٢ (ج) ، ص ١٨.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

علاوة على ذلك فقد نص المشرع المصري في نفس القانون المادة ٢٦ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه". ويتضح من ذلك أن المشرع المصري قد نص على الحماية من التحرش الإلكتروني عن طريق نشر أخبار أو صور أو ما في حكمها من الملفات عبر الشبكة المعلوماتية أو غيرها من وسائل تقنية المعلومات ، ولكن يشترط للعقاب توافر شروط وهي أن يعتبر النشر انتهاكاً لخصوصية الشخص ، وأن يتم النشر دون رضاه أو موافقته ، ولا يؤثر في العقاب عن هذا النشر المجرم إذا ما كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة. كذلك يجرم المشرع المصري تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة بيانات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافي للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتبار أو شرف المجني عليه ، باعتبار ذلك نوع من أنواع التنمر الإلكتروني عن طريق التنمر الجنسي بالبيانات الشخصية للمجني عليه.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني فقد نص في قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ ، في المادة ٨ الفقرة (ج) "كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً ، في الدعارة أو الأعمال الإباحية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار". ويذهب المشرع الأردني إلى تجريم التنمر الإلكتروني بطريق التحرش الجنسي الإلكتروني للقاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو المعوق نفسياً أو عقلياً ، بقصد الإغواء أو الاستغلال الجنسي. وينسجم موقف المشرع الأردني مع الاتفاقية العربية لمكافحة

جرائم تقنية نظم المعلومات([1]) حيث جعل من وقوع فعل الاستغلال الجنسي على القاصرين والمعاقين نفسياً أو عقلياً سبباً لتشديد العقوبة.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص في المادة ٧ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال([2]) ، كل من ... استخدم أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز مادة إباحية عن طفل. ولا يعتد في هذه الجرائم برضا الطفل. ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة". ونستخلص من نص هذه المادة أن المشرع القطري يجرم التنمر الإلكتروني في صورة التحرش الجنس الإلكتروني بالطفل عن طريق نشر أو تداول أو نقل أو توزيع أو أرسال أو بث أي مادة اباحية للطفل عن طريق وسائل تقنية المعلومات ، ويقصد بالطفل هنا هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة. ويعتبر مسلك المشرع القطري محموداً في نصه على تجريم مجرد حيازة هذه المواد الإباحية للطفل. ولكن يؤخذ على المشرع القطري عدم النص على حماية باقي أفراد المجتمع من التحرش الجنسي الإلكتروني باعتباره صوره من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني ، مما يمثل معه ثغرة تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب ، وبالتالي يجب على المشرع التدخل بالنص على تجريمها.

([1]) – الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الموقعة بالقاهرة في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ ، والتي قامت جمهورية مصر العربية بالتصديق عليها في ٢٠١٤ ، ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد ٤٦ الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٤.

([2]) – أنظر المادة السابعة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، الصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠١٤.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فقد نص في المادة ١٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات(١) على أن "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أشرف عليه أو بثّ أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار ، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير ، عن طريق شبكة معلوماتية ، مواد إباحية أو أنشطة للقمار ، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة". بالإضافة إلى ما سبق فان المشرع الإماراتي قد شدد العقاب لحماية الطفل ، بحيث يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة المالية التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى. إذا كان موضوع المحتوى الإباحي يقع على حدثاً لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ، أي أن الجريمة تقع على طفل لم يبلغ من العمر الثامنة عشر.

الحالة الثانية. إذا كان مثل هذا المحتوى مصمما لإغراء الحدث. أي أن يكون الهدف من المحتوى هو إغواء الحدث على كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

كذلك فقد نص في المادة ١٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن "يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك ، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

---

(١) – المادة ١٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ ، سلسلة التشريعات الاتحادية ، دائرة القضاء ، الطبعة الأولى ، أبوظبي ، ٢٠١٣.

أما بالنسبة لموقف المشرع الهندي فقد نص على تجريم نشر مواد فاحشة أو أرسالها بشكل إلكتروني ، وذلك في المادة ٦٧ من قانون تكنولوجيا المعلومات الصادر في ٥ فبراير ٢٠٠٩ ، والتي تنص على أن يعاقب كل من يقوم بنشر مواد فاسقة أو مثيرة للشهوات ، بصورة إلكترونية ، وكذا من يقوم بإرسال مثل هذه المواد أو يتسبب بنشرها ، أو كان من تأثيرها أن تؤدي إلى فسوق الأشخاص وإفسادهم ، وهم الذين من المحتمل أن يقوموا بقراءة المواد الواردة فيها أو رؤيتها أو الاستماع إليها ، في حالة إدانته للمرة الأولى بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد مقدارها عن خمسمائة ألف روبية. أما في حالة العود (أي الإدانة للمرة الثانية أو المتتالية) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد مقدارها عن مليون روبية. ويلاحظ مما سبق أن المشرع الهندي قد فرق بين من يرتكب جريمة نشر مواد فاحشة أو إرسالها بشكل إلكتروني للمرة الأولى فيعاقب بعقوبة السجن التي لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة ألف روبية ، أما في حالة ارتكاب هذه الجريمة للمرة الثانية أو المتتالية أي ما يطلق عليه حالة العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى فيشدد المشرع الهندي العقوبة كوسيلة لردع المجرم على العودة للإجرام مرة أخرى ، بحيث تصبح العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة المالية التي لا تزيد عن مليون روبية.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الهندي في المادة ٦٧ (أ) من نفس القانون على تجرم نشر مواد أو أرسالها بصورة إلكترونية تحتوي على أفعال جنسية صريحة أو ما شابه ذلك ، فنص على أن كل من يقوم بنشر مواد بصورة إلكترونية ، وهي تحتوي على أفعال أو تصرفات جنسية صريحة ، وكذا من يقوم بنشر مثل هذه المواد أو إرسالها، أو التسبب بنشرها أو إرسالها – يعاقب في حالة الإدانة للمرة الأولى بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات ، أو بالغرامة التي لا تزيد عن مليون روبية. أما في حالة الإدانة للمرة الثانية أو الإدانة المتتالية أي العود فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات ، أو بالغرامة المالية التي لا تزيد عن مليون روبية.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

كذلك فقد نص المشرع الهندي في المادة ٦٧ (ب) من نفس القانون على حماية خاصة للأطفال من التحرش أو الاستغلال الجنسي الإلكتروني عن طريق نشر مواد أو إرسالها بصورة إلكترونية تحتوي أفعال جنسية صريحة أو ما شابه ذلك ، وذلك على النحو التالي :

أ- نشر مواد بصورة إلكترونية ، وهي تصور أطفالاً منخرطين في أفعال أو تصرفات جنسية صريحة ، وكذا قيامه بإرسال مثل هذه المواد أو تسببه بنشرها أو إرسالها.

ب-إنشاء نصوص أو صور رقمية ، أو تجميعها ، أو السعي إلى إرسالها أو تصفحها ، أو تنزيلها ، أو الإعلان عنها ، أو ترويجها ، أو يقوم بتبادل أي مواد بصورة إلكترونية أو توزيعها ، وهي تصور الأطفال بطريقة فاحشة أو بذيئة ، أو بأوضاع جنسية صريحة.

ت-التغرير بالأطفال عن طريق السعي والدفع بهم ، لإقامة علاقة على الإنترنت مع شخص أو أكثر ، والعمل على إقامة أفعال جنسية صريحة ، أو أوضاع من شأنها ان تنال من مشاعر البالغين ، ووضع محتوياتها على الحاسوب.

ث-تسهيل عملية استغلال الأطفال عبر الإنترنت.

ج- القيام بالتسجيلات التي تكون بأي شكل من الأشكال الإلكترونية ، وهي المتصلة بأفعال جنسية صريحة مع الأطفال ، سواء أقام هو أم غيره بها.

ويعاقب كل من يقوم بذلك عند الإدانة بارتكاب الجريمة للمرة الأولى بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد عن مليون روبية ، وفي حالة العودة أو التكرار تشدد العقوبة فتصبح السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الغرامة المالية التي لا تزيد عن مليون روبية.

وفي أبريل ٢٠١٣ أصدرت الهند قانون لتجريم التحرش الجنسي بتعديل في قانون العقوبات المادة A٣٥٤ والتي تنص على عقوبة جريمة التحرش الجنسي بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات مع الغرامة المالية أو بأحدي هاتين العقوبتين ، وكذلك اضافت

المادة بعض الأفعال التي أصبحت تشكل جريمة تحرش جنسي وهي كالتالي : أ. تعرية المرأة بالإكراه ، ب. أو مطاردتها أو مضايقتها جنسيا بواسطة شخص ذو سلطة.

أما بالنسبة لموقف المشرع الامريكي فقد نص في المادة السابعة من قانون الحقوق المدنية على تعريف التحرش الجنسي بأنه عرض جنسي غير مرغوب به ، وطلبات لاتصال جنسي ، وغيره سواء تم في صورة تحرش لفظي أو تحرش جسدي ، أو تم عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ في علاقات العمل. ويتضح من ذلك أن المشرع الامريكي يجرم كل صور التحرش الجنسي ومنها التحرش الجنسي الإلكتروني عن طريق الملصقات أو الكاريكاتير أو الرسوم الجنسية البذيئة وغيرها من الصور الأخرى ذات الطابع الجنسي ، كنوع من أنواع التنمر الإلكتروني عن طريق التحرش الإلكتروني بالضحية. كذلك نص المشرع الأمريكي في المادة ٢٢٣/أ من قانون آداب الاتصالات وحرية التعبير(١) على معاقبة كل من يقوم وبعلمه عن طريق وسيلة من وسائل الاتصالات بصناعة أو خلق أو تشجيع أو بث أي تعليق أو طلب أو اقتراح أو صورة أو أي اتصال آخر يكون فاضحاً أو غير أخلاقي ، ولكن بشرط أن يكون عالماً أن المتلقي لم يبلغ من العمر سن ١٨ عام. كذلك تنص المادة ٢٢٣/د من نفس القانون على أن يعاقب كل من يرسل أو يعرض مع علمه بذلك رسائل مهينة واضحة باستخدام خدمات متحركة على كمبيوتر بحيث يصبح في متناول شخص لم يبلغ ١٨ عاما ، كما يعاقب كل من يستخدم خدمات متحركة على الكمبيوتر ليعرض صورة تكون في متناول من لم يبلغ ١٨ عاما ، أي تعليق أو طلب أو اقتراح أو صورة او أي اتصال آخر تكشف أو تصف بصورة مهينة واضحة ، كما ينظر إليها وفقا للمعايير السائدة بالمجتمع المعاصر ، علاقات جنسية او عضوية ودون النظر فيما إذا كان من قام بذلك هو الذي قام بالاتصال أو أسهم فيه. ولكن تم الحكم بعدم دستورية المادتين المنصوص عليهما

(١) – المادة ٢٢٣/أ من قانون آداب الاتصالات وحرية التعبير الامريكي الصادر في عام ١٩٩٦ ، انظر www.wcl.american.edu/journal/lawrev/46/jacquestxt.html.

في قانون آداب الاتصالات الصادر في عام ١٩٩٦ وذلك لمخالفتهم أحكام الدستور الأمريكي(١).

وبناء على ذلك فقد أصدر المشرع الفيدرالي الأمريكي في عام ٢٠٠٦ قانون لتجريم التحرش عبر الاتصالات الهاتفية أو أي وسيلة اتصال أخرى Telephone Harassment Act، بالإضافة إلى ذلك فإن أغلب الولايات تنص في قوانينها الداخلية على تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني كصورة من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني التي يجب العمل على مواجهتها من خلال قوانين تنص على مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الاسترالي فقد نص على تجريم التحرش الإلكتروني باعتباره شكل من أشكال التنمر الإلكتروني وذلك من خلال قانون التمييز العنصري على أساس الجنس الصادر في عام ١٩٨٤ ، حيث ينص على تجريم كل مضايقة أو إهانة أو ترهيب للغير ، ويتم ارتكاب هذه الجريمة من خلال كل سلوك يشمل تقديم فعل جنسي غير مرحب به أو طلب الحصول على خدمات جنسية غير مرحب بها ، وقد يأخذ ذلك شكل الرسائل النصية أو رسائل البريد الإلكتروني ، أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من المواقع عبر الإنترنت.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأوربي فقد نص على تجريم التنمر الإلكتروني الذي يتم في صورة التحرش العنصري أو التمييز أو الكراهية الإلكترونية ، وذلك في اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بالأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق الحاسب الآلي الصادر في عام ٢٠٠٣ ، حيث يعرف العنصرية والكراهية بأنها تعني أي مواد كتابية ، أو أي صورة ، أو أي عروض تقديمية أخرى للأفكار أو النظريات

(١) – انظر الحكم بعدم الدستورية لمواد قانون آداب الاتصالات الامريكي في الموقع التالي: www.cdt.org.

التي تنادي أو تشجع او تحث على الكراهية ، أو التمييز ، أو العنف ضد أي فرد ، أو مجموعة من الأفراد على أساس من الجنس ، أو اللون ، أو السلالة ، أو الأصل القومي أو الاثني ، وكذلك الديانة إذا استخدمت بصفتها ستاراً لأي من هذه العوامل(١). وتنص الفقرة الأولي من المادة ٣ من الاتفاقية الأوربية السابقة على تجريم نشر المواد التي تتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب عبر أنظمة الحاسب الآلي ، حيث يلزم تجريم كل فعل ارتكب عمداً وبغير حق ، يتم من خلاله توزيع أو نشر المواد التي تتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب على الجمهور ، عبر أنظمة الحاسوب ، أو إتاحة هذه المواد بشكل أو بآخر. كذلك نصت المادة ٤ على تجريم التهديد الذي تحركه دوافع التمييز العنصري وكراهية الأجانب ، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق– عبر نظام الحاسوب – بالتهديد بارتكاب جريمة جنائية خطيرة. أما فيما يتعلق بجريمة الإهانة التي تحركها دوافع التمييز العنصري وكراهية الأجانب فتنص عليها المادة ٥ ، بحيث تتم عن طريق الإهانة علناً – عبر نظام حاسوب – لأشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة متميزة بسبب الجنس ، أو اللون ، أو السلالة ، أو الأصل القومي أو الاثني ، وكذلك الديانة إذا استخدمت ستاراً لأي من هذا العوامل ، أو لمجموعة من الأشخاص تتميز بأي من هذه الخصائص. أي أن يكون الأثر في أن يتعرض الشخص أو مجموعة الأشخاص للكراهية أو الاحتقار أو السخرية ، وهو ما يمثل ظاهرة التنمر الإلكتروني التي نتحدث عنها.

المطلب الثاني. الإهانة والتشهير والمضايقة الإلكترونية

بادئ ذي بدء وقبل أن نتناول بالشرح لجريمة التنمر الإلكتروني في صورة الإهانة والتشهير والمضايقة الإلكترونية ، لابد من التفرقة ما بين المصطلحات القانونية التالية،

(١) – المادة الثانية من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريقة أنظمة الحاسوب ، ستراسبورغ الصادرة في ٢٨ يناير ٢٠٠٣ ، الاتحاد الأوربي ، سلسلة المعاهدات الأوربية رقم ١٨٩.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

الإهانة والتشهير والقذف والسب ورسائل الإزعاج أو المضايقة الإلكترونية ، وهذا ما سوف نستعرضه على النحو التالي :

في بداية نستعرض موقف المشرع المصري الذي فرق ما بين السب العلني والسب الغير علني ، فنص في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات على السب العلني بأنه "كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة ، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة لا تقل عن ألف جنية ، ولا تزيد عن خمسة آلاف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين". ونص في الفقرة التاسعة من المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات المصري على السب غير العلني بأنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ... من ابتدر إنساناً بسبب غير علني ، وكذلك نص في المادة ٣٠٨ مكرر من نفس القانون على السب عن طريق الهاتف بأنه "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليه في المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات وهي نفس عقوبة القذف ، الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنية ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

هذا ولا يمكن العقاب عن جريمتي السب أو القذف إلا إذا توافرت العلانية ، ولتحقق العلانية لابد من توافر شرطان هما : أولاً. توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيا. انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب ، والمقصود بغير تمييز هو أن يكون المكتوب قد تداولته ايد متعددة واطلع على مضمونه جمله من الاشخاص ممن لا شأن لهم بموضوعه ومن لا تربطه بصاحب المكتوب صلة خاصة تبرر أن يكاشفه هو بمضمونه ويخصه بفحواه الامر الذي يرجح معه اتجاه النية إلى

نشر فحوى المكتوب واذاعته(١). وبالتالي يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمتي القذف والسب أن يبين الحكم عناصر العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني فقد نص في الفقرة الثانية من المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على مفهوم السب العلني "بأنه الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ، ولو في معرض الشك والاستفهام ، من دون بيان مادة معينة". أما بالنسبة للسب غير العلني أو ما يطلق عليه التحقير فقد نصت عليه المادة ١٩٠ من قانون العقوبات الأردني بأنه "كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه ، بالكلام أو الحركات ، أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين ، أو بمخابرة برقية أو هاتفية ، أو بمعاملة غليظة". وقد نصت المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات الأردني على صور لجريمة التحقير على سبيل المثال لا الحصر ، فجاء فيها ، "من حقر أحد الناس ، خارجاً عن الذم والقدح ، قولاً أو فعلاً ، وجها لوجه ، أو مكتوب خاطبه به ، أو قصد اطلاعه عليه ، أو بإطالة اللسان عليه ، أو بإشارة مخصوصة ، أو بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير".

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص على السب العلني في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من سب غيره علناً ، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته. أما بالنسبة للسب أو القذف غير العلني فقد نص في

---

(١) – د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ ، القاهرة ، ص ٩٥١. وكذلك أنظر أحكام محكمة النقض المصري ، نقض جنائي ، الطعن رقم ١٨٧٥٦ لسنة ٦٧ قضائية ، بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٧ ، مكتب فني ٥٨ ، ص ١٣٧.، والطعن رقم ١١٨٠٣ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٩٦ ، س ٤٧ ، جزء ١ ، ص ١١٧٧.، والطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق ، بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٢ ، س ٤٣ ، جزء ١ ، ص ٥٩١.، والطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥١ ، جلسة ١٣ أبريل ١٩٨٢ ، س ٣٣ ، ق ٩٧ ، ص ٤٧٩.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات القطري على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، والغرامة التي لا تزيد على ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية ، أو بطريق الهاتف أو في كتاب خاص بعث به إليه أو أبلغه ذلك بطريقة أخرى غير علنية. ويتضح من ذلك أن ضابط التمييز في قانون العقوبات القطري بين السب العلني والسب غير العلني هو وقوع الأول بوجه من وجوه العلانية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون العقوبات(١). وأن المنازعة بشأن قيام ركن العلانية في جريمة القذف غير جائزة. مادامت الواقعة تشكل جريمة القذف غير العلني المعاقب عليها بالمادة ٣٣٠ عقوبات(٢).

أما بالنسبة للقذف فقد نص عليه المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات(٣) ، "بأنه يعد قاذفاً كل من أسند إلى غيره ، بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون(٤) ، أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً ، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

---

(١) – محكمة التمييز القطرية ، تمييز جنائي ، الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، جلسة ٢١ مايو ٢٠٠٧.

(٢) – محكمة التمييز القطرية ، تمييز جنائي ، الطعن ١٢٥ لسنة ٢٠١٣ ، جلسة ١٧ يونيه ٢٠١٣.

(٣) – المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) – حيث تنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري على أن "كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أ والإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني فقد نص في الفقرة الأولي من المادة ١٨٨ من قانون العقوبات(١) على تعريف القذف ، "بأنه إسناد مادة معينة إلى شخص ما – ولو في معرض الشك أو الاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته ، أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم ، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فقد نص في المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على أن "مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين ، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية ، أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عام بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات على أن :

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قذف غيره علناً ، بأن أسند إليه واقعة توجب عقابه قانوناً أو تمس شرفه أو كرامته ، أو تعرضه لبغض الناس أو احتقارهم". ولكن المشرع القطري قد شدد العقوبة في حالة ما إذا تم السب أو القذف عن طريق الشبكة

مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

(١) – المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الصادرة في عام ٢٠١٠.

المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في المادة ٨ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، بحيث تصبح العقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين(١).

وقد ذهب الفقه في مصر(٢) إلى القول بأن القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره ، إسناداً علنيا عمدياً. ويذهب البعض الآخر(٣) إلى تعريف القذف بأنه القذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانوناً هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جزائية.

وتأسيسا على ما سبق فان القذف هو إسناد واقعة محددة علنياً إلى شخص طبيعي كان أو معنوي وعن عمد ، من شأنه أن تؤدي إلى ازدراء أو احتقار من تنسب إليه. بالإضافة إلى ذلك يشترط المشرع المصري للعقاب عن جريمة القذف أن يكون الإسناد إلى فعل يعد جريمة تستوجب العقاب ، بينما لا يشترط هذا الشرط المشرع الأردني ، أما بالنسبة للمشرع القطري فإن يشترط أن يكون أسند إليه واقعة توجب عقابه قانوناً أو تمس شرفه أو كرامته ، أو تعرضه لبغض الناس أو احتقارهم. ويتحقق الإسناد هنا بأية وسيلة من وسائل التعبير ، سواء كانت بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالرسوم والصور أو بأي وسيلة أخرى تنقل الاسناد من المعتدي إلى المعتدي عليه. ولا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقه لأوجبت عقاب

---

(١) – أنظر المادة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية ، والصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠١٤.

(٢) – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦١٤.

(٣) – د. محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٥٠.

المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقداً صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف([1]).

ويتضح مما سبق أن السب يختلف عن القذف في أن السب لا يكون عن طريق إسناد واقعة معينة للمجني عليه ، وذلك على عكس القذف ، فالسب يكون من خلال أي فعل من شأنه الحط من كرامة وشرف أو اعتبار المجني عليه ، سواء تم ذلك بالقول أو بالكتابة ، أي أن السب إسناد لأحكام عامة ، لا مادة معينة ، لشخص المجني عليه ، أما القذف فهو يتضمن إسناد لمادة معينة للمجني عليه. ولكن يتفقا السب والقذف في النتيجة الإجرامية وهي إيلام المجني عليه في شرفه واعتباره. وكذلك في اشتراط العلنية لقيام الجريمتين ، وتتحقق العلنية بانتقال الفكرة أو الشعور بها بوسيلة من وسائل الأداء الحسي أو الملموس([2]) ، وانتشارها إلى العامة بأحد الوسائل الآلية أو الإلكترونية.

وبناء على ذلك يعتبر قذف أو سب إلكتروني كل فعل يشكل قذفاً أو سباً إذا نشر الجاني أسانيده على صورة كتابية في موقع إخباري ، أو منتدى عام إلكتروني ، أو في القائمة البريدية بحيث ترسل رسالة إلكترونية تحتوي على الموضوع المراد نشره ، موجهة إلى المشاركين في القائمة البريدية ، أي أن رسالة الواحدة ترسل مرة واحدة ، فتصل إلى عشرات المشاركين أو إلى المئات منهم. وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية([3]) في وقائع قضية ترجع إلى قيام موظفة سابقة لدى شركة بنشر تدوينات مختلفة على الفيسبوك و MSN تضمنت شتائم موجهة لشركة التي كانت تعمل بها ولمديرها ، مما جعل الشركة ترفع دعوي ضد هذه الموظفة تطالبها بدفع تعويضات لجبر الضرر الحاصل لها من هذه التدوينات وكذلك تحمل المسئولية الجنائية عن

([1]) – محكمة التمييز القطرية ، تمييز جنائي ، الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، جلسة ٤ مايو لسنة ٢٠٠٩.

([2]) – د. مازن الحنبلي ، الوسيط في جرائم النشر والصحف والذم والقدح والتحقير ، المكتبة القانونية ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩.

([3]) – Cour. Cass. Première chambre civile, arrêt n° 344 du 10 avril 2013.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

جريمة السب العلني الإلكتروني. وقد قامت محكمة النقض الفرنسية بالرد على قرار محكمة الاستئناف معتبرة إياها قد جانبها الصواب عندما أقرت مسئولية الموظفة على أساس أن تدويناتها عامة ومفتوحة لكل رواد مواقع التواصل الاجتماعي أي توافر شرط العلنية في جريمة السب العلني الإلكتروني. فبالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية تدوينات الموظفة تعد شخصية طالما أنها كانت مفتوحة للأصدقاء فقط ، وكان عدد الأصدقاء محدود. مما يعني أنه إذا كانت التدوينة مفتوحة للجميع وعدد الأصدقاء كبير ، فإن شرط العلنية يكون متوافر ، وبالتالي يمكن مسألتها عن ما كتبت باعتباره يشكل جريمة السب العلني الإلكتروني.

ونستخلص مما سبق أن محكمة النقض الفرنسية قد وضعت مجموعة من الشروط لعدم توافر العلنية في التدوينات الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي وبالتالي لا يمكن مسألة الشخص عن هذه التصرفات وهي على النحو التالي :

١- أن تكون التدوينات مفتوحة للأصدقاء فقط ، وليس لكل رواد الموقع ، أي لا يمكن لغير الأصدقاء الاطلاع على هذه التدوينات.

٢- أن يكون عدد الأصدقاء محدود ، رغم أن محكمة النقض الفرنسية لم تضع معيار واضح ودقيق لمعرفة متي يكون عدد الأصدقاء محدود ومتي لا يكون محدود ، مما يثير معه العديد من التساؤلات القانونية. وبناء على ذلك فإن عدم توافر هذه الشروط تعد التدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي تدوينات عامة وليست خاصة وبالتالي يسأل فاعلها عن جريمة السب أو القذف العلني.

ومن الجدير بالملاحظة أن التنمر الإلكتروني عن طريق السب والقذف يمكن أن يمارس من خلال المجموعات الإخبارية الإلكترونية التي تسمح للشخص بالتعليق على أخبار الصحف الإلكترونية ، وذلك عن طريق تبادل السب والقذف الإلكتروني بالرسائل

والصور أو نشر التعليقات السب والقذف على موضوع معين(١) ، مما يشكل نوع من التنمر الإلكتروني مادام متداخلين في الشبكة وقت تبادل الرسائل والتعليقات ، أي تتحقق علنية السب والقذف بحيث يمكن رؤية ما يرد في الرسائل والتعليقات ، حول الموضوع الذي اختارا مناقشته متاحة للمشتركين في المجموعات الإخبارية المتعلقة بالصحف الإلكترونية. أما في حالة ما إذا تعذر على المشتركين في مجموعات الأخبار للصحف الإلكترونية رؤية ما يرد في الرسائل والتعليقات حول الموضوع ، بحيث أمكن للجاني وحده أن يراها ومعه المجني عليه ، فهنا تقع جريمة التحقير أو الإهانة وذلك لعدم توافر العلنية.

علاوة على ذلك يشترط المشرع المصري في جرائم السب والقذف لتحريك الدعوي الجنائية فيها أن يتم تقديم شكوي شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ، وذلك وفقا لما نصت علية المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وإذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقيين(٢). أما إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

أما بالنسبة لجريمة الإزعاج أو المضايقة عن طريق ارسال رسائل عبر أجهزة الاتصال أو عبر الإنترنت (المضايقة الإلكترونية):

---

(١) – د. محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣.

(٢) – انظر المادتين الرابعة والخامسة من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وكذلك انظر محكمة التمييز القطرية ، تمييز جنائي ، الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ ، جلسة ٤ مارس لسنة ٢٠١٣. والطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ ، جلسة ٣ ديسمبر ٢٠١٢.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

فيقصد بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان الهاتف الخلوي أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة ٧٦ في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى(١).

وتأكيداً على ذلك فقد نص المشرع المصري في المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات على أن "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين". كذلك نصت المادة ٣٠٨ مكرر ١ ، ٢ من قانون العقوبات على أن كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ من نفس القانون(٢). بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة ٧٦ الفقرة الثانية من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ... ٢.تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصال".

---

(١) – المحكمة الاقتصادية المصرية ، الحكم رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٣ ، جلسة ٣ أغسطس ٢٠١٣.

(٢) – تنص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المصري على أن يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهكذا يتبين لنا أن المشرع المصري في قانون الاتصالات قد اشترط لقيام جريمة تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات توافر ركنين الأول الركن المادي يتمثل في ارتكاب سلوك ايجابي يصدر من الجاني يكون من شأنه إزعاج أو مضايقة الغير ، وقد اشترط المشرع المصري في ذلك السلوك الإجرامي أن يكون وسيلة إتيانه من خلال أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة ، وذلك في ضوء تعريف المشرع لأجهزة الاتصالات الواردة في الفقرة العاشرة من المادة الأولى من قانون الاتصالات(١) ، أما النتيجة الإجرامية فيشترط أن يترتب على ذلك السلوك الإجرامي إحداث إزعاج أو مضايقة للغير ، وأن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية بحيث أنه لولا سلوك الجاني واستخدامه لوسيلة الاتصالات على ذلك النحو ما كانت لتحدث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزعاج أو مضايقة الغير. أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يقوم باستخدام أجهزة الاتصالات على نحو من شأنه إزعاج أو مضايقة غيره واتجاه إرادته الحرة الواعية إلى إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إحداث ذلك الإزعاج أو تلك المضايقة للغير.

ونستخلص مما سبق أن المستقر عليه فقهاً هو أن المشرع جرم المعاكسات في حالة ما إذا وقعت عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو الحاسب الآلي أو البريد الإلكتروني والرسائل الإلكترونية عبر الإنترنت ، فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون الاتصالات ، فمن يقوم بإرسال رسائل على شبكة الإنترنت أو التليفون المحمول تتضمن

---

(١) – قد نصت الفقرة العاشرة من المادة الأولى من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، على أن يقصد بأجهزة الاتصالات الطرفية بانها أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة. اما الفقرة الخامسة من نفس المادة فتنص على تعريف المستخدم بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري ، مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى أخرى(١). مما يشكل صوره من صور التنمر الإلكتروني عن طريق تكرار إرسال رسائل تتضمن إزعاجاً أو مضايقة للمجني عليه ، فقد أساء البعض استخدام الامكانيات التي تقدمها شبكة الإنترنت في ارتكاب أفعال مما ينطوي تحت طائلة قانون العقوبات ، ومنها المعاكسات من خلال البريد الإلكتروني للغير ، فمن خلال معرفة الرمز البريدي ، يمكن لمستخدم الشبكة إيداع رسائل في البريد الإلكتروني للغير ، قد تتضمن مغازلة أو كلام جارح أو رسومات مبتذله أو ربما شتائم مما يقع تحت طائلة الجرائم المخلة بالآداب العامة أو الاعتبار والشرف ممثلة في جريمة القذف والسب(٢) ، مما يشكل تكرارها ظاهرة إجرامية وهي ظاهرة التنمر الإلكتروني في صورة تحرش إلكتروني أو الملاحقة أو المطاردة الإلكترونية عن طريق الرسائل الإلكترونية.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية "بأن جريمة تعمد إزعاج الغير باستعمال أجهزة الاتصالات – تحققها –؟ ... وحيث إن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسباب بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وما أثبته محرر محضر الضبط من مناظرته لأجهزة التليفون الخاصة بالمجني عليه من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعمال لأجهزة الاتصال المملوكة له بتكرار اتصاله به على تليفوناته الخاصة لمدة تقارب العام والتعدي عليه

---

(١) – د. عمر الشريف ، شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات ، الطبعة الأولى ، جامعة الاسكندرية ، كلية الهندسة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ ، الاسكندرية ، ص ١٢٤. انظر كذلك ، م. مصطفي معوض ،و م. أكرام أبو حساب ، الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى خاصة بنادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٩٧.

(٢) – د. جميل عبد الباقي الصغير ، جرائم الأنترنت ، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية ، طبعة خاصة بنادي القضاء ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢ وما بعدها.

بألفاظ ضاق بها صدر المجني عليه ، وهو ما تحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، ويضحى معه النعي على الحكم بالقصور في التسبيب في غير محله"([1]).

وكذلك فقد قضت محكمة جنح طنطا الاقتصادية في ٣٠ أغسطس ٢٠١٨ "بالمعاقبة بحبس المتهم لمدة ستة أشهر مع الشغل وألزمته بدفع مبلغ ألف جنية كفالة لإيقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ عشرة الاف جنية عن جريمة بإزعاج ومضايقة المجني عليه عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات بأن ارسل الجاني إلى المجني علية من هاتفه رسائل تتضمن ألفاظ سب تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار ، وكذلك السب بطريق التليفون للمجني عليه. وذلك استناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، والمواد ١٦٦ مكرر ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ مكرر ١ ، ٢ من قانون العقوبات ، وذلك عملاً بنص المادة ٣٠٤ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية"([2]). الامر الذي يستقيم معه الدليل على صحة الجريمة الأولى من أن المتهم تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليه ، بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات بأن أرسل له من هاتفه رسائل تشمل على ألفاظ سب تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار ، والتي ضاق بها صدره ، وهو ما يتحقق به الركن المادي لتلك الجريمة مع علمه بإساءة استعمال لجهاز الاتصال المذكور في إرسال تلك الرسائل الإلكترونية للمجني عليه لإزعاجه ومضايقته واتجاه ارادته إلى ذلك الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي. كما يثبت الدليل أيضا على صحة الجريمة الثانية من قيام المتهم بسب المجني عليه بطريق التليفون على النحو المبين بالتهمة الأولى وكان ذلك عن علم بأن تلك الرسائل تتضمن

([1]) – محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٨٠ ق ، جلسة ١٤ مارس ٢٠١١.

([2]) – محكمة جنح طنطا الاقتصادية ، الدائرة الثالثة الابتدائية ، قضية النيابة العامة رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، جلسة ٣٠ أغسطس ٢٠١٨. وانظر كذلك : المحكمة الاقتصادية الحكم رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، جلسة ١٩ نوفمبر ٢٠١٢.

خدشاً للشرف والاعتبار واتجاه إرادته إلى ذلك الأمر الذي يتحقق معه ركني تلك الجريمة المادي والمعنوي.

ومن المقرر أن الازعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجاً وكيف أنه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية ازعاجاً لهم باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولم يبين مؤدى أقوال المجنى عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه الاستدلال بها على ثبوت التهمة فإنه يكون معيباً بالقصور(١). مما يتضح معه أن المشرع المصري يجرم المضايقة الإلكترونية كصوره من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني.

وتأكيد على ذلك فقد نص المشرع التونسي في قانون الاتصالات رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ١٥ يناير ٢٠٠١ في المادة ٨٦ منه على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبالغرامة المالية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات(٢).

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تسبب في مضايقة أو إزعاج الآخرين أو تلفظ بعبارات منافية للآداب أو الأخلاق عن طريق استعمال أجهزة الاتصال السلكية

---

(١) – محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، الطعن رقم ٢٥٠٦٥ لسنة ٥٩ ، جلسة ١ يناير ١٩٩٥ ، س ٤٦ ، ق ١ ، ص ٢٤.

(٢) – مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية التونسية ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ ، الصادر في ١٥ يناير ٢٠٠١ ، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ في ٨ يناير ٢٠٠٨ ، والتعديل بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٢ أبريل ٢٠١٣. منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، ٢٠١٦.

أو اللاسلكية أو الوسائط الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى". ويتضح مما سبق أن المشرع القطري يجرم المضايقة أو المطاردة الإلكترونية باعتبارها صوره من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني ، وذلك بتجريم كل سلوك يؤدي إلى مضايقة أو إزعاج الآخرين عن طريق استعمال الوسائط الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الأخرى الحديثة ، التي تؤدي إلى تحقق هذه النتيجة الإجرامية.

أما بالنسبة لجريمة التشهير ، فالتشهير نوع من أنواع القذف ، حيث ينشر الجاني مادة تتضمن أسانيد جارحة تنال من شرف المجني عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس. فإسناد واقعة معينة إلى المجني علية هو قذف ، أما إسناد أحكام عامة إليه فهو السب، ويشترط لوقع الجريمتين توافر شرط العلنية([1]). ومثال على ذلك ما أنتشر في الوطن العربي في الأونه الأخير من ظاهرة تصوير الخليلات في أوضاع مثيرة ، وفي تبادل التسجيلات المثيرة عبر رسائل الهواتف الخلوية([2]) ، أو تنزيلها على مواقع التواصل الاجتماعي ، أو مواقع التعارف والدردشة الإلكترونية ، كذلك إنشاء مواقع إلكترونية من أجل التشهير بالضحايا كنوع من أنواع التنمر الإلكتروني عن طريق الانتقام والتشهير الإلكتروني.

في حين أنه يقصد بالتحقير أو بالإهانة كل قذف أو سب تخلف عنه ركن العلنية، فالتحقير لا يقع علنياً ولا غيابياً. وتطبيقا على ذلك يمكن تصور التحقير عن طريق الإسناد في الحوارات الثنائية في المنتديات الإلكترونية وغرف الدردشة الإلكترونية الثنائية أو على مواقع التراسل الفوري الإلكترونية ، أو عن طريق رسائل البريد الإلكتروني ، وعادة ما تقع هذا النوع من الجرائم ما بين المطلقين حديثاً ، أو بعد إنهاء العلاقات العاطفية ، أو بين المجموعات المتنافسة سياسياً أو دينياً. ويعتبر التحقير أو الإهانة

([1]) – د. نبيلة هروال ، الجوانب الإجرائية لجريمة الإنترنت ، رسالة ماجستير ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٦.

([2]) – د. سامي على عياد ، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٨.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

الإلكترونية صوره من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني ، يسد من خلال تجريم المشرع له ثغرة اشتراط العلانية في جرائم السب والقذف الإلكتروني.

وانطلاقا مما سبق فقد يقتصر التنمر الإلكتروني في صورة التحقير أو الإهانة الإلكترونية على مجرد نشر شائعات حول شخص على الإنترنت بنية إحداث كراهية في أذهان الآخرين أو إقناع الآخرين بعدم استلطافه أو المشاركة في تشويه سمعة المجني عليه المستهدف على الإنترنت. وقد تصل إلى حد تحديد المجني عليهم شخصيا ونشر مواد ضاره لهم أو إهانتهم على مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر الرسائل النصية للهواتف الخلوية.

وتطبيقا على ذلك فقد عرفت محكمة النقض المصرية جريمة الإهانة "بانها كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وأن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء. ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معني الإهانة"([1]). ويسري هذا الحكم على كل صور الإهانة أي حتي ولو جهت لغير الموظف العام أو من في حكمه وفقا لنص المادة ١٣٣ من قانون عقوبات المصري([2]) ، طالما أن الإهانة قد وصلت بالفعل إلى علم المجني عليه بتعمد من المتهم([3]). وتشدد العقوبة بداهة إذا وقعت جريمة الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائه وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ، ويدخل في عداد المجني عليهم أعضاء النيابة العامة([4]) ،

([1]) – محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الاول ، جلسة ٢٢ فبراير ١٩٣٣ ، طعن رقم ١١١٦ ، س ٣ ق.

([2]) – محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، مجموعة القواعد القانونية ، جلسة ٨ يونية ١٩٤٢ ، طعن رقم ١٤٤٣ ، س ١٢ ق.

([3]) – محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، مجموعة القواعد القانونية ، جلسة ١١ مارس ١٩٤٧ ، طعن رقم ١٧٩٩ ، س ١٧ ق.

([4]) – محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، مجموعة القواعد القانونية ، جلسة ٢٦ مايو ١٩٣٢ ، طعن رقم ١٦٠١ ، س ٢ ق.

كما يحق تشديد العقوبة ولو كانت الفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضي الخاصة(١). والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية(٢) "أن القصد الجنائي في جرائم السب والإهانة يعتبر متوافراً متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشه للناموس والاعتبار".

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي من جريمة التشهير خاصة باستخدام الوسائل الإلكترونية فقد نص في المادة ٢١ من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم نظام معلومات إلكترونية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد ، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر ، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها". وكذلك نص في المادة ١٦ من نفس القانون على "أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. وتشدد العقوبة بحيث تصبح السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار.

أما بالنسبة لموقف المشرع الدانماركي فقد نص في المادة ١٤٠ من قانون العقوبات معاقبة كل من يقوم بالسخرية العلنية أو يدنس معتقداً دينياً أو عادات العبادة لجماعة دينية شرعية ، بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة أشهر. أما في المادة ٢٦٦ من قانون

---

(١) – محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، مجموعة القواعد القانونية ، جلسة ١٠ مايو ١٩٤٣ ، طعن رقم ١١٤٤ ، س ١٣ ق.

(٢) – محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ٥ مارس ١٩٣٤ ، مكتب فني ٣ ع ، رقم الجزء ١، ص ٢٧٤.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

العقوبات الدانماركي فقد نصت على أن كل من يقوم علنا أو عامداً بنشر تصريحات أو أخبار تتضمن تهديداً أو إهانة ، بسبب الجنس أو لون البشرة أو الجنسية او الأصل العرقي أو المعتقد أو الميل الجنسي ، يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين. ويلاحظ أن المشرع الدانماركي يجرم التنمر الإلكتروني العنصري في صورة التهديد أو الإهانة لجنس أو لون بشرة أو جنسية أو عرق أو معتقد ديني.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الموقف من التشريعات المقارنة يأتي انسجاما مع ما نصت عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في عام ١٩٦٦ ، والتي تلزم الدول الموقعة عليه ، بسن القوانين اللازمة لحظر الحض على الكراهية والتشهير والإهانة ، فتحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، مما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي بالنسبة للعقاب عن جريمة الإهانة والتشهير فقد نص في المادة ٣٢ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ على أنه يعاقب كل من يرتكب الإهانة أو التشهير بالحبس لمدة لا تزيد عن عام وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ١٢.٠٠٠ ألف يورو. وتطبيقا على ذلك قضت المحكمة الفرنسية فيما يتعلق بالهجمات أو الاعتداء الإلكتروني على السمعة الإلكترونية والمضايقة الإلكترونية وسرقة الهوية الرقمية والتهديد بالكشف عن طريق التشهير ، حيث أن الاعتداء والانتهاك لقيمة سمعة أو شرف شخص يتيح له الحق في رفع دعوي قضائية أمام القضاء للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي بالإضافة إلى الحق في التعويض ، حتي لو اتخذ هذا الاعتداء أشكال مختلفة ، وأكثر مثال على ذلك التشهير العام. ويعاقب على ذلك وفقا لما تنص عليه المادة ٢٩ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١. وقد قضت المحكمة الجنائية الفرنسية في ١٣ ديسمبر ٢٠١٦ فيما يتعلق بقيام شاب بالتهديد بالكشف والتشهير بمثلية شخص

الجنسية كان على علاقة جنسية معه وفي نفس الوقت على علاقة مع فتاة(١) ، مما يمثل معه امكانية إلحاق الضرر بالعلاقة بين هذا الشاب محل التهديد والفتاة ، كذلك امكانية الإضرار للاعتبار المهني أو الوظيفي للشخص محل التهديد ، وبالتالي تقويض تقدير الضحية لنفسه وللمجتمع له. وبناء على ما سبق تم الحكم على المتهم بالإدانة في جريمة التهديد والتشهير الإلكتروني كنوع من أنواع التنمر الإلكتروني لما يمثل من تهديد بالكشف والتشهير للضحية والهجوم على الحق في الشرف والاعتبار. ويمكننا أن نستنتج من ذلك أن لهذا الحكم خصوصية لما يمثله من انتهاج محكمة النقض الفرنسية لنهج حديث يختلف على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية وفقا للاتجاه التقليدي فيما يتعلق بجرائم التشهير(٢). حيث أصبح للقاضي الحق في استنتاج عنصر الضرر أي يكفي لقيام الجريمة مجرد توافر احتمالية الضرر وليس ضرورة وجوده ، ويقصد بمجرد احتمال وقوع الضرر أي أن تكشف وقائع القضية أن المتهم سوف يكشف عن حياة الضحية الخاصة متي كان هذا الكشف ضاراً ، تتحقق معه جريمة التشهير الإلكترونية كنوع من أنواع جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني.

---

(1) – Crim. 13 janvier 2016, n° 14-85.905, à paraître au Bulletin, D. 2016. 724, point de vue E. Raschel ; JCP 2016. Act. 116 ; Paris, pôle 3, ch. 5, 13 avr. 2016, Legalis.net 28 avr. 2016 ; TGI Paris, ord. réf., 29 mars 2016, ibid., 1er avr. 2016.

(2) – Crim. 29 Oct. 1897, D. 1898. 1, p. 231. V. not. Crim. 28 janv. 1986, n° 84- 95.573, Bull. crim. n° 36, cassant un arrêt ayant relaxé les prévenus poursuivis pour diffamation « en se fondant sur l'appréciation subjective de la victime qui a opéré un choix entre les imputations la visant, et sur l'opinion supposée des lecteurs ». La Chambre criminelle se montrait catégorique sur ce point puisqu'elle concluait « que les lois qui prohibent et punissent la diffamation, protègent toutes les personnes sans prévoir aucune exception fondée sur de tels éléments ».

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

وفي تطبيق آخر قضت محكمة استئناف باريس في ١٣ أبريل ٢٠١٦ ، انه يعتبر نوع من التنمر الإلكتروني في صورة بلطجة أو تسلط إلكتروني كل فعل من شأنه أن يهدد سمعة الضحية بخطر(١) ، دون حاجة إلى ذكر التفاصيل ، كنوع من التحرش الإلكتروني من قبل الشريك المعاشر السابق(٢). حيث عوقبت أمراه بالسجن ، بسبب استخدامها وسائل تكنولوجية لإهانة وتهديد زوجها السابق وعشيقته(٣) ، حيث قامت المتهمة بإخفاء هويته واستخدام عشرة أسماء مستعارة على شبكات التواصل الاجتماعي الفيسبوك وقامت بنشر صوره الخاصة بهدف تشوية سمعته في مكان عمله ، أما بالنسبة لعشيقته فقد قامت بأرسال العديد من الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيه والتي تشكل نوع من الكراهية والحقد ضدها. وقد تم التحفظ على هذه الدلائل الجنائية الإلكترونية كوسيلة أثبات ارتكاب الجريمة. وتم الإدانة بناء على ذلك على أساس استخدام شبكات الاتصال العامة عبر الإنترنت من أجل تقويض شرف شخص وعشيقته مما ترتب عليه

---

(1) – Crim. 16 mars 2016, n° 15-82.676, Dalloz, 2016, P. 935., note A. SERINET, Le consentement et la répression de la diffusion d'une image intime, Recueil Dalloz, 2016 p.935. 1597, chron. B. Laurent, L. Ascensi, E. Pichon et G. Guého, Chronique de jurisprudence de la Cour de cassation, AJ pénal 2016, P. 268, obs. J.-B. Thierry ; Dalloz IP/IT 2016, P. 321, obs. G. Desgens-Pasanau ; Rev. Sin. Crim, 2016, P. 96, obs. J. Francillon ; CCE 2016, comm. n° 42, note A. Lepage ; JCP 2016, P. 658, note J.-C. Saint-Pau.

(2) – Usurpation de l'identité numérique d'un tiers (C. pén., art. 226-4-1, al. 1 et 2), harcèlement par concubin (C. pén., art. 222-33-2-1), atteinte à la représentation de la personne (C. pén., art. 226-8), agressions sonores (C. pén., art. 222-16), violences volontaires avec préméditation (C. pén., art. 222-11 et 222-12, al. 1, 9°).

(3) – *V.* En ce sens les textes de l'art. 226-4-1, al. 2 C. pén. incriminant l'usurpation de l'identité numérique d'un tiers.

احتمالية وقوع ضرر جسيم لسمعتهم ، نتيجة لهذه السلوك الإجرامي المتكرر ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٢٢٢ – ٣٣ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

وتنص المادة ٢٢٢ – ٣٣ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عامين وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ٣٠.٠٠٠ ألف يورو كل من قام بمضايقة الآخرين من خلال الكلام أو السلوك المتكرر بطريقة متعمده مما أثر على تدهور ظروف العمل أو أثر على حقوقهم أو كرامتهم أو أدي إلى أن يضعف من صحتهم البدنية أو العقلية أو هدد مستقبلهم المهني(١). وقد اعتبار المشرع الفرنسي هذه الجريمة نوع الجديد من التحرش أطلق عليه التحرش المعنوي. كذلك نصت المادة ٢٢٢ – ٣٣ – ٢ – ١ من قانون العقوبات الفرنسي على أن مضايقة الزوج أو الشريك سواء كان شريك وفقا لرابطة الميثاق المدنية أو شريك بالمعاشرة ، والتي يكون الغرض منها أو ترتب عليها تدهور في ظروف المعيشة مما أدي إلى إضعاف الصحة الجسدية أو العقلية ، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ٤٥.٠٠٠ ألف يورو ، ولكن بشرط إذا تسبب عن هذه الأفعال عجز كلي عن العمل لمدة لا تزيد عن ثمانية أيام. ويتم تشديد العقوبة فتصبح السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة المالية التي لا تزيد عن ٧٥.٠٠٠ ألف يورو في حالة ما إذا تسبب عن هذه الأفعال عجز كلي عن العمل يتجاوز مدة ثمانية أيام أو إذا ارتكبت تلك الأفعال أثناء تواجد قاصر. ويعاقب بنفس العقوبات السابق عندما يتم ارتكاب الافعال السابقة من قبل زوج سابق أو شريك سابق كان تربطه ميثاق مدني مع المجني عليها.

وفي مقابل ذلك الموقف الواضح من القضاء الفرنسي الذي ذهب إلى العقاب عن هذه الصورة من صور التنمر الإلكتروني ، نجد أن القضاء العماني وعلى العكس لم

(١) – المادة ٢٢٢– ٣٣ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسي ، والمعدلة بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٤ ، الصادر في ٤ أغسطس ٢٠١٤.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

يعاقب عن التشهير عبر الإنترنت في قضية تتخلص وقائعها في قيام أحد الأشخاص وهو أحد الصحفيين في إحدى الصحف في سلطنة عمان قام بكتابة مقال في إحدى المواقع الإلكترونية وهو عبارة عن منتدى حواري بين زوار شبكة الإنترنت بعنوان (هذا الكائن الغريق ... في أمس الحاجة إلى الإنقاذ) ينتقد فيه رئيس مجلس إدارة إحدى الصحف بالسلطنة([١]) ، ومتضمناً كلمات وعبارات مهينة تؤدي إلى احتقار من وجهت إليه وتمس بشرفة واعتباره ، كما تضر بسمعته المهنية.

حيث حركت الدعوى الجنائية ضد كلا من صاحب الموقع الإلكتروني كونه سمح بنشر المقال على موقعه ، والصحفي كاتب المقال. وطالبت سلطة الاتهام بإدانة صاحب الموقع بتهمة نشر كتابات تمس بالأخلاق والآداب العامة بالمخالفة لقانون المطبوعات والنشر العماني([٢]). في حين انها طالبت بإدانة الصحفي كاتب المقال بتهمة إهانة موظف عام وإرسال رسائل نصية مخالفة للنظام العام والآداب ، باستخدام إحدى أنظمة الاتصالات وذلك وفقا للمادة ١٧٣ من القانون الجزائي العماني([٣]) والمادة ٦ من قانون تنظيم الاتصالات العماني([٤]). إلا أن المحكمة الابتدائية العمانية قضت "بتبرئة المتهم

([١]) – المحكمة الابتدائية بمسقط ، سلطنة عمان ، الدائرة الجنائية ، قضية رقم ١ ، ق ١ لسنة ٢٠٠٧.

([٢]) – حيث تنص المادة ٣٦ من قانون المطبوعات والنشر العماني على "أنه كل مخالف لإحكام المواد من ٢٦ – ٣٤ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني ، أو بالعقوبتين معا. اما المادة ٢٨ من نفس القانون تنص على ألا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية".

([٣]) – حيث تنص المادة ١٧٣ من قانون الجزاء العماني على أنه "كل من اهان موظفاً بالكلام أو بالحركات علانية أو بالنشر ، أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها ، يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر ...

([٤]) – نصت المادة ٦١ من قانون تنظيم الاتصالات العماني قبل تعديلها بموجب المرسوم رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٨ على أن "يعاقب كل شخص يرسل عن طريق نظام للاتصالات رسالة تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو تكون غير صحيحة مع علمه بذلك أو تهدف إلى إزعاج الغير بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الأول صاحب الموقع – مما هو منسوب إليه من اتهام ، تأسيساً على أنه لا يمكن القول بأن المتهم الأول يعد ناشراً لان النشر وفقا لقانون المطبوعات العماني يقتضي أن يكون هناك دار للنشر تعني بإعداد المطبوعات وإخراجها بقصد التداول ولا يتأتى ذلك إلا بوجود مطبعة والأخيرة تقتضي أن يكون هناك طباع عليه واجبات ومحظورات تتطرق إليها قانون المطبوعات والنشر العماني. كما قضت المحكمة بأنه لا يمكن اعتبار الموقع الإلكتروني صحيفة ، وذلك لان ذات القانون أوضح مدلول الصحيفة وأحكامها وأوجب أن يكون لها رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعليا على كل محتوياتها ، ويكون مسئولاً عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير(١). أما بالنسبة للمتهم الثاني كاتب المقال فقد قضت المحكمة العمانية أيضا ببراءته مما هو منسوب إلية تأسيساً على أن الصحفي كاتب المقال محل الاتهام قصد من مقالة نقد أداء المؤسسة الصحفية وتطرق

اما بعد تعديلها نصت على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١. كل من يستخدم نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بانها تتسبب في الإضرار بسلامة أي شخص أو بكفاءة أي خدمة.

٢. كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد :

- الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو مرسلها أو المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة – لأسباب تشغيلية – بالحصول على تلك المعلومات.
- إفشاء سرية أي بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها او بالمرسلة إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أي شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون او أي قانون آخر.

٣. كل من يرسل بواسطة نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات رسالة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع علمه بذلك".

(١) – د. حسين بن سعيد الغافري ، وضع التشريعات السيبرانية في سلطنة عمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة قطر ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ ، ٣٦.

إلى المجني عليه بصفته رئيساً لها ولم يضمن مقاله ما يمس شخصه وكل ما تناوله من ألفاظ هي عبارة عن نقد لأسلوبه الإداري وإن كانت بعضها قد مست شخصه إلا أنه لم يكن يقصد منها النيل من شخصه وكرامته ولم تكن الالفاظ بتلك الحدة التي تنفي عنه حسن نيته والأصل فيه حسن النية. ولوجود تلازم وارتباط بين الواقعتين المنسوبتين للمتهم الثاني واقعة الاهانة وواقعة مخالفة قانون الاتصالات العماني المادة ٦١ منه ، فإن البراءة من واقعة الإهانة يستلزم البراءة من مخالفة قانون تنظيم الاتصالات العماني".

ونستخلص مما سبق أن حكم المحكمة العمانية قد جانبه الصواب ، حيث كان في الإمكان معاقبة الصحفي كاتب المقال عن جريمة التشهير أو الاهانة كصورة من صور التنمر الإلكتروني لتوافر أركان الجريمة ، وذلك استنادا لما نصت علية المادة ٦١ من قانون تنظيم الاتصالات العماني ، بالإضافة إلى انه يمكن الرجوع للقواعد العامة لقانون الجنائي العماني المادة ١٧١ الذي يجرم من خلاله أفعال الاهانة والتشهير ، وأن اختلفت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وهي عبر المواقع الإلكترونية إلا أن ذلك لا يمنع تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العماني على الواقعة محل التطبيق.

أما بالنسبة لموقف المشرع الهندي فقد نص في المادة ٦٦ (أ) من قانون تكنولوجيا المعلومات المعدل الصادر في ٩ فبراير ٢٠٠٩ على أن يعاقب أي شخص بإرسال رسائل مسيئة من خلال مصادر حاسوبية أو عبر جهاز اتصال على النحو التالي([1]):

أ- أي معلومات تعد بالغة الإساءة ، أو تحمل في طياتها تهديداً .

ب-أي معلومات وهو يعلم بأنها كاذبة ، لغرض التسبب بالإزعاج أو المضايقة ، أو الخطر ، أو العرقلة ، أو الإهانة ، أو إحداث الإصابة ، أو الترهيب الجنائي

([1]) - قانون تكنولوجيا المعلومات الهندي الصادر في ٩ فبراير ٢٠٠٩ ، المعدل لقوانين الجرائم الإلكترونية في الهند.

، أو العداوة ، أو الكراهية ، أو سوء النية ، ويصر على إرسالها باستغلال مصادر مثل ذلك الحاسوب أو أي جهاز اتصال.

ت–أي بريد إلكتروني ، أو أي رسالة عبر البريد الإلكتروني ، لغرض التسبب في إزعاج المرسل إليه أو المتلقي ، أو مضايقتها ، أو خداعيهما ، أو تضليلهما عن مصدر مثل تلك الرسائل – يعاقب بالحبس مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات وبالغرامة.

ويتضح من ذلك أن المشرع الهندي يعاقب على التنمر الإلكتروني في صورة المضايقة الإلكترونية عن طريق إرسال رسائل مسيئة ، من خلال خدمة الاتصالات أو البريد الإلكتروني ، ويقصد برسالة البريد الإلكتروني أي رسالة أو معلومات يتم إنشاؤها ، أو إرسالها ، أو استلامها عبر الحاسب الآلي ، أو أي جهاز اتصال ، ويشمل ذلك المرفقات من نصوص وصور وأصوات وفيديو ، وغيرها من التسجيلات الإلكترونية ، والتي يمكن أن تنتقل مع الرسالة ، في هذه الاشياء تخضع للحماية من ظاهرة التنمر الإلكتروني وفقا ما نص عليه المشرع الهندي.

هذا وقد نص المشرع الهندي في قانون العقوبات على تجريم التخويف الجنائي ، فتنص المادة ٥٠٣ منه على أن يعد مرتكباً لفعل الترويع كل من يقوم بتهديد شخص آخر بإلحاق أي ضرر بشخصه ، أو بسمعته ، أو بممتلكاته ، أو بنفس شخص آخر يهمه أو بسمعته ، لقصد التسبب في إثارة فزع هذا الشخص ، أو دفعه للقيام بأي عمل غير مفروض عليه قانوناً عمله ، أو لدفع ذلك الشخص لترك القيام بفعل من حقه قانوناً القيام به ، باعتبار قيام هذا الشخص بما طلب منه وسيلة لتفادي تنفيذ مثل هذا التهديد. وقد شدد المشرع الهندي العقوبة لكل من يقوم بجريمة التخويف الجنائي في حالة التهديد بالتسبب بالموت ، أو بإلحاق أذي بالغ ، أو التهديد بتدمير ممتلكات بإشعال النار أو التهديد بارتكاب جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد ، أو السجن مدة يمكن أن تصل إلى سبع سنوات ، أو التهديد بإلصاق تهمة عدم عفة امرأة ، بحيث تصبح العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات والغرامة المالية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

أما بالنسبة لحالة التخويف الجنائي عن طريق الاتصال بصورة مجهولة فتنص المادة ٥٠٧ من قانون العقوبات الهندي على أن كل من يرتكب جريمة التخويف الجنائي عن طريق الاتصال بصورة مجهولة ، أو باتخاذ الاحتياطات اللازمة لإخفاء الاسم أو الإقامة للشخص الذي قام بالتهديد ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة في نفس القانون.

بالإضافة إلى ذلك فقد تم تجريم إرسال رسائل التشهير الإلكترونية كنوع من أنواع التنمر الإلكتروني ، وذلك وفقا لنص المادة ٤٩٩ من قانون العقوبات الهندي والتي تنص على تعريف هذا النوع من الجرائم على أنه قيام شخص ما عن طريق الكلمات ، سواء المنطوقة أو المقروءة ، أو عن طريق علامات أو إشارات مرئية – بعمل أي اتهام يتعلق بأي شخص أو بنشر الاتهام ، لقصد الإضرار بسمعة هذا الشخص ، أو قيامه عن علم أو اعتقاد بأن مثل هذا الاتهام سوف يضر بسمعة هذا الشخص – فيعد أنه شهر بهذا الشخص.

ويتضح مما سبق أن المشرع الهندي ينص على تجريم التنمر الإلكتروني في صورة التشهير الإلكتروني والذي يتم بكل فعل من شأنه أن يقلل من تقدير الآخرين لشخص الضحية أو المجني عليه ، أو يقلل من الطابع المعنوي أو الفكري لذلك الشخص ، أو يقلل من طابع ذلك الشخص فيما يتعلق بطبقته الاجتماعية أو المهنية ، أو يقلل من قيمة ذلك الشخص ، أو يتسبب في الاعتقاد أن جسد ذلك الشخص في حالة كريهة أو في حالة تعد مشينة بشكل عام ، سواء تم كل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كذلك فقد نص المشرع الهندي نص في المادة ٤٦٩ من قانون العقوبات على تجريم التزوير لغرض الإضرار بالسمعة ، فكل من يرتكب التزوير ، ويهدف من وراء ذلك استخدام الوثيقة أو السجل الإلكتروني المزور لغرض الإساءة لسمعة أي طرف ، أو عالماً بأنه من المرجح أن يستخدما كلاهما لهذا الغرض – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويمكن توقيع عقوبة الغرامة المالية عليه بدلاً من عقوبة السجن كسلطة تقديرية لقاضي الموضوع. بالإضافة إلى ذلك يجرم المشرع الهندي التنمر

الإلكتروني في صورة الابتزاز وفقا لنص المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات ويعرفه بأنه كل من يتعمد وضع أي شخص في حالة خوف من وقوع الضرر لذلك الشخص أو ضرر لشخص آخر ، ومن يدفع ، بطريقة الغش ذلك الشخص الذي تم تخويفه لتسليم أي ممتلكات أو ماديات قيمة ، أو أي شيء مختوم أو موقع عليه يمكن تحويله إلى قيمة مادية.

أما بالنسبة لموقف القضاء الأمريكي ، فقد قضت محكمة الاستئناف في لوس أنجلوس في ٢٤ مارس ٢٠١٠ أن تعليقات الازدراء والتهديدات التي وجهها مجموعة من الطلاب لزميل لهم عبر الإنترنت([1]) ، تشكل جريمة كراهية وتشهير إلكتروني ، وترجع وقائع القضية إلى أن طالب يبلغ من العمر ١٥ عاما في مدرسة هارفارد – ويست ليك الثانوية العليا أنشاء موقعا إلكترونياً عام ٢٠٠٥ ، للترويج لمستقبله المهني لاحتراف الغناء والتمثيل. ولكن زملاءه في المدرسة عندما اكتشفوا أن لدية موقع إلكتروني ، قاموا بالتحرش به وكتابة تعليقات ساخرة والإساءة له ، بل وصل الأمر إلى حد التهديد بالإيذاء والقتل للمجني عليه. وبناء على ذلك فقد قضت المحكمة بأن التنمر الإلكتروني لا يدخل في إطار حرية التعبير ، وأن الحقوق المنصوص عليها في التعديل الأول من الدستور الأمريكي لا تكفل لهم الحماية من المسألة القانونية نتيجة ارتكاب صور من صور التنمر الإلكتروني وهي جريمة التشهير والحض على الكراهية الإلكتروني.

أما بالنسبة للمشرع الاسترالي فقد نص في المادة ٥٢٩ من قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٩٠ على أن يعد جريمة تشهير نشر معلومات غير صحيحة عن شخص ما ، مع علم الجاني بأن المعلومات التي يقوم بنشرها معلومات غير صحيحة ، مع توافر نية إلحاق الضرر بالمجني عليه. ويعاقب كل من يقوم بذلك بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويتضح من ذلك أن التشهير الإلكتروني نوع من التنمر الإلكتروني

([1]) – https://aitnews.com/2010/03/24/12386/. بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٠

يعمل المشرع الاسترالي على مواجهته في إطار مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية. وبالإضافة إلى العقوبة الجنائية نص المشرع الاسترالي على حق المجني عليه من جريمة التشهير الإلكتروني في التعويض المدني عن الإضرار التي لحقت بسمعتهم ، وكذلك عن أضرار التعرض للإذلال والسخرية والازدراء نتيجة التعليقات أو الصور التي تم نشرها عن الضحايا على مواقع الإنترنت وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث. التنمر الإلكتروني بالاعتداء على الحق في الصورة

في واقع الأمر أن تصوير ضحايا الحوادث والتباهي بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية أصبحت ظاهرة تحتاج إلى تدخل تشريع لمواجهتها ، كذلك فإن أخذ الصور غير لائقة أو المحرجة لشخص ما ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي بدون رضائه نوع من أنواع التنمر الإلكتروني عن طريق استخدام الإنترنت وتقنية المعلومات من أجل إيذاء شخص أو أشخاص آخرين بطريقة عدائية متعمدة ومتكررة([1]). مما يوجب على المشرع التدخل بالنص على مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية ، لما تمثله من خطورة على المجتمع في نشر الشائعات والأقاويل والتلفيقات والصور على منصات التواصل الاجتماعي وعبر مواقع الإنترنت المختلفة ، مما يؤدي على زعزعة الاستقرار في المجتمع.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن الحق في الخصوصية يشمل الحق في عدم تخزين الصور ومقاطع الفيديو التي تم التقاطها في مكان خاص أو مكان عام على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من مواقع الإنترنت بدون موافقة أو رضاء صاحبها([2]). مما يشكل معه جريمة من جرائم التنمر الإلكتروني عن طريق التنمر بالصورة أو الفيديو.

([1]) – أ. خولة مرتضوي ، ريشة حبر ، بلاتينيوم بوك للنشر والتوزيع ، قطر ، ٢٠١٦ ، ص ١١٣ ، ١١٤.

([2]) – Verlagsgruppe News Gmbh and Bobi, v. Austria, Application n°59631/09, on 9 December 2012, EHRR, s.21.

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فنجد أنه عاقب كل من يعتدي على الحق في الصورة في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم وأبقي عليها دون تعديل في المادة ٢٢٦ – ١ ، و ٢٢٦ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسي ويشترط لتطبيق هذه المادة أن تكون الصورة قد التقطت في مكان خاص(١) وأن يتم ذلك بدون رضاء المجني عليه ، حيث ينص على تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاء منه ، وعلى أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ٤٥.٠٠٠ الف يورو. وتنص المادة ٢٢٦– ٢ من قانون العقوبات الفرنسي كل من قام بأي وسيلة بارتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بجريمة حفظ أو إعلان أو استعمال تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بأحد الأفعال المشار إليها في المادة السابقة ، يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها بالمادة السابقة. وكذلك جرم المشرع الفرنسي كل فعل من شأنه نشر مونتاج أو تركيب لصوت أو صورة لشخص بدون رضاء منه وفقا لنص المادة ٢٢٦ – ٨ من قانون العقوبات الفرنسي.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة السين الفرنسية(٢) بأن الحق في الصورة هو حق لكل شخص على صورته وملامحه ورسمه يخوله أن يحظر على الغير نشر صورته وإلا كان ذلك خطأ يستوجب التعويض(٣) ، وفي حكم آخر جرت عبارات أسبابه بأن للشخص الذي التقطت صورته ، له على هذه الصورة حق ملكية لا يسمح لغيره أن يستخدمها دون موافقته. ومن هنا امكن تشبيه الحق في الصورة بحق الملكية خاصة

---

(1) – Michele – Laure RASST, Droit pénal special, éd., Dalloz, Paris, 1997, p. 369.

(٢) – محكمة السين الابتدائية الف رنسية ، حكم بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٠٥ ، باريس.، انظر : د. نعيم عطية ، حرمة الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة ٢٣ ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٧٧.انظر كذلك : د. سعيد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٧.

(3) – Cass. Civ, 5 Novembre 1996, N°94 – 14798, Publié au Bulletin, Paris, p. 265.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

من الواجهة المادية. وفي تطبيق أخر على ذلك فقد قضت المحكمة الجنائية الفرنسية في ١٦ مارس ٢٠١٦ بالإدانة في حالة انتهاك الحق في خصوصية الصورة وفقا لما نصت عليه المادتين ٢٢٦ – ١ و ٢٢٦ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسي ولكن في ضوء التفسير الضيق لهما. حيث يجرم النص في المادة الاولى انتهاك الحق في خصوصية الآخرين في الصورة أي أخذ أو تسجيل دون موافقتهم لصورة في مكان خاص([1]) ، أما في المادة الثانية يجرم الاحتفاظ أو ترك الاطلاع للجمهور أو طرف ثالث وهي الحالة التي وقعت في هذه القضية حيث قام الجاني بنشر صور لصديقته السابقة وهي عارية على شبكة الإنترنت بدون موافقتها. بما يطلق عليه نوع من الانتقام الإباحي كصوره من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني.

ويثور التساؤل هنا حول ما هو موقف القانون في حالة إذا تم أخذ الصورة أو التسجيل ذات الطبيعة الجنسية بموافقة الشخص ولكن ثم بعد ذلك نقل الصورة أو التسجيل ذات الطبيعة الجنسية عبر الايميل الإلكتروني كمرفق ثم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر الإنترنت أي ما يطلق عليه التنمر الإلكتروني بالصورة؟

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات كان لا يعاقب عن هذه الافعال ، مما جعله منها ثغره في القانون يهرب منها الجناة من العقاب وكانت محل انتقاد من الفقه([2]). مما أوجب على المشرع التدخل ، ففي ٧ أكتوبر ٢٠١٦ أدخل المشرع الفرنسي تعديل بالقانون رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦ ، بإضافة المادة ٢٢٦ – ٢

([1]) – Crim March 16 ، 2016 No. 15-82.676 ،Legalis.net March 17 ،2016 ، Legipresse No. 337 of March 17 ،2016. Pour une autre forme de cyber-harcèlement, *V.* TGI Paris, ord. réf., 29 mars 2016, Nathalie X. et Philippe Y.c / Emeric Z., Legalis.net, 1er avr. 2016: diffusion répétée de 34 articles nuisant à la réputation d'un couple et caractérisant le délit créé par la loi du 4 août 2014 (C. pén., art. 222-33-2-2, 4°).

([2]) – Jacques FRANCILLON, Cyber-harcèlement et interprétation stricte des textes en matière pénale, Reu. Sin. Crim, 2016, P. 96.

– ١ من قانون العقوبات والتي تنص على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ٦٠.٠٠٠ ألف يورو في حالة البث أو النشر لكلمات أو صور ذات طبيعة جنسية يتم الحصول عليها بموافقة صريحة أو ضمنية من الشخص نفسة أو عبر أحد الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ –١ من قانون العقوبات الفرنسي.

وعلاوة على ما سبق فإن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في فرنسا CNIL قد اعتبرت صورة الشخص الطبيعي سواء كانت صورة ثابتة أو صورة متحركة من البيانات الشخصية الخاصة التي تخضع لحماية القانون ، وبالتالي تكون محل للحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية التي يتم معالجتها إلكترونياً ، ويعتبر نشرها على الأجهزة الإلكترونية أو عبر الأنترنت نوع من أنواع جرائم التنمر الإلكتروني.

كذلك فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦ – ٣ – ١ من قانون العقوبات على تجريم التقاط صور غير محدد أي التلصص عن طريق الصور أي التقاط صور غير محتشمة تأخذ دون علم أو بدون موافقة الشخص المجني عليه ، في هذه الحالة يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة والغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ١٥.٠٠٠ ألف يورو ، وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة لا تزيد عن سنتين والغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ٣٠.٠٠٠ ألف يورو في الحالات التالية([1]) :

الحالة الأولى. إذا وقعت الجريمة من شخص يسئ استخدام سلطته.

الحالة الثانية. إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يبلغ من العمر ١٥ عاما.

الحالة الثالثة. إذا ما وقعت الجريمة على شخص ضعيف أو في وضع غير مستقر.

الحالة الرابعة. في حالة ما إذا وقعت الجريمة من عدة أشخاص.

الحالة الخامسة. إذا ما وقعت هذه الجريمة في وسائل النقل العام.

([1]) – AJ FAM, Loi sur les violences sexistes et sexuelles, Dalloz, Paris, 2018, P. 422.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

أما بالنسبة لموقف المشرع العربي فقد نص في المادة العاشرة من القانون النموذجي في شأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت على تجريم كل فعل يتم بوسيلة معلوماتية من شأنه انتهاك حرمة الحياة الخاصة مثل فعل الالتقاط أو النقل لمعلومات أو صور شخص في مكان خاص ، فقد تكون هذه المعلومات مخزنة على ذاكرة الحاسب الألي أو في مكان يحتوي على معلومات شخصية أو خاصة تتداول عن طريق البريد الإلكتروني. وقد تكون الصورة المتداولة قد التقطت في حفلة خاصة ويكون الشخص في وضع غير لائق(١) ، بحيث تأخذ الصورة خلسة ، مما يشكل معه قيام الجريمة في حق الجاني ، ولكن يشترط المشرع العربي لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام وهو نية الإضرار بالمجني عليه ، أي أن تتجه نية الجاني إلى التشهير بالمجني عليه أو هدم شمل عائلته أو التهديد أو الابتزاز بالصورة التي تم الحصول عليها دون رضاء المجني عليه.

أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي فقد نص على تعديل القانون الجنائي بموجب القانون رقم ١٠٣-١٣ لسنة ٢٠١٨ والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ سبتمبر ٢٠١٨ على إضافة المادة ٤٤٧ -١ والتي تنص على أن "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ٢.٠٠٠ درهم إلى ٢٠.٠٠٠ درهم ، كل من قام عمدا ، وبأي وسيلة بما فَي ذلك الأنظمة المعلوماتيّة ، بالتقاط أو تسجّل أو بث أو توزّيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري ، دون موافقة أصحابها. ويعاقب بنفس العقوبة ، من قام عمدا وبأي وسّيلة ، بتثبّت أو تسجّل أو بث أو توزّيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص ، دون موافقته". ويتضح من ذلك النص أن المشرع المغربي يجرم الافعال التالية:

---

(١) – م. محمد جلال عبد الرحمن ، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥٥.

١- الالتقاط أي اعتراض أقوال أو معلومات لم تكن موجهة أصلا إلى الشخص الذي التقطها ، كالرسائل الهاتفية النصية أو تلك المرسلة عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الأخرى ، التي يقوم بالتقاطها شخص آخر غير طرفي المحادثة.

٢- التسجيل ويتحقق بتوجيه إرادة الفاعل إلى تسجيل الأقوال أو المعلومات الصادرة عن الغير بشكل خاص أو سري ، ولو كان الفاعل طرفاً في الحوار. وفي المقابل فقد استقر القضاء المغربي على اعتبار عملية التسجيل التي تكون بغاية تقديمها كدليل إلى القضاء أو الشرطة القضائية لا تقوم معه جريمة التسجيل ، وذلك لانتفاء قصد المساس بالحياة الخاصة لدي القائم بالتسجيل(١). وهذا التوجه من القضاء المغربي هو تأكيداً على انتهاجه لنفس توجه القضاء الفرنسي حيث أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن جريمة تسجيل الأقوال الصادرة بشكل خاص غير متحققة ، رغم قيام المشتكي به بتسجيل مكالمة هاتفية مع المشتكي ، وقدمها إلى الشرطة القضائية. وذلك لكون الفاعل لم يكون يهدف إلى المساس بالحياة الخاصة للمشتكي ، حيث أن المادة ٢٢٦ -١ من قانون العقوبات الفرنسي تشترط لقيام الجريمة ضرورة توافر قصد جنائي خاص وهو نية المساس بالحياة الخاص للمجني عليه(٢).

٣- بث أو توزيع أقوال أو معلومات أو صور ويتحقق ذلك عند قيام الفاعل بنشر أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة عن شخص ما بشكل سري أو خاص إلى علم الغير. ويستوي في هذا البث أو التوزيع أن يكون قد تم عن طريق وسائط سمعية أو بصرية أو إلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل البث أو التوزيع ، بما في ذلك اعتماد التقنيات التي تتيحها تطبيقات الهواتف الذكية. وتعتبر هذه

---

(١) – انظر تعليمات النيابة العامة المغربية ، الخاصة بموضوع حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم ١٠٣.١٣ لسنة ٢٠١٨ ، منشور عدد ٤٨ ، والصادر في ٥ ديسمبر ٢٠١٨.

(2) – Cass. Crim 17 Jul 1984, Bull. Crim, 1984, n°259.

الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقوم بارتكاب السلوك الإجرامي دون حاجة إلى نتيجة إجرامية.

ولكن بالإضافة إلى قيام الجاني بارتكاب أحد من الأفعال السابقة والمنصوص عليها في المادة ٤٤٧ -١ ، فإن المشرع المغربي يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الشروط التالية :

الشرط الأول. يتمثل في استعمال وسيلة من الوسائل كيفما كانت طبيعتها ، بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية لارتكاب أحد الأفعال المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ - ١ ، والتي تمثل في الالتقاط أو التسجيل أو البث أو التوزيع. ويدخل في حكم ذلك آلات التصوير الفوتوغرافية أو الهواتف أو الحواسب الآلية ، أو أي وسيلة آخر تتيح إتيان تلك الأفعال.

الشرط الثاني. أن تكون هذه الأقوال أو المعلومات أو الصور محل الجريمة صادرة بشكل خاص أو سري. أي صادرة عن شخص في إطار محدد غير موجه للعموم ، ولو تم ذلك في مكان عام. وقد قضت أحد المحاكم الفرنسية بأن الحديث الخاص الذي يجريه الشخص مع صديقه في الشارع العام مشمولاً بالحماية لأن الأقوال صدرت بشكل خاص([1]). وكذلك قضت المحكمة الفرنسية أن من قبيل الأماكن الخاصة كل من غرفة الفندق والمرأب والمسبح الخاص والسيارة ، ولو كانت السيارة في مكان عام([2]).

الشرط الثالث. أن يكون التسجيل أو الالتقاط أو البث أو التوزيع قد تم دون موافقة الشخص الصادرة عنه الأقوال أو المعلومات أو الصور ، وهو الأمر الذي يقتضي أثباته والتأكد من صحته.

([1]) - JCP. G 1974, II. 17623, 16 Oct 1973.

([2])- حكم محكمة الاستئناف بباريس ، الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤.

كذلك فقد نص المشرع المغربي في المادة ٤٤٧ – ٢ من القانون الجنائي على أن "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من ٢.٠٠٠ درهم إلى ٢٠.٠٠٠ درهم كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية ، ببث أو توزيع تركيبة مكونه من أقوال شخص أو صورته ، دون موافقته ، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم". ويقصد بلفظ التركيبة في المادة ٤٤٧ –٢ من القانون الجنائي المغربي بأنه عبارة عن توليف أو تركيب مجموعة من الصور أو الأقوال أو كلاهما ، لإخراجها إلى الوجود في شكل منسق يحمل معني محدداً. وهو ما يطلق عليها في اللغة الفرنسية مصطلح Montage. وبناء على ذلك يتضح أن المشرع المغربي في هذه المادة ينص على حالتين من التجريم وهما على النحو التالي :

١– الحالة الأولى. تتعلق ببث أو توزيع تركيبة مكونه من أقوال شخص أو صورته : أي تتعلق بتجريم الأشخاص الذين يقومون بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية بفعل البث أو التوزيع لتركيبات مكونه من أقوال شخص أو صورته ، ولكن يشترط للتجريم عن هذا السلوك الإجرامي أن يتم دون موافقة صاحب الأقوال أو الصور.

٢– الحالة الثانية. تتعلق ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبه: أي تتعلق بتجريم الأشخاص الذين يقومون بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية ، ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة ، ولكن يشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة توافر قصد جنائي خاص ويتمثل في نية المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

وقد نص المشرع المغربي على تشديد العقوبة في الجرائم السابق وفقا لنص المادة الجديدة ٤٤٧ – ٣ من القانون الجنائي بحيث تصبح العقوبة هي الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات والغرامة من ٥.٠٠٠ إلى ٥٠.٠٠٠ درهم ، إذا تم ارتكاب الجريمة من خلال ما يلي :

١. من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب ،
٢. أو أحد الفروع أو أحد الأصول ،
٣. أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها ،
٤. أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

وهذا اتجاه محمود من المشرع المغربي حيث يشدد العقاب على الأشخاص الذين أخلوا بالثقة التي فرضها المشرع فيهم ، بأن اطلعوا على صور أو أقوال أو معلومات خاص أو سرية وقاموا باستغلال هذه الثقة في تسجيل أو التقاط أو بث أو توزيع هذه البيانات أو المعلومات الخاص وبدون موافقة صاحبها. مما يشكل إخلال في الثقة التي أعطاها لهم المشرع ، بالإضافة إلى الاستغلال لدرجة القرابة أو العلاقة الزوجية أو ضعف المرأة أو صغر السن بالنسبة للقصر وارتكبوا هذه الجرائم ، مما أوجب على المشرع المغربي تشدد العقوبة عليهم.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على أن "يخضع للعقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه ، (أ) .... ، (ب) قيام الجاني بالتقاط أو نقل صورة شخص من مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه. بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) على نطاق العقاب ليشمل كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق الواردة في المادة ٣٠٩ مكرر ، أو كان ذلك بغير رضاء المجني عليه ، وأيضا كل من هدد بإفشاء أمر من الامور التي تم التحصل عليها بإحدى هذه الطرق لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه". كذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على أن "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ... ٢. تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الاقتصادية(١) "بان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الجنحة عن بصر وبصيرة بعدما ألمت بها وبظروفها ومستنداتها ووازنت بين أدلة الاتهام ودفاع المتهم ، فرجحت أدلة الاتهام وثبت في يقينها قيام المتهم بارتكاب الجريمة الثابتة بالأوراق ثبوتاً لا يدع مجالاً للشك والريبة من قيامه بإنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك وضع عليها صورة خاصة للمجني عليها ، مما تسبب لها من أضرار ومضايقة وذلك كما هو ثابت من التقرير الفني أن المتهم هو الذي قام بإرسال الرسائل على الموقع المنشأ بمعرفته. وتطمئن المحكمة لأقوال المجني عليها ، وكذلك لتقرير الفحص الفني الأمر الذي تطمأن معه المحكمة بثبوت الاتهام في حق المتهم ، ولما كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قوامها فعل مادي واحد هو قيامه بإنشاء حساب على موقع الفيسبوك بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت يحمل أسمها وعليه عدد صورة شخصية خاصة بها بملابس المنزل الداخلية وتعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها بإساءة استعمال وسائل الاتصالات ، وذلك بأن قام بنقل صورة شخصية لها بملابس داخلية وقام بوضعها على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ، ولا ينال من ذلك إنكار المتهم لارتكابه الفعل الإجرامي مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالجريمة الأشد الأمر الذي ترى معه المحكمة بناء على نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أنه هناك ارتباط معنوي بين قيام المتهم بنقل صورة شخصية لها بملابس داخلية وقام بوضعها على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت والإساءة إلى المجني عليها مما تقضي معه المحكمة بمعاقبته بنص الجريمة الأشد والمنصوص عليها بالمادة ٢/٧٦ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣". ونستخلص مما سبق أن القضاء المصري قد ذهب إلى حماية حق في الصورة ، وذلك استنادا إلى نص المادة ٧٦ الفقرة الثانية من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، باعتبار ما قام به الجاني هو نوع من أنواع التنمر الإلكتروني

(١) – المحكمة الاقتصادية المصرية ، الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٣ ، جلسة ١٨ يوليو ٢٠١٣.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

في صورة التنمر باستخدام صورة خاصة ذات طبيعة جنسية والقيام بنشرها على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت دون موافقة المجني عليها.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص في المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين(١) ، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية: ١- ... ٢- استرق السمع في مكالمة هاتفية. ٣- سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص ، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.٤- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص ، عن طريق جهاز أياً كان نوعه. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من:

أ. التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام ، عن طريق جهاز أياً كان نوعه ، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير.

ب. التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث ، عن طريق جهاز أياً كان نوعه ، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع القطري في المادة ٤٥ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على أن "يعاقب كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي قانون آخر باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة". وبناء على ذلك يعاقب كل شخص يقوم بالتنمر الإلكتروني للمجني عليه عن طريق التقاط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص أو في مكان

---

(١) – المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ ، الصادر في ٩ مارس ٢٠١٧.

عام ، عن طريق جهاز أياً كان نوعه ، ويتم رفعها بعد ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية المختلفة بقصد الإساءة او التشهير بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات القطري وهي الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة المالية التي لا تزيد عن ١٠.٠٠٠ آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فقد نص في المادة ٢١ من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية ، أو نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية :

١. ....

٢- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أن نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

٣- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية".

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد ، بقصد التشهير أو الإساءة الى شخص آخر ، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة التمييز الإماراتية بالإدانة في قضية "توصل المتهم وبغير وجه حق إلى الدخول على جهاز الحاسب الآلي للمجني عليها وقام بنسخ

البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة بها([1]). ثم قام بتهديد المجني عليها بالتشهير بواسطة الشبكة المعلوماتية بإسناد أمور خادشه بالشرف والاعتبار ، وأنه سيقوم بنشر صورها عبر فضاء الإنترنت إذا لم تضيفه إلى قائمة أصدقائها في برنامج المحادثة المرئية والمسموعة الماسنجر. وقد تم الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر مع أبعاده عن الدولة ومصادرة جهاز الحاسب الآلي المضبوط والمستخدم في ارتكاب الجريمة. وذلك استنادا إلى المواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ، والذي تم إلغاءه وحل محله القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢".

أما بالنسبة لموقف المشرع الهندي فقد نص في المادة ٦٦ (هـ) من قانون تكنولوجيا المعلومات المعدل الصادر في ٥ فبراير ٢٠٠٩ على أن كل من يقوم بقصد أو علم ودراية ، بالتقاط صور لمنطقة خاصة بأي شخص من دون موافقته ، أو يقوم بنشرها أو إرسالها ، في ظل ظروف تنم عن انتهاك خصوصية ذلك الشخص – يعاقب بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات ، أو بالغرامة المالية التي لا تزيد عن مائتي ألف روبية ، أو بالعقوبتين كلتيهما. ويتضح من ذلك أن المشرع الهندي يجرم كل إرسال للصور الخاصة لأي شخص دون موافقته ، ويقصد بإرسال هنا إرسال صور بصرية بطريقة إلكترونية ، بقصد أن يشاهدها شخص أو أشخاص ، أما النشر فتعني الاستنساخ بشكل مطبوع أو إلكتروني ، وجعلها متاح للجمهور. وقد اشترط المشرع الهندي للعقاب عن هذه الجريمة أن يمثل النشر أو الإرسال لهذه الصورة الخاصة انتهاك لحق الشخص في الخصوصية أي أن يشعر بالإزعاج والقلق من النشر أو الإرسال للصور ، بحيث تمثل الصورة أي جزء من المنطقة الخاصة للذكر أو الأنثى لن تكون ظاهرة للعامة ، بغض النظر ما إذا كان الشخص في مكان عام أو خاص.

([1]) – محكمة العين الابتدائية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، القضية رقم ٥٠٤٤ لسنة ٢٠٠٩.، أنظر كذلك : د. محمد محمود الكمالي ، ورقة بحثية حول بعض قضايا جرائم تقنية المعلومات من محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة ، المؤتمر الإقليمي الأول لحماية برنامج الحاسوب وجرائم الإنترنت ، في الفترة من ٢٤ – ٢٥ أكتوبر ٢٠١٠ ، عمان ، الأردن.

المطلب الرابع. التنمر الإلكتروني في شكل سرقة الهوية

من ضمن أشكال التنمر الإلكترونية أن يتم ارتكاب جريمة التنمر الإلكتروني في شكل سرقة الهوية عن طريق استعانة السارق للهوية بالمعلومات الموجودة بالفعل على الإنترنت ، وخصوصاً في مواقع التواصل الاجتماعي وبرامج التراسل الفوري عبر الإنترنت ، بهدف الاستيلاء على ممتلكات وأموال الضحية ، أو للزج باسمه في مداولات مشبوهة أو غير قانونية ، او لتوريطه في مشاكل اجتماعية(١). مثال على ذلك إرسال المتنمر رسالة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف الخلوي يخبر الضحية بأنه قد فاز بإحدى الجوائز النقدية ، أو طلبات الهجرة ، أو اليانصيب الدولي ، ويطلب منه تعبئة نموذج يشمل بياناته الشخصية ، للاتصال به وإعداد ترتيبات تسلمه للجائزة ، ثم يتم استخدام هذه البيانات للزج باسمه في مداولات مشبوهة أو غير قانونية مثل الجرائم المنظمة وغسل الأموال والمخدرات ، أو لتوريطه في مشاكل اجتماعية.

وتطبيقا على ذلك قضية (إليزابيث تراشر) التي اتهمت بالتهجم على ابنه صديقة زوجها السابق ، حيث قامت المرأة الغيورة بنسخ صورتين من حساب الفتاة على موقع ماى سبيس ووضعها على موقع كريج في قسم اللقاءات العفوية ، ووضعت أيضا عنوان منزل الفتاة البريئة ، ورقم هاتفها وبريدها الإلكتروني ومعلومات مرتبطة بعملها ، مدعية أن الفتاة تبحث عن فرص لممارسة الجنس ، ولم يكن لدى الضحية أي علم بما يجرى على الموقع إلى أن بدأت تتلقي اتصالات هاتفية ورسائل نصية وصوراً من بينها صورة عارية ، يلتمس أصحابها الجنس ، وقد أدلت الفتاة بشهادتها في المحكمة قائلة إنها كانت تشعر وكأن أحداً ما كان يعدها للقتل والاغتصاب(٢). ويتضح من هذه القضية أن المتهمة قد انتحلت شخصية المجني عليها وقامت باستغلال بياناتها الشخصية على

---

(1) – D. GRIFFIN & K. JOHNSTON, More of your information than you think might be online – Government Web sites often display Social security numbers, CNN, Wednesday, 14 June, 2006,USA, Posted : 2117 GMT.

(٢) – د. أحمد محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠ ، ٣٣١.

المواقع الإباحية عبر الإنترنت ، مما يشكل صورة من صور التنمر الإلكتروني عن طريق سرقة الهوية .

ولخطورة هذا الأمر فقد نص المشرع الفرنسي على تجريم كل من يقوم بسرقة أو انتحال الهوية عبر الإنترنت ، ويقصد بذلك كل فعل يمثل انتحال لصفة الغير أو الاستفادة من بيان من بياناته الشخصية من أجل الأضرار أو زعزعة سكينة الأخرين ، ويعاقب فاعل هذا السلوك الإجرامي بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ١٥.٠٠٠ ألف يورو ، وذلك وفقا لنص المادة ٢٢٦ – ٤ – ١ من قانون العقوبات الفرنسي(١). ويتبين لنا مما سبق أن المشرع الفرنسي قد جرم وفقا لتعديل الصادر في ١٤ مارس ٢٠١١ في المادة ٢ منه وذلك وفقا لنص المادة ٢٢٦-٤ -١ من قانون العقوبات انتحال صفة الغير الإلكترونية أي التنمر الإلكتروني في صورة انتحال هوية الغير أو الاستفادة من بيان من البيانات الشخصية للغير ، ويشترط للعقاب عن هذه الجريمة أن يتم ذلك بغرض الأضرار من الأخرين. ويعاقب على ذلك حتي لو لم يترتب على هذه الأفعال سواء مجرد زعزعة سكينة الأشخاص الآخرين. ومثال على ذلك انتحال إحدى النساء هوية صديقها على موقع فيسبوك بهدف التشهير به عبر إنشاء صفحة خاصة به على فيسبوك ونشر معلومات عليها بأنه مصاب بمرض جلدي وبأنه يعاشر أصحاب السوء(٢). ومن الجدير بالملاحظة في هذا المثال أن التنمر عن طريق انتحال هوية شخص آخر باستخدام مواقع التواصل

(١) – انظر المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي ، والتي تم تعديلها في ١٤ مارس ٢٠١١ ، بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١.

(2) – Steven VENEZIA, The interaction of social media and the law and how to survive the social media revolution, New Hampshire Bar Journal, U.S.A, Winter 2012, P. 29

الاجتماعي أصبح ممكن وسهل عن طريق الاستيلاء على كلمة السر والقيام بعد ذلك بالسيطرة على حساب الشخص المجني عليه على مواقع التواصل الاجتماعي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الهندي فقد نص في المادة ٦٦ (ج) من قانون تكنولوجيا المعلومات المعدل الصادر في ٩ فبراير ٢٠٠٩ على أن كل من يقوم عن طريق الاحتيال أو بطريق غير شريف ، باستغلال التوقيع الإلكتروني أو كلمة السر ، أو أي عناصر أخرى تتعلق بالتعريف بالشخصية ، لأي شخص آخر – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف روبية أو بأحد هاتين العقوبتين. فضلاً عن ذلك فقد نص المشرع الهندي في المادة ٦٦ (د) من نفس القانون على أن يعاقب كل من يقوم بالغش عن طريق انتحال الشخصية ، من خلال أي جهاز اتصال أو باستخدام مواد حاسوبية – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص في المادة ٢٤ من قانون مكافحة تجريم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على "تجريم كل من يصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعا أو حساباً خاصة ونسبة زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري. فمجرد الاصطناع أي سرقة هوية الشخص المجني عليه ، والاصطناع على خلاف الحقيقة لبريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين" ، أي أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد الاصطناع لبريد إلكتروني أو موقع او حساب خاص دون حاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية. أما إذا تحققت النتيجة الإجرامية فقد اعتبارها المشرع المصري ظرف مشدد للعقاب فتصبح العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ، والغرامة المالية التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ، ولا تجاوز مائتي ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حالة إذا استخدم الجاني البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى ما نسب إليه. ويطبق ذلك على حالة سرقة الهوية من أجل اصطناع حساب إلكتروني

خاص والقيام فيه بارتكاب فعل من الأفعال المكونة لظاهرة التنمر الإلكتروني. كذلك ولحماية الأشخاص الاعتبارية فقد نص المشرع المصري في الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من نفس القانون على تشديد العقوبة لتصبح السجن والغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ألف جنية ، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنية في حالة ما إذا وقعت جريمة الاصطناع للبريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الخاص على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص على معاقبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي ، بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة المالية التي لا تزيد عن مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين([1]). ويتضح من ذلك أن المشرع القطري يجرم كل فعل من شأنه استخدام شبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية شخص طبيعي أو معنوية ، باعتبارها من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد الانتحال لهوية الغير أي ارتكاب السلوك الإجرامي ، دون اشتراط نتيجة إجرامية معينة لهذا الانتحال للهوية الشخصية للغير.

المطلب الخامس. التهديد أو الابتزاز الإلكتروني

يقصد بالتهديد أو الابتزاز الإلكتروني وفقا ما نصت عليه المادة التاسعة من نظم مكافحة جرائم المعلومات ، في الملحق الثاني التابع لمشروع القانون العربي النموذجي على أنه "كل من استعمل الشبكة المعلوماتية ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في تهديد شخص آخر أو ابتزازه ، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ، ويعاقب بالحبس والغرامة. وتشدد العقوبة فتصبح السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو جنحة بإسناد أمور خادشه للشرف والاعتبار".

([1]) – أنظر الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري ، رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

وتطبيقا على ذلك يعد تنمر إلكتروني في صورة التهديد والابتزاز الإلكتروني تصوير فتاة في مواضع جنسية وتهديدها بنشرها في منتديات الإنترنت ومواقع التعارف أو في رسائل الهواتف الخلوية ، إذا لم تستجيب إلى رغبات المتنمر المادية أو الجنسية. وهذا ما تم في قضية (أماندا تود) الفتاة البالغة من العمر اثني عشر عاما التي تم خداعها لتعرض صدرها على الكاميرا أمام شخص كانت تظنه صبياً في عمرها فقد تعرضت تود للابتزاز والمضايقة من قبل مهاجمها الافتراضي ، مما دفع الطالبة الكندية لإنهاء حياتها ، وبقيت القضية عالقة لسنوات عديدة ، وبقي والدا أماندا جاهلين لهوية الشخص الذي عذب ابنتهم حتي عام ٢٠١٤ عندما قاد تقدم كبير في القضية الشرطة الملكية الكندية إلى هولندا ، حيث كان المشبوه على بعد خمسة آلاف ميل ، وتمكنت الشرطة الهولندية من تحديد هوية المجرم الذي كان رجلاً في الخامسة والثلاثين من عمره يدعى (آيدين كوبان) ، واتهمت النيابة العامة هذا الشخص بعدد من التهم من ضمنها الابتزاز والتغرير عبر الإنترنت والتحرش وحيازة مواد إباحية للأطفال بهدف التوزيع ، أعتمد كوبان في تنفيذ عمليته المفترضة على تأسيس شخصية مزيفة على الإنترنت ، والحصول على ثقة الفتيات القاصرات ، ومن ثم إغرائهن للقيام بحركات جنسية أمام الكاميرا([1]) ، ويعتقد أن عشرات الضحايا في كندا وحول العالم ثم استهدافهم من قبل هذا الشخص المتنمر الإلكتروني.

ولذلك فقد نص المشرع الأردني في المادة ٤١٥ من قانون العقوبات على أن "كل من هدد شخصاً بفضح أمر ، أو إفشائه أو الإخبار عنه ، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه ، أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه ، لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره ، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين ، وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً". ونستخلص من ذلك أن المشرع الأردني قد نص

([1]) – د. أحمد محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

على التجريم لهذه الصورة من صور التنمر الإلكتروني وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث أنه في نص المادة ٤١٥ من قانون العقوبات الأردني لم يحدد وسيلة التهديد ، ومن ثم ، فالتهديد باستخدام الوسائط والأجهزة الإلكترونية أو من خلال الرسائل النصية على الهواتف الخلوية أو عبر الإنترنت من خلال برامج التراسل الفوري أو مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر رسائل البريد الإلكتروني ، تقع جميعها تحت طائلة التجريم وفقا لما نصت عليه المادة ٤١٥ من قانون العقوبات الأردني.

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فقد نص في المادة ٩ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة تقنية المعلومات على أن "يعاقب بالسجن ١٠ سنوات والغرامة ٥٠ ألف درهم لكل من يستعمل الشبكة المعلوماتية في التهديد أو الابتزاز لحمل الغير على القيام بأعمال أو ارتكاب جناية خادشه للشرف أو الاعتبار". ولكن تم تعديل هذه المادة بالنص على العقاب عن جريمة الابتزاز او تهديد شخص للقيام بفعل أو الامتناع عنه باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات في المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار".

وتطبيقا على ذلك في قضية في أمارة أبوظبي بالأمارات العربية المتحدة تتلخص وقائعها في قيام أحد الأشخاص باختراق مراسلات البريد الإلكتروني الخاص بإحدى

السيدات والاستيلاء ما به من بيانات ومعلومات وصور خاصة بالمجني عليها(١) ، ومن ثم قيام ذات الشخص بابتزاز المجني عليها عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إليها متضمنة تهديدا بنشر صورها الشخصية على جميع مستخدمي شبكة الإنترنت وإفشاء أمور خادشه لشرفها وذلك إذا لم تستجيب لرغباته. وجهت للمتهم تهمة التهديد والابتزاز ، وتهمة استعمال الشبكة المعلوماتية في ارتكاب جريمة التهديد والابتزاز ، وكذلك تهمة التوصل العمدي لاختراق البريد الإلكتروني للمجني عليها بغير حق والاستيلاء على البيانات والمعلومات والصور الخاصة بالمجني عليها. وقد قضت محكمة الاستئناف الإماراتية بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، بالإضافة إلى تدبير إبعاد المتهم عن الدولة. وذلك وفقا للمادتين ١٢١ الفقرة الأولى ، و ٣٥١ من قانون العقوبات الإماراتي ، والمواد ٢ الفقرة الأولى ، و٣ ، ٩ ، ١١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦. وقد تم تأييد هذا الحكم من محكمة التميز بدبي.

وبناء على ذلك الحكم ، نستنتج أن القضاء الإماراتي يعاقب على التنمر الإلكتروني في صور التهديد والإيذاء وكذلك التحرش الإلكتروني بالضحية ، حيث أن وقائع هذه القضية تؤكد قيام أركان أحد صور التنمر الإلكتروني. ولكن يلاحظ في البداية أن القضاء الإماراتي قد أخذ بالاتجاه التقليدي في مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني ، إلا وهو الرجوع للقواعد العامة في القانون الجنائي المتعلقة بالتهديد والابتزاز. وبناء على ذلك يتم معاقبة المتنمر إلكترونياً عن جريمته باعتبار أن وسيلة جريمة التهديد والابتزاز المستخدمة وهي استعمال الشبكة المعلوماتية في ارتكاب الجريمة هي المختلفة عن الطرق التقليدية لارتكاب جريمة التهديد والابتزاز وفقا للقواعد العامة للقانون الجنائي. ولكن بالرغم مما سبق في النهاية نجد أن القضاء الإماراتي قد حاول في تكييفه لبعض وقائع القضية أن يذهب إلى التجريم الخاص وفقا لقانون مكافحة تقنية المعلومات رقم

(١) – محكمة الاستئناف إمارة أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، استئناف جنائي ، رقم ٢٠٠٨/٢١١٥ ، جزاء و٢١٨٢ / ٢٠٠٨ ، بجلسة ١٥ يونيه ٢٠٠٨. محكمة التميز دبي ، الامارات العربية المتحدة ، جزاء ، رقم ٢٤٩ / ٢٠٠٨ ، بجلسة ٣١ أغسطس ٢٠٠٨.

٢ لسنة ٢٠٠٦ والذي تم إلغاءه وحل محله القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، وهذا الاتجاه محمود للقضاء الإماراتي لما لهذا النوع من الجرائم من طابع خاص يحتاج من خلاله لتشريع جنائي خاص لمواجهته ، بالإضافة إلى مواجهة جنائية خاصة تشمل عقوبات وتدابير احترازية تلائم طبيعة المجرم المتنمر الإلكتروني. ففي بعض الحالات قد يتمكن المتسللون من التنمر الإلكتروني عن طريق اختراق الأسرار الخاصة للضحية على الأجهزة الإلكترونية ، ثم يقومون بإفشاء هذه المعلومات للإضرار بالضحية أو للتهديد أو الابتزاز من أجل الحصول على منافع خاصة. فالأسرار المذاعة قد تكون أسرار اجتماعية تتعلق مثلا بعلاقات الشخص خارج إطار العلاقة الزوجية ، وقد تكون اقتصادية تتعلق بأزماته المالية ، وقد تكون أسرار تجارية أو صناعية ، ولإفشائها فائدة مالية للمتنمر أو لمنافسي الضحية. ولا يشترط في السر لقيام الجريمة أن يكون صحيح أو غير صحيح ، ولكن يشترط أن يكون إفشاء السر تم دون موافقة المجني عليه ، وأن يكون الإفشاء تم لصالح من ليس له الحق في الاطلاع على هذه البيانات والمعلومات.

وبناء على ذلك فقد نص المشرع الأردني على معاقبة كل من قام بإفشاء بيانات أو معلومات بدون موافقة المجني عليه في المادة ٧٧ من قانون الاتصالات الأردني على أن كل من أقدم على كتم رسالة ، عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر ، أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها المرخص له أو الهيئة ، وكل من نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين ، بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة – يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بالغرامة لا تزيد على ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص في المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان

ذلك بغير رضاء صاحب الشأن"([1]). ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها. علاوة على ذلك فقد نص المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "إذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى ما نسب إليه ، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين". ويتضح من ذلك أن المشرع المصري يجرم اصطناع بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص ثم استخدامه في أمر يسئ إلى ما نسب إليه مثل استخدامه في التهديد أو الابتزاز الإلكتروني أو ارتكاب أي فعل أخر ولكن بشرط أن يترتب عليه أمر يسئ إلى ما نسب إليه.

كذلك فقد نص المشرع المصري في المادة ٣٠٩ مكرراً (ب) المضافة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ على تجريم كل تهديد أو ابتزاز بقصد استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تشئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية او الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي

([1]) – وقد نصت المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات "على طريق الحصول على التسجيل أو المعلومات او البيانات وهي :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص".

بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شانه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص في المادة ٩ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، في تهديد أو ابتزاز شخص ، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه". ويتضح مما سبق أن المشرع القطري كان واضح في التجريم الصريح للتهديد أو الابتزاز الإلكتروني وكذلك المشرع الإماراتي ، على عكس من ذلك المشرع المصري الذي لم ينص صراحة على تجريم التهديد والابتزاز الإلكتروني ، ولكن نص على تجريم التهديد بالإفشاء للبيانات الشخصية ، أو استخدام البريد الإلكتروني أو موقع أو حساب خاص في التهديد أو الابتزاز أي قصر التجريم هنا على وسائل تقنية للمعلومات محددة وهي البريد الإلكتروني أو موقع أو حساب خاص ، وهذا حصر منتقد للمشرع المصري ، حيث أن التطور التكنولوجي يجعل حصر هذه الوسائل أمر منافي للمرونة التي يجب أن يتميز بها النص لمواجهة استحداث وسائل تقنية للمعلومات لم يتم النص عليها.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص على تجريم الإفشاء لسرية البيانات المرسلة في المادة ٢٢٦ – ١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠١٣ المادة ٢٣ منه على(١) أن كل إفشاء للبيانات المرسلة بسوء نية عن طريق فتح أو حذف أو تأخير أو تحويل المراسلات المرسلة إلى شخص ما أو الموجهة إلى طرف آخر ، أو إذا تم التوصل لمعرفة الإسرار عن طريق الاحتيال ، يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ٤٥.٠٠٠ ألف

(١) – المادة ٢٢٦ – ١٥ من قانون العقوبات الفرنسي ، المعدلة بالقانون الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ ، رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠١٣.

يورو. ويعاقب بنفس العقوبة كل من توصل بسوء نية إلى الكشف عن بيانات أو معلومات سرية عن طريق تحويل أو استخدام أو تركيب أجهزة إلكترونية تسمح بتحقيق هذا الغرض.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت كذلك محكمة النقض الفرنسية في قضية Nikon في أكتوبر ٢٠٠١ بأن البريد الإلكتروني من المراسلات الخاصة التي تتمتع بالخصوصية([1]) ، وبالتالي يخضع للأحكام الخاصة بسرية المراسلات التي تحظر على غير المرسل إليه الاطلاع عليها أو التعرف على محتواها([2]). وبناء على ذلك فإن أي إفشاء لمضمون هذه الرسائل أو نشرها يعتبر تعدي على حق الفرد في خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية ، ويعتبر استغلال هذه البيانات من أجل التهديد أو الابتزاز نوع من التنمر الإلكتروني.

أما بالنسبة لموقف المشرع الاسترالي فقد نص في المادة ٤٧٤ – ١٧ من قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٩٥ (الكومنولث) على تجريم استخدام الهاتف أو الإنترنت لتهديد شخص ما أو مضايقته أو الإساءة إليه بشكل خطير. وذلك عن طريق إرسال مجموعة من الرسائل مسيئة ، إذا كان من المحتمل أن تسبب غضبًا أو إذلالًا أو اشمئزازًا للغير. وتكون العقوبة هي السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. بالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٤٧٤ – ١٥ من قانون العقوبات الاسترالي على تجريم استخدام الهواتف أو الرسائل النصية أو رسائل البريد الإلكتروني أو النشرات الإلكترونية للتهديد المتعمد بقتل شخص ما. ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات. كما يعتبر هذا القانون جريمة جنائية بموجب هذه المادة استخدام الهواتف أو

([1]) – Cons. Prud'h, Paris, 1 février 2000, disponible sur :www.prudhommes.comprendrechoisir.com
www.prudhommes.comprendrechoisir.com

([2]) – M. CAHEN, Que deviennent les emails, les comptes Webmail et les sites web après un décès? A qui appartiennent – ils ? Rentrent-ils dans la succession ?; Paris, 2013, p. 2. www.murielle-cahen.com

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

الرسائل النصية أو رسائل البريد الإلكتروني أو المشاركات عبر الإنترنت للتهديد المتعمد لإحداث ضرر جسيم لأحد الأشخاص. ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ٧ سنوات.

المبحث الثالث. دور السياسة الجنائية التشريعية في مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني

بادئ ذي بدء لابد وأن يأخذ في الاعتبار أن المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني لا تعني التعدي على حرية الشخص في الرأي والتعبير أو ما يطلق عليه الحوار الرقمي باعتباره من القيم الجوهرية التي يجب على الدول الحفاظ عليه ، أي أنه يجب التفرقة بين حرية الحوار الرقمي وبين التعدي والإيذاء والسخرية التي تتم من خلال التنمر الإلكتروني. فقد نصت المادة الأولي من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعض بروح الإخاء. كما نصت المادة الخامسة من نفس الإعلان على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التقليل من الكرامة. بالإضافة إلى ذلك نصت المادة الثانية عشر على أن لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات. من هذه الحملات بالتأكيد ظاهرة التنمر الإلكتروني والتي تكون بالتعرض للآخرين بالاستهزاء والسخرية بصوره مكرره بقصد الإذلال أو الإيذاء النفسي للضحايا.

وتطبيقا على ذلك فقد أقرت محكمة العدل الأمريكية بأهمية الحوار الرقمي ، وأوضحت المحكمة ، تعقيباً على قضية رينو جانيت وزيرة العدل الامريكية السابقة ضد الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية : أنه يستطيع أي كان أن يصبح صداح البلدة باستخدام خط هاتفي ، وبوساطة غرف الحوار ، ويمكن لصوته أن يصدح في كل مكان. ويمكن للشخص نفسه أيضاً ، أن يصبح موزع منشورات عن طريق صفحات

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

الإنترنت والبريد الإلكتروني ، والمجموعات الإخبارية(١). ويتماشى هذا الحكم مع ما نص عليه الدستور الامريكي إذ ينص على أن للأفراد جميعهم الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية حيازة الآراء من دون تدخل ، ونقل المعلومات والآراء بوساطة مختلف الوسائل ، بصرف النظر عن الحواجز. أي أن يتاح للشخص حرية التعبير الرقمية ، وفيها استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، ولكن يجب الالتزام بعدم التعرض أو الاعتداء على حرية الآخرين عن طريق التحرش أو التنمر أو المطاردة الإلكترونية.

بالإضافة إلى ما سبق فقد أصدر مكتب النائب العام عن وزارة العدل في ولاية إنديانا الأمريكية بياناً بعد طرد أحد الموظفين الذي يدعى كوكس قال فيه(٢) تعد الكياسة والتهذيب عند التعامل مع المواطنين أمراً بالغ الأهمية بالنسبة إلى مكتب النائب العام بولاية إنديانا ، إنه يجب احترام الحق المنصوص عليه في التعديل الأول للدستور الأمريكي ، والذي يمنح الفرد حرية التعبير عن رأيه في المنتديات على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة الإلكترونية وغيرها من الوسائل الإلكترونية ، ولكم يجب أن يتم ذلك في إطار من التزام تقديم خدمة عامة يتوقع منها الناس أن تقدم على أعلى المعايير من الكياسة والاحترام للمواطنين.

فالحرية في الرأي والتعبير أمر مسلما به ، وفقا ما نصت عليه المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في أن لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار دون تدخل من السلطات العامة. وكذلك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون

---

(١) – لوري أندروز ، أعرف من أنت ، ورأيت ماذا فعلت مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الخصوصية ، ترجمة شادي الرواشدة ، دار نشر العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٥ ، ص ٨٩.

(٢) – انظر : لوري أندروز ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية([1]). وبالرغم مما سبق يظل الحق في حرية الرأي والتعبير أمراً ليس مطلقاً ، فمن خلال مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات الإلكترونية وغرف الدردشة والشات يستطيع أي شخص أن يصل إلى الأشخاص في بيوتهم وينتهك حقهم في الخصوصية. بالإضافة إلى أنه من الصعب على ضحايا التنمر الإلكتروني معرفة ما إذا كانت نية المتكلم حسنه أم سيئة ، فقد يثير منشور على الإنترنت قضايا فاصلة في المجتمع ، وبالتالي فهناك حد ما بين حرية الرأي والتعبير المحمي دستورياً والإيذاء والسخرية والمطاردة التي يقوم بها المتنمر الإلكتروني والتي تعتبر سلوكاً إجرامياً يجب معاقبة فاعله عليه.

وبناء على ذلك فقد قضت المحكمة الدستورية المصرية بأن "حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده ، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية ، وانما أباح تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الأضرار بالغير أو بالمجتمع([2]). أي أن المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني لا تمثل اعتداء على حرية الرأي والتعبير أو الحوار الرقمي ، وانما يمثل حماية للأفراد

([1]) – انظر كذلك نص المادة ١٩ بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الأمم المتحدة الصادرة في عام ١٩٦٦ ، حيث تنص على "أن لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ولكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني او بأية وسيلة أخري يختارها. وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية ، وذلك على النحو التالي :

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

([2]) – المحكمة الدستورية المصرية ، القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية ، بجلسة ٧ مايو ١٩٨٨ ، ٤ ج دستورية ، ص ٩٨.

والمجتمع من خطورة هذه الظاهرة الإجرامية التي أصبحت تشكل خطراً كبيراً على أمن واستقرار المجتمع في ظل انتشار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وبرامج التراسل الفوري الإلكترونية ، وكذلك انتشار الالعاب الجماعية الإلكترونية والمنتديات وغرف الدردشة الإلكترونية.

وسوف نتناول دراسة موقف السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني من خلال مطلبين ، المطلب الأول اتجاهات السياسة الجنائية لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني. وفي المطلب الثاني التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني

المطلب الأول : اتجاهات السياسة الجنائية التشريعية في مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني

بدأ الاهتمام بدراسة التنمر وخاصة التنمر بين الطلاب في السبعينيات من القرن الماضي ، بحيث أصبح التنمر موضوعاً من الموضوعات التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان. وقد عرف الفقيه أولويس عام ١٩٧٨ التنمر بين الطلاب بأنه تعرض الطالب وبشكل متكرر خلال فترة من الوقت إلى سلوكيات سلبية من جانب طالب آخر أو أكثر(١). منذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام بهذه الظاهرة الإجرامية. لكن مع ظهور الإنترنت وغرف الدردشة الإلكترونية والمنتديات الإلكترونية بدء ينتشر نوع جديد من التنمر يطلق عليه التنمر الإلكتروني أو التسلط أو البلطجة الإلكترونية ، وقد ساعد انتشار الإنترنت وارتفاع سرعته إلى ظهور مواقع وبرامج تساعد على التواصل الإلكتروني السريع ، خاصة مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والتوتير والإنستجرام وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي ، وكذلك ظهور برامج التراسل الفوري

(١) – انظر: د. باسل واكد ، الاستقواء والوقوع ضحية وعلاقتهما بالدعم الاجتماعي لدى طلبة صعوبات التعلم في المرحلة الإعدادية في مدارس منطقة الجليل الأسفل ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠١٥.

الإلكترونية كل هذه العوامل ساهمت في ظهور ظاهرة إجرامية جديدة وهي ظاهرة التنمر الإلكتروني.

وتأسيسا على ما سبق فقد انقسم موقف التشريعات الوطنية في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة وهي ظاهرة التنمر الإلكتروني ، إلى العديد من الاتجاهات وهي على النحو التالي : الاتجاه الأول من التشريعات ذهب إلى ضرورة وضع تشريع شامل وخاص لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني ومنها تشريعات الولايات في دولة الولايات المتحدة الامريكية. أما الاتجاه الثاني من التشريعات فقد تجنبت اصدار تشريع شامل لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني بكافة صورها وأشكالها ، ولكن تم اصدار بعض القوانين الخاصة لمكافحة بعض صور ظاهرة التنمر الإلكتروني ، وكذلك إمكانية الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات لمكافحة بعض صور ظاهرة التنمر الإلكتروني على سبيل المثال التشريع المصري والتشريع القطري والإماراتي والمغربي والفرنسي ولكن موقف المصري تغيير بعد إصدار المشرع القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتجريم التنمر. أما الاتجاه الثالث من التشريعات الوطنية فهو اتجاه وسط بين الاتجاه الأول والاتجاه الثاني فهو لم يصدر تشريع شامل خاصة لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني ولكن اصدار قواعد ولوائح خاصة استرشاديه لكيفية مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني مثل المشرع الكويتي والانجليزي. وسوف نستعرض هذه الاتجاهات على النحو التالي :

أولا. الاتجاه الأول من التشريعات الوطنية التي ذهبت إلى ضرورة وضع تشريع شامل وخاص لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني مثال على ذلك تشريعات الولايات في الولايات المتحدة الامريكية:

فقد تم المعاقبة على التنمر الإلكتروني لأول مره في عدد من الولايات الأمريكية ، حيث سنت سبع ولايات أمريكية قوانين ضد التنمر الإلكتروني في ٢٠٠٧. ففي البداية وضعت ولاية داردين بربري سبرينغفيلد وولاية ميسوري قانون ينص على أن التنمر الإلكتروني يعد عمل غير مشروع يشكل جريمة معاقب عليها. كذلك في مارس ٢٠٠٧ انضم مجلس الاعلام في الولايات المتحدة الأمريكية ، بالشراكة مع المجلس الوطني

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

لمنع الجريمة ، ووزارة العدل الأمريكية ، وتحالف الوقاية من لجريمة الأمريكية من أجل الإعلان عن إطلاق خدمة عامة وهي حملة إعلانية تهدف على رفع المستوى الثقافي لمن هم تحت العشرين حول كيفية مواجهة التنمر الإلكتروني والعمل على إنهائه.

فضلاً على ذلك ففي عام ٢٠٠٨ اقتراح أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي قانون اتحادي موحد ينص على تجريم كل فعل يشكل تنمر إلكتروني ، حيث يسعى المشرعون لمعالجة ظاهرة التنمر الإلكتروني باعتبارها ظاهرة إجرامية خطيرة على المجتمع وذلك من خلال وضع قوانين جديدة تلائم طبيعية هذا النوع من الإجرامي الإلكتروني. وقد نص دليل طلاب مدرسة ثانوية في ولاية بنسلفانيا الأمريكية على أنه يمنع الكلام غير اللائق ، والمزعج ، والمسيء ، والمخل ، أي التنمر وذلك عندما نشر طالب تعليقات بوساطة رسالة على الإنترنت ، تتهكم على فريق كرة الطائرة الذي ستواجه مدرسته لاحقاً خلال العطلة الأسبوعية ، فعوقب بالطرد من الفريق ، وحرم من المشاركة في الانشطة التي تعقد بعد أوقات الدوام ، ومنع من استخدام أجهزة الحاسوب التابعة للمدرسة. وقد قام الطالب ووالداه برفع قضية على المدرسة احتجاجاً على السياسة التي اتبعتها ، وقد قضت المحكمة(١) أن المادة المستند إليها في دليل الطلاب متشددة بطريقة تنافي الدستور الأمريكي ، لأن له الحق في حرية الرأي والتعبير وانه لم يقصد الإيذاء. أما في ولاية مينيسوتا الأمريكية فقد نص القانون على أنه يعاقب عن جريمة المساعدة على الانتحار بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر عاما ، ويمكن أن يتم تطبيق هذا النص على كل شخص متنمر إلكتروني قام بدفع شخص إلى الانتحار نتيجة سلوكه الإجرامي.

علاوة على ذلك فإن جريمة المطاردة الإلكترونية كصورة من صور التنمر الإلكتروني نصت أغلب التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية على تجريمها، ولكن بشرط توافر تهديد حقيقي للضحية أو عائلته أو أي شخص. مثال على ذلك تشريع ولاية

---

(١) – د. لوري أندروز ، أعرف من أنت ، ورأيت ماذا فعلت مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الخصوصية ، ترجمة شادي الرواشدة ، دار نشر العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٥ ، ، ص ١١٥ ، ١١٦.

أركنساس الأمريكية التي تجرم قيام أي شخص بغرض التخويف أو التهديد أو الإساءة بالقيام بمطاردة أي شخص باستخدام المراسلة أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة من وسائل الاتصال من خلال الحاسوب الآلي([1]) ، ولكن بشرط أن تتضمن هذه المراسلات تهديد بارتكاب أضرار مادية مثل التهديد بالعدوان على الملكية أو كانت تحتوي هذه المراسلات على أسلوب فاحش أو فاسق أو لغة جنسية غير لائقة. وتطبيقا على ذلك فقد أدين طالب جامعي أمريكي ، بمقتضي هذا النص ، كونه في تاريخ سابق استخدام البريد الإلكتروني والمجموعة الإخبارية لبث قصة خطف وقتل شخص ما([2]).

وفي ١٢ يونيه ٢٠١٧ تم تعديل قانون العقوبات في ولاية تكساس الأمريكية بحيث أصبح ينص على تجريم التنمر الإلكتروني في المادة ٤٢-٠٧ منه والتي تنص على المعاقبة على صور المضايقة الإلكترونية كصوره من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني في الحالات التالية:

أولا. يعتبر نوع من أنواع المضايقة الإلكترونية كل سلوك متعمد يرتكب بقصد التحرش أو الإزعاج أو الإنذار أو الإساءة أو التعذيب أو الإحراج لشخص أخر ويتم ذلك عن طريق :

١- البدء بالاتصال أو التعليق الفاحش أو تقديم طلب أو احتراق برسالة فاحشه.

٢- التهديد بإلحاق الأذى جسدي على شخص أو ارتكاب جناية ضده أو ضد أحد أفراد من أسرته ، أو ضد ممتلكاته الخاصة.

٣- تعمد أرسل تقرير طبي غير صحيح عن الحالة الطبية لشخص يدعي اصابة شخص بمرض جسدي جسيم أو انه يعاني من مرض يؤدي إلى الوفاة.

([1]) – د. عبد العال الديربي ، ا. محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الإلكترونية ، دراسة قانونية قضائية مقارنة ، مع أحداث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت ، الطبعة الأولي ، دار النشر المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٥.

([2]) – US Code Tit. 18 sec. 875.

٤- الاتصالات التليفونية المجهولة المصدر المتكررة بطريقة تؤدي إلى الإزعاج والمضايقة.

٥- تعليق أو فصل الاتصالات التليفونية عن عمد.

٦- استخدام تليفون الغير , وانتحال شخصيته من أجل ارتكاب الجريمة.

٧- الرسائل الإلكترونية المتكررة بغرض الإزعاج أو المضايقة أو الإحراج أو الإساءة للغير.

ثانيا. يقصد بالاتصالات الإلكترونية هي كل نقل للإشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو البيانات عن طريق أحد الأجهزة الإلكترونية أو الآلية أو الكهرومغناطيسية. أو التي تتم من خلال ما يلي :

١- استخدام البريد الإلكتروني أو الرسائل الفورية ، أو الاتصال عبر الإنترنت ، أو الهاتف الخلوي ، أو الكمبيوتر ، أو الكاميرا ، أو الرسائل النصية ، أو تطبيق وسائط التواصل الاجتماعي أو موقع ويب على الإنترنت ، أو أي أداة أخرى عبر الإنترنت ، او جهاز الفاكس.

٢- أو الاتصالات التي تتم أو أدخلت على النداء.

ثالثا: يقصد بالفاحشة : هو أن تحتوي على وصف أو فعل جنسي أو يسبب أحراج للغير.

رابعا: يشدد العقاب في الحالات التالية :

١. في حالة العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى.
٢. إذا كان المجني عليه طفل أقل من ١٨ عام.
٣. إذا ترتب على الجريمة انتحار المجني عليه.

وتأسيسا على ما سبق وفي نهاية عام ٢٠١٨ أصبحت جميع الولايات الامريكية الخمسين لديها تشريعات لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني ولكن بصور ودرجات متفاوتة ، حيث تحظر ثمانية وأربعون ولاية التحرش الإلكتروني باعتباره صوره من صور ظاهرة

التنمر الإلكتروني ، وتحظر ثلاثة وعشرون ولاية جرائم التنمر الإلكتروني. ولكن هناك سبعة عشر ولاية أمريكية فقط التي تتطلب من المدارس وضع سياسات للتعامل مع ظاهرة التنمر الإلكتروني أو التحرش الإلكتروني الذي يحدث خارج أسوار المدرسة والجامعات. أما على مستوي الفيدرالي الامريكي فما زال لم يصدر تشريع فيدرالي لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني ، ولكن يمكن المساءلة القانونية إذا تم التنمر الإلكتروني على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة ، في هذه الحالة يجوز للمجني عليه أن يبني دعوى على أساس الباب السادس من قانون الحقوق المدنية الامريكي الفيدرالي الصادر في عام ١٩٦٤ ، والمادة ٥٠٤ من قانون إعادة التأهيل العام الفيدرالي الصادر في عام ١٩٧٣ ، والمادة الثانية من القانون الامريكي الفيدرالي لذوي الإعاقة الصادر في عام ١٩٩٠.

الاتجاه الثاني من التشريعات الوطنية فنجد انها قد تجنبت اصدار تشريع شامل لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني بكافة صورها وأشكالها ، ولكن تم اصدار بعض القوانين الخاصة لمكافحة بعض صور ظاهرة التنمر الإلكتروني ، والرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات لمكافحة بعض صور الأخرى لظاهرة التنمر الإلكتروني على سبيل المثال التشريع المصري والتشريع القطري والإماراتي والمغربي والفرنسي :

في البداية نستعرض موقف المشرع الأوربي حيث عقدت مفوضية الاتحاد الأوربي لشئون العدالة اجتماع مع شركات تكنولوجيا المعلومات لمناقشة حماية الفضاء الإلكتروني من خطابات الكراهية والتحريض على العنف الإلكتروني كصورة من صور ظاهرة التنمر العنصري الإلكتروني في ٣١ مايو ٢٠١٦ ، وقد تم الإعلان عن مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شبكة الإنترنت. وقد تم تعريف خطاب الكراهية بأنه كل سلوك يحرض علناً على العنف او الكراهية الموجهة ضد مجموعة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد ، استناداً إلى العرق أو اللون أو الدين ، والنسب أو الأصل القومي ، أو الاثني. وقد انضمت فيسبوك وتوتير وجوجل ومايكروسوفت لمدون السلوك المتفق عليها ، والتزمت هذه الشركات بمراجعة أي إشعارات بخطابات

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

تحمل الكراهية تظهر على خدماتها ومواقعها وتلتزم بمراجعتها وإزالتها خلال أربعة وعشرون ساعة.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ففي ٣٠ يوليو ٢٠١٨ تم اقرار قانون منع استخدام الهواتف الخلوية في المدارس الابتدائية والاعدادية ، وبموجب هذا القانون سيتم حظر استخدام جميع الأجهزة الإلكترونية كالهاتف الخلوي ، التابلت ، الآيباد ، وغيرها من الأجهزة الإلكترونية المتصلة بالإنترنت . بالإضافة إلى ذلك فقد أصدر المشرع الفرنسي في ٣ أغسطس ٢٠١٨ تعديل في قانون العقوبات في المادة ٢٢٢ – ٣٣ بالقانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ ونص على تجريم التحرش الجنسي والتحرش الإلكتروني باعتباره صورة من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني. كذلك تم تعديل المادة ٢٢٢ – ٣٣ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسي في ٤ أغسطس بالقانون رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٤ بحيث أصبحت تنص على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عامين وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ٣٠.٠٠٠ ألف يورو كل من قام بمضايقة الآخرين من خلال الكلام أو السلوك المتكرر بطريقة متعمده مما أثر على تدهور ظروف العمل أو أثر على حقوقهم أو كرامتهم أو أدي إلى أن يضعف من صحتهم البدنية أو العقلية أو هدد مستقبلهم المهني([1]).وبالتالي يعاقب المشرع الفرنسي على المضايقات الإلكترونية باعتبارها صوره من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة([2]) ، وبالتالي على حماية الشخص من أي صور من صور التنمر الإلكتروني التي تقع على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات

([1]) – المادة ٢٢٢– ٣٣ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسي ، والمعدلة بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٤ ، الصادر في ٤ أغسطس ٢٠١٤.

([2]) – انظر المادة ١٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨ ، في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ مكرر (ج) ، ص ١٥.

الخاصة منها حسابات مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك أو التوتير أو الانستجرام أو غيرها ، عن طريق قيام المتنمر بإتلاف أو تعطيل أو أبطئ أو اختراق بريد إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بآحاد الناس. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبالغرامة المالية التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فضلا عن ذلك فقد نص المشرع المصري على تجريم اصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني في المادة ٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، بحيث يعاقب على مجرد الاصطناع لبريداً إلكترونياً أو لموقعاً أو لحساباً خاصاً ونسبة زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشدد العقوبة فتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة ، والغرامة المالية التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتى ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة ما إذا استخدام الجاني البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى ما نسب إليه. وهذه المادة يمكن تطبيقها على استخدام المتنمر الإلكتروني أسم مستعار أو وهمي عن طريق بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص مصطنع في ارتكاب صوره من صور التنمر الإلكتروني. كذلك فقد نص المشرع المصري في المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري ، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات

، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص في المادة ٨ من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية ، او نشر أخباراً أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص ، ولو كانت صحيحة ، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف ، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات(١). ويتضح مما سبق أن المشرع المصري والقطري لم ينص صراحة على تجريم ظاهرة التنمر الإلكتروني ، بالرغم من إصدار المشرع المصري قانون جديد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، وإصدار المشرع القطري القانون رقم ١٤ لسنة ٢١٠٤ ، ولكن تم التجريم لهذه الظاهرة من خلال النص عموماً على حماية المبادئ والقيم الاجتماعية والاسرية من الاعتداء عليها ، وكذلك حماية حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص سواء كانت المعلومات والبيانات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة. ولكن المشرع المصري توسع في تجريم بعض صور ظاهرة التنمر الإلكتروني من النص على تجريم الملاحقة أو المطاردة الإلكترونية عن طريق ارسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته. وبالرغم من ذلك إلا أنه مازال هناك العديد من الصور الإجرامية التي لم ينص عليها هذا القانون والتي تمثل ثغرة تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب ، وبالتالي تحتاج

(١) – ويقصد بتقنية المعلومات هي أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة ، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية. انظر المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

من المشرع المصري التدخل بالنص على تجريمها ، وكذلك المشرع القطري. وبالتالي يظهر جلياً مدى الحاجة إلى وجود قانون خاص ينص صراحة على مكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني بصورها المتعددة التي تناولنها في هذه الدراسة.

وبناء على ذلك ولخطورة هذه الظاهرة الإجرامية ففي ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ إصدار المشرع المصري القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري بإضافة المادة ٣٠٩ مكررا (ب) لمواجهة جريمة التنمر، نص فيها على تعريف التنمر وتحدد العقوبات البسيطة والمشددة لحالات التنمر ، وقد جاء هذا التعديل من أجل تجريم التنمر بصورة عامة سواء كان في شكل تنمر تقليدي أو تنمر إلكتروني. وحسناً فعل المشرع المصري بحيث جعل العقوبة على التنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنية ولا تزيد على ثلاثين ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وشدد العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألاف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ما توافرت حالة من الحالات التالية:

أ- إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر،

ب- أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي،

ت- أو كان خادماً لدي الجاني،

ث- وتتضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها فيما إذا اجتمع ظرفان مما سبق.

ج- وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود.

الاتجاه الثالث من التشريعات الوطنية فهو اتجاه وسط بين الاتجاه الأول والاتجاه الثاني فهو لم يصدر تشريع شامل خاص لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني ولكن اصدار قواعد ولوائح خاصة استرشاديه لكيفية مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني مثل المشرع الكويتي والانجليزي.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

بالنسبة لموقف المشرع في الانجليزي فقد أصدر قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي الصادر في عام ١٩٩٠ بحيث يتضمن إلزام مقدم خدمة الإنترنت بأن يكون مسئول عن محتويات المواقع التي يوفرها ، بحيث يقوم بالضبط المسبق ، أي أن مزود الخدمة يجب عليه معالجة أي اشعار أو شكوى ، وأخذه على محمل الجد والتحقيق فيه فوراً ومن ضمن هذه المشاكل التنمر الإلكتروني. ونظراً إلى أن ظاهرة التنمر الإلكتروني من الظواهر الجديدة نسبياً ، فلا تزال محاكم الإنجليزية تحاول مواجهتها من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ، فعلى الرغم من عدم وجود قانون خاص لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني ، إلا هناك العديد من القوانين التي يمكن تطبيقها على حالات التنمر الإلكتروني منها قانون الحماية من التحرش الصادر في عام ١٩٩٧ ، وقانون العدالة الجنائية والنظام العام الصادر في ١٩٩٤ ، وقانون مكافحة الاتصالات المؤذية أو الضارة الصادر في عام ١٩٩٨ ، وقانون حماية البيانات الصادر في عام ١٩٩٨ ، وقانون الاتصالات الصادر في عام ٢٠٠٣ ، وقانون مكافحة التشهير الصادر في عام ٢٠١٣. بالإضافة إلى ما سبق في عام ٢٠١٢ نشرت دائرة الادعاء العام الانجليزية إرشادات حول كيفية تقييم حالات التنمر عبر الإنترنت لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي فقد نص في قانون الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في المادة ٧١ على أنه يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي(١) : ... ٣- الإساءة النفسية (العاطفية) : سلوك تدميري للنفس يقوم به المتعدي على الطفل ويشمل : الرفض ، العزل ، الترهيب ، التجاهل ، الاهانة ، تقييد حريته ، تحميله مسئوليات تفوق قدراته ، ممارسة التمييز ضده ، أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض والذي يؤدي بدوره أذى في تطوير الطفل الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي. ٤-الإساءة الجنسية : تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من

(١) - القانون الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد ١٢٣٥ ، في ١٠ مايو ٢٠١٥.

ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة ، أو التحرش اللفظي كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت.

بالإضافة إلى ذلك نصت مادة ٧٦ من نفس قانون الطفل الكويتي على أن يعد الطفل معرضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

٢-إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

٣- ...

٤- ....

٥- ....

٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

وبذلك نجد أن المشرع الكويتي قد نص على حماية الطفل من ظاهرة التنمر الإلكتروني كأول تشريع عربي يحاول ان يضع قواعد تعالج هذه الظاهرة الإجرامية بشكل مباشر ، وتأكيداً على ذلك الموقف من المشرع الكويتي ، فقد أصدرت نيابة الاحداث الكويتية في ١٠ ديسمبر ٢٠١٨ لائحة بضوابط لحماية الأطفال على مواقع ووسائل

التواصل الاجتماعي بالتعاون مع اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل بدولة الكويت وقد نصت على ما يلي(١) :

أولا. يجب الالتزام بالحد الأدنى للعمر المسموح به لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وهو ١٣ عاما. وبالتالي لا يجوز إنشاء أو إدارة حسابات لمن هم دون ذلك العمر ، باستثناء المواقع المخصصة. وقد سار المشرع الكويتي على نهج المشرع الامريكي والذي قد حدد سن ١٣ عاما لسماح للطفل لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا. أنه لا يجوز استغلال الأطفال تجاريا عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مثال على ذلك استغلال الأطفال في مجال الاعلانات والترويج الاقتصادي بغرض الربح المالي. وقد استثنت اللائحة الكويتية من الحظر المنصوص عليه في البند الثاني الإعلانات الايجابية أي الاعلانات التي تستهدف الترويج عن السلع والخدمات المفيدة شريطة أن يكسبهم قيما تربوية مفيدة تساعد على الاندماج في المجتمع والتعلم مما يفعلونه كتمثيل إعلانات الأعمال الخيرية أو التطوعية ونشر الوعي والسلوك الصحي والأفعال المهذبة التي تعكس منحنى إيجابي يسهم في بناء شخصية الأطفال. بالإضافة إلى ذلك يجب توجيه هؤلاء الأطفال بطريقة فعالة تتناسب مع القيم والعادات والدين ومع قضايا ومجريات المجتمع التي تناسب أعمارهم مع التركيز على المنتج أو الخدمة ذاتها دون التركيز على الطفل فقط ، وأن يراعى الطفل نفسيا وفكريا ودينيا في تلك الإعلانات مع منع أي تصرفات غير لائقة وغير محببة فيها ، ومنع الإعلانات التي تحتوي على عنف أو استخدام لأدوات حادة أو ضارة.

ثالثا. حظر نشر أو تداول صور أو مشاهد تتضمن إساءة جسدية أو تنتهك خصوصية الأطفال أو بما لا يتناسب مع الآداب العامة والأعراف والمبادئ والقيم ، مثال على ذلك نشر الأخبار والأحداث التي تتصل بحرمة حياته الخاصة أو نشر صوره عاريا أو في

(١) – لائحة بالضوابط لحماية الأطفال على مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي ، أصدرتها النيابة الاحداث الكويتية بالتعاون مع اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل بدولة الكويت ، في ١٠ ديسمبر ٢٠١٨.

ملابسه الداخلية أو أثناء استحمامه. أو تلك المشاهد التي يمارس فيها عنف جسدي على الأطفال ونشرها للتباهي والاستعراض وإثارة الضحك ، بهدف زيادة عدد المتابعين واكتساب الشهرة كنوع من أنواع التنمر الإلكتروني على الأطفال. أو نشر مشاهد للأطفال تحتوي على تعنيف جسدي لهم لكسب عطف الناس ، أو تحقيق شهرة وظهور إعلامي ، أو إثارة الرأي العام. بالإضافة إلى ذلك حظرت اللائحة نشر صور أو مشاهد للأطفال بما لا يتناسب مع الآداب العامة والأعراف والمبادئ والقيم ، مثال على ذلك نشر تصوير للأطفال وهم يرتدون لباس أو اكسسوارات لا تتناسب مع أعمارهم أو نشر صور أو مشاهد لهم تتضمن أداء حركات ورقصات أو استخدام أغاني لا تتناسب وعمر الطفل أو استخدام ألفاظ بذيئة أو أداء حركات لها تلميحات وإيحاءات غير لائقة تنتهك براءة الطفل وخادشه للحياء العام أو نشر تصوير للطفل بوضعيات غير لائقة أدبيا وأخلاقيا. رابعا. حظر تعريض الطفل للإساءة النفسية بأي عمل يضر بكرامته أو يعرضه للإهانة، مثال على ذلك نشر صور ومشاهد مضحكة وساخرة له أو محرجة فيها استهزاء أو سخرية عليه أو نشر صور أو مشاهد له تسيء له دينياً أو أخلاقياً أو أدبياً أو اجتماعياً. كذلك نصت اللائحة على منع وإزالة التعليقات غير اللائقة أو المسيئة أو الساخرة على الصور والمشاهد الخاصة بالأطفال. كما منعت تعريض الطفل للشهرة في سن مبكرة واستخدامها للربح فقط. وأوضحت أنه يستثنى من ذلك الأطفال الذين يتمتعون بمختلف المواهب كالغناء أو الفنون أو التمثيل أو عرض الأزياء بشرط أن يكون الاهتمام في حدود المعقول ولا يؤثر على الطفل بالسلب ، أي لا ينطوي ذلك على تنازل عن القيم الدينية أو الاجتماعية أو الذوق العام وأن لا يؤثر على الطفل تأثيراً سلبياً بما لا يتعارض مع تحصيله العلمي والمواظبة على الدراسة.

وبناء على ذلك فقد قررت نيابة الأحداث الكويتية متابعة وتنفيذ تلك القواعد ، بحيث تم تكليف شرطة الأحداث باستدعاء أصحاب الحسابات المخالفة للضوابط المعتمدة وتسليمهم نسخة منها ، بالإضافة لإعطائهم مهلة لتطبيقها. وأكدت نيابة الأحداث من خلال التأكيد على شرطة الأحداث أنه في حال ثبت امتناع أي شخص أو الجهة عن

تنفيذ الضوابط المعتمدة ، فسيتم تحريك الدعوى الجنائية ضده ورفع الأمر لمحكمة الأحداث للفصل بالدعوى الجنائية. ويتضح مما سبق أن هذه اللائحة سوف تساهم في تعزيز حماية الأطفال من ظاهرة التنمر وخاصة التنمر الإلكتروني ، حيث أن اقرار هذه اللائحة لم يأتي من فراغ ، بل بناء على إحصائيات كثيرة ومتعددة تظهر ارتفاع كبير في جرائم التنمر الإلكتروني خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي مما شكل معه ظاهرة إجرامية يجب العمل على مواجهتها.

وفي النهاية ، أري أن الاتجاه الأول من التشريعات الوطنية والتي ذهبت إلى وضع تشريع شامل وخاص لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني بكافة صورها هو الاتجاه الصحيح ، حيث يجب على باقي التشريعات الوطنية أن تسير على هذا النهج ، وذلك لخطورة هذه الظاهرة الإجرامية التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع ، بالإضافة إلى نتائجها الوخيمة على المجني عليهم من ضحايا التنمر الإلكتروني. كذلك فإن الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي ومحاولة تطبيقها على هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة ، يؤدي إلى وجود العديد من الثغرات القانونية التي تجعل مرتكبي ظاهرة التنمر الإلكتروني يفلتون من العقاب نتيجة اختلاف طرق ارتكاب هذا النوع من الجرائم عن الجرائم التقليدية.

المطلب الثاني. التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني

سوف نستعرض في هذا الفرع التدابير الاحترازية التي استحدثه المشرع من أجل مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء المواجهة الجنائية الشاملة لهذه الظاهرة الإجرامية ، في محاولة من المشرع للحد من هذه الظاهرة ، والعمل على وقاية المجتمع من خطورتها الإجرامية.

أولا. تدبير الحرمان من حق استخدام الإنترنت:

يقصد به حرمان المتهم من استخدام الإنترنت كتدبير يتناسب مع الجريمة المرتكبة وهي التنمر الإلكتروني ، وهي تطبيق لمبدأ تناسب التدبير مع الجريمة المرتكبة ، مثال على ذلك سحب رخصة القيادة لشخص يقود سيارته تحت تأثير الكحول ودهس أحد الاشخاص المارة. وكذلك منع الشخص الذي تم أطلاق سراحه بعد ارتكابه جريمة من الجرائم الخطرة من حيازة أي سلاح ناري كتدبير احترازي لمواجهة الخطورة الإجرامية أي لمنعه من ارتكاب جريمة في المستقبل.

وتطبيقاً على ذلك فقد أصدر أحدى المحاكم الأمريكية حكم على شخص يدعى ميلشيرت دينكل بالسجن مدة ثلاث مائة وعشرين يوماً(١) ، إضافة إلى يومين ، يوم في ذكرى وفاة أحد الضحيتين لتنمره الإلكتروني حتي عام ٢٠٢١. ونص الحكم الصادر أيضا على أنه يتعين على ميلشيرت دينكل ، قضاء مائة وستين ساعة في الخدمة المجتمعية ، وثماني ساعات كل سبتمبر (وهو الشهر الذي أقدم خلاله المجني عليه مارك درايبرو على الانتحار نتيجة التنمر الإلكتروني) ، وثماني ساعات كل مارس (وهو الشهر الذي أقدمت خلاله الضحية الثانية ماديا كاجوجي على الانتحار). بالإضافة إلى ما سبق ، فقد نص حكم المحكمة على تدبير احترازي هو إلا يسمح لميلشيرت دينكل باستخدام الإنترنت إلا بإذن مسبق من المحكمة. وبناء على ما سبق يعتبر هذا الحكم أول مواجهة جنائية متكاملة لمرتكب جريمة التنمر الإلكتروني ، فبالإضافة إلى النص على العقوبات التقليدية وهي الحبس ، نص الحكم على تدابير احترازية وهي الخدمة المجتمعية وعدم السمح للمتهم باستخدام الإنترنت ، مما يشكل ردع عام لمن يحاول ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لجريمة التنمر الإلكتروني.

ثانيا. التدابير المتعلقة بالإخضاع لمشرف اجتماعي:

---

(١) – د. لوري أندروز ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، ١٣١.

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

حيث يتضمن هذا التدبير إجراء احالة الجاني المتنمر إلكتروني إلى مشرف اجتماعي لتقويم السلوك ومتابعة حالة الشخص والتوصية بما إذا كان في حاجة للوضع في مستشفى الأمراض النفسية والعقلية وغيرها من الخدمات الصحية حسب الاقتضاء ، وكذلك يتم وضع الضحايا في مركز للعلاج النفسي والعقلي للعلاج من أثر التنمر الإلكتروني ، مما يساعد في امكانية العودة إلى الحياة بدون أي مشاكل نفسية أو عقلية تؤثر عليه في المستقبل.

وتأكيدا على ذلك فقد نص المشرع الإماراتي على أن الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاشراف أو المراقبة أو الحرمان من استخدام شبكة معلوماتية أو نظام المعلومات الالكتروني أو وسيلة تقنية المعلومات في المادة ٤٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على أن مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام اي شبكة معلوماتية ، أو نظام المعلومات الإلكتروني ، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

ثالثا. التدابير الإلكترونية الوقائية:

فقد نص التقرير النهائي للجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوربية الخاص بحماية الأطفال والقاصرين في العالم الرقمي المقدم للبرلمان الأوربي في ١٣ سبتمبر ٢٠١١ على التعاون مع أصحاب المصلحة والتنظيم الذاتي لمكافحة المحتوى غير القانوني أو الضار على مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت من خلال الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في مدونات السلوك([1]) ، وأن يلتزم الدول الأعضاء بالتحديث المستمر

([1]) – Document de la commission COM (2011) 556 final du 13 septembre 2011, Rapport de la commission au parlement européen, au conseil, au comité économique et social européen et au comité des régions sur

لهذه التدابير من خلال الرصد المستمر لهذه السلوكيات من أجل ضمان فعالية التدابير. كذلك الالتزام بإنشاء الخطوط الساخنة المباشرة للإبلاغ عن المحتوى الإلكتروني المسيء أو الضار. والتدابير الإلكترونية الوقائية تتم من خلال الشركات القائمة على إدارة المواقع الإلكترونية مثل شركات مواقع التواصل الاجتماعي مثل فسبوك وتوتير وانستجرام أو غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي ، حيث يتم استحداث بعض الخصائص لمواقع التوصل الاجتماعي تسمح بالتصدي بشكل أفضل لظاهرة التنمر الإلكتروني ، وذلك للحد من هذا السلوك الإجرامي المتنامي. وذلك على النحو التالي:

أ- خاصية إخفاء أو حظر التغريدات أو التعليقات : حيث يتم السماح للمستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي بحجب التغريدات أو التعليقات استناداً إلى كلمات أساسية وجمل ومحتوى محادثات على حساب أي مستخدم يتعرض لأي انتهاك أو تنمر إلكتروني. مثال على ذلك ما قامت به شركة توتير من تعديل سياستها بما يساهم في حظر التهديدات المباشرة أو غير المباشرة بالعنف ، كذلك حسنت بشكل كبير من سرعة التعامل مع الطلبات الخاصة بسوء استخدام لموقع التواص الاجتماعي توتير(١) ، بما يتيح سرعة الإبلاغ عن أي محتوي يشكل نوع من أنواع التنمر الإلكتروني. كذلك قامت شركة فيسبوك بإطلاق ميزة في نوفمبر ٢٠١٨ من شأنها السماح لأي شخص بإيقاف مشاهدة كلمات أو عبارات

---

l'application de la recommandation du Conseil du 24 septembre 1998 concernant la protection des mineurs et de la dignité humaine, et de la recommandation du Parlement européen et du Conseil du 20 décembre 2006 sur la protection des mineurs et de la dignité humaine et sur le droit de réponse en liaison avec la compétitivité de l'industrie européenne des services audiovisuels et d'information en ligne – Protéger les enfants dans le monde numérique, Dalloz, Paris, 2011.

(١) – د. أحمد محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ١١٤.

أو رموز تعبيرية معينة في التعليقات على شريط الأحداث الخاص بهم([1]). ولكن مع ملاحظة أن حظر الأشخاص أو الكلمات أو العبارات أو الرموز التعبيرية لن يؤدي لحذفها ، إذ ستظل مرئيه للآخرين ولكنها لن تظهر للمستخدم على صفحته الخاصة.

وتطبيقا على ذلك فقد ألزمت محكمة الدرجة الأولى في باريس فيسبوك بصفته مستضيف للبيانات ، بموجب أمر على عريضة ، بإزالة الصورة المعترض عليها وكذلك المحتوى التحريضي على الكراهية والعنف وعلى تقديم البيانات التي تسمح بالتعريف عن منشئ الصفحة على الفيسبوك([2]). ونفس الاتجاه قضت محكمة الدرجة الاولى في تولوز باعتبار مواقع التواصل الاجتماعي مسئول عن عدم سحبها للمحتوى الضار غير المشروع خلال مدة ٢٤ ساعة من تاريخ أخبارها بماهية هذا المحتوى الضار غير المشروع([3]).

ب-أغلاق الحساب الإلكتروني: يتم غلق الحساب الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي التوتير أو الفيسبوك أو الانستجرام أو غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي كتدبير احترازي في حالة القيام بالتحريض من خلال هذا الحساب الإلكتروني على الكراهية أو العنف أو التمييز العنصري أو يتم من خلاله بالتحرش الإلكتروني للآخرين او التهديد أو الابتزاز الإلكتروني ، ويعتبر هذا التدبير وسيلة من وسائل مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني التي تلجأ إليها الشركات الإلكترونية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

([1]) – حيث تظهر هذه الميزة من خلال مربعي حوار على الجانب الأيمن مع التعليقات ، يطلب منه حظر بعض الكلمات أو الأشخاص من الخط الزمني.

([2]) – TGI Paris, Ordonnance de référé, 13 avril 2010, Facebook/Hervé G., www.legalis.net.

([3]) – TGI Toulouse, 13 Mars 2008, Krim k c/Pierre G. www.legalis.net.

ت–حجب الموقع الإلكتروني: وقد نص المشرع المصري في المادة ٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "لجهة التحقيق المختصة متي قامت أدلة على قيام موقع يبث من داخل الدولة أو خارجها ، بوضع أي عبارات أو أرقام أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها ، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر ، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث ، إذا ما أمكن تحقيق ذلك فنياً. وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة ، منعقدة في غرفة المشورة خلال أربعة وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها ، وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً أما بالقبول أو بالرفض ، في مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها. أما في حالة الاستعجال لوجود خطر حال ، أو ضرر وشيك الوقوع:

– أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز ، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع ، أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها

– يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

– كما يجب على جهة التحري والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحرر محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يعرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز.

– وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة أما بتأييد ما تم من إجراءات الحجب ، أو بوقفها.

– فإذا لم يعرض المحضر في الموعد المحدد ، يعد الحجب الذي تم كأن لم يكن.

– لمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى ، أو بناء على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب ، أو تعديل نطاقه.

- وفي جميع الأحوال ، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة.

- ويكون التظلم من القرارات الصادرة في شأن طلبات حجب الموقع أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

- ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والجهاز وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به"([1]).

أما بالنسبة لموقف المشرع التركي فقد أصدر القانون رقم ٥٦٥١ لسنة ٢٠٠٧ لمنع الضرر الناشئ عن المحتوى غير المشروع على الإنترنت ولتسهيل عملية ملاحقة المسئولين عنه ، حيث يعطي للسلطات الإدارية صلاحيات لحجب المواقع الإلكترونية ، كرد فعل على المحتوى غير المشروع من منشورات وصور وفيديوهات ، والتي تعتبر صوره من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص في المادة ٥٣ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على أن ... "كما يحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم ، بحسب الأحوال". ويتضح من ذلك أن المشرع القطري يطبق تدابير إغلاق المحل أو حجب الموقع إلكتروني كتدبير عيني يطيق على المحل الذي ارتكبت فيه أو بواسطته الجرائم الإلكترونية وخاصة الجرائم المتعلقة بظاهرة التنمر الإلكتروني محل الدراسة.

رابعا. تدبير منع المتنمر الإلكتروني من الاتصال بالضحية:

([1]) - انظر المادة ٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨ ، في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) ، ص ١١.

وهذا التدبير من التدابير الوقائية الشخصية والذي يقصد به حماية المجني عليه أو الضحية من التعرض لأي صورة من صور ظاهرة التنمر الإلكتروني ، بحيث يتم ألزام المتنمر الإلكتروني بعدم الاتصال به. وتطبيقا على ذلك فقد نص المشرع المغربي في القانون رقم ١٠٣ – ١٣ لسنة ٢٠١٨ والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ سبتمبر ٢٠١٨ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء على توقيع هذا نوع الجديد من التدابير باعتباره من التدابير الشخصية الخاصة بالرجل تتمثل في منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية سواء من خلال التواصل المباشر أو التواصل الإلكتروني.

خامسا. المصادرة:

يقصد بالمصادرة هنا مصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة من جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني. وتطبيقاً على ذلك فقد نص المشرع الإماراتي على الحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج أو محو المعلومات أو البيانات أو اغلاق الموقع مكان ارتكاب الجرائم ، في المادة ٤١ من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على أن مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها ، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم ، وذلك أما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة ٨٢ من مرسوم بقانون اتحادي أماراتي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على أن(١) تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة ، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي

(١) – المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، وزارة العدل ، الجريدة الرسمية السنة الثامنة والاربعون ، العدد ستمائة وثمانية وثلاثون ، الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٨.

تحصلت منها ، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ... فإذا تعذر ضبط أي من الأشياء أو الأموال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو لتعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسن النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نصت المادة ٥٣ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم في جميع الأحوال ، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها ..."

الخاتمة

نستخلص من دراسة المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة الجنائية التشريعية محل البحث ، أن التطور التقني والمعلوماتي لابد أن يواكب تطور للنظم القانونية التي تحكم الظواهر الإجرامية المتعلقة بالتقنيات والمعلومات الحديثة ، خاصة أنه مازالت العديد من الدول العربية التي لا تعالج تشريعاتها كافة مفردات الجرائم الإلكترونية وخاصة المتعلقة بمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني. وبالتالي الحاجة إلى

توفير حماية لمستخدمي الشبكات الإلكترونية والأجهزة والوسائط الإلكترونية والهواتف الخلوية ، خاصة الفئات المستضعفة مثل الاطفال والمراهقون والنساء وذوى الاحتياجات الخاصة. حيث تأتي أهمية مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية لما تمثله من انتهاك واضح لحرية الرأي والتعبير والنيل من الاعتبار والشرف للأشخاص ، ونسبة أمور غير صحيحة لهم ، بغرض الإذلال أو السخرية أو الحط من مكانتهم الاجتماعية أو الاقصاء من المجتمعات الإلكترونية. فهناك حد ما بين حرية الرأي والتعبير المحمي دستورياً والإيذاء والسخرية والمطاردة التي يقوم بها المتنمر الإلكتروني والتي تعتبر سلوكاً إجرامياً يجب معاقبة فاعله عليه.

وقد انتهينا في هذه الدراسة إلى القول بأن ظاهرة التنمر الإلكتروني هي ظاهرة عمدية يتكرر فيه التعدي أو السلوك العدواني الذي يقوم به شخص ضد آخر ، أو مجموعة أفراد ضد شخص أو مجموعة أخرى من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية عبر الإنترنت أو الهواتف الخلوية ، يتضمن رسائل عدائية أو عدوانية ، تهدف بإلحاق الأذى بالأخرين خلال مدة معينة. ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط في ظاهرة التنمر الإلكتروني التكرار خلال مدة معينة ، أي لا يكفي أن يكون قد حدث مرة واحدة. فعمل المتنمر الإلكتروني يقوم في الأساس على فكرة استقواء شخص على آخر ، أو استغلال نقاط ضعفه من أجل إيقاع الضرر به ، وخطورة التنمر الإلكتروني تكمن في أنها ظاهرة إجرامية يهدف من خلالها المتنمر النيل من شخصية الآخر ، وكسر ثقته في نفسه ، وتقليص قيمته واعتباره أمام نفسة والآخرين ، مما يعبر عن الخطورة الإجرامية كأمنه لدى المتنمر الإلكتروني. والتنمر الإلكتروني من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، بالإضافة إلى ذلك لابد من توافر القصد الجنائي خاص وهو قصد الإيذاء ، أي يكون الشخص المتنمر قاصدا ايذاء الشخص المتنمر عليه.

التوصيات:

١- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة

١- الحاجة إلى وضع تشريع جنائي شامل وخاص لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني بكافة صورها ، باعتبارها ظاهرة إلكترونية إجرامية مستحدثة تحتاج إلى معاملة إجرامية خاصة تختلف عن صور التعامل مع الجرائم التقليدية. وقد أصدر المشرع المصري تعديل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بإضافة المادة ٣٠٩ مكررا (ب) لقانون العقوبات والنص على تجريم جريمة التنمر، وحسناً فعل المشرع إلا أن خطورة هذه الظاهرة الإجرامية على استقرار المجتمع، تجعلنا في حاجة إلى تدخل أوسع من المشرع المصري لوضع قانون خاص يشمل تجريم كافة صور التنمر سواء كان تقليدي او إلكتروني.

٢- النص على تدابير احترازية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ، تبدأ من الحرمان من استخدام الإنترنت ، إلى الغلق المؤقت أو الحجب النهائي للمواقع والمنتديات وغرف الدردشة الإلكترونية للأشخاص المتنمرون الإلكترونيون. وكذلك تدبير منع المتنمر الإلكتروني من الاتصال بالضحية.

٣- العمل على انشاء مراكز للعلاج والمساعدة لضحايا جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني عن طريق الدعم الاجتماعي والنفسي وخاصة لمن هم من الأطفال وفي سن المراهقة. وكذلك للمتنمرين الإلكترونين ، مما يساعد على اندماجهم في المجتمع وعدم العودة إلى طريق الإجرام مره أخرى في المستقبل.

٤- انشاء لجنة وطنية لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني ، لوضع السياسات العامة لمكافحة صور ظاهرة التنمر الإلكتروني ، وكذلك العمل على مراجعة القوانين العامة التي تحتاج إلى تعديل من أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية. واقتراح أفضل التدابير الاحترازية للوقاية من الخطورة الإجرامية لظاهرة التنمر الإلكتروني.

٥- تجريم التهديد والابتزاز الإلكتروني كصوره من صور التنمر الإلكتروني ، حيث أن التطور التكنولوجي تدعو إلى الحاجة لتعديل في التشريع المصري بحيث

يتم النص صراحة على تجريم التهديد والابتزاز الإلكتروني وذلك وفقا لما نصت عليه المشرع الفرنسي والقطري والإماراتي.

قائمة المراجع

أولا. قائمة المراجع باللغة العربية :

أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، دار الزهراء ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص ٩٠ – ٩٢.

أحمد محمد عبد الباقي ، الإنترنت – التكنولوجيا وجرائم المستقبل ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٦٢٨.

أسامة حميد الصوفي & فاطمة هاشم المالكي ، التنمر عند الأطفال وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد ٣٥ ، جامعة بغداد ، العراق ،٢٠١٢ ، ص ١٤٦ – ١٥٠.

أسماء بن حليلم ، السلوك العدواني لدى الطفل وعلاقته بالإساءة اللفظية والإهمال من طرف الأم ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد ٧ ، جامعة الوادي ، ٢٠١٤ ، ص ٢١ – ٣٧.

إيهاب خليفة ، حروب مواقع التواصل الاجتماعي ،العربي للنشر والتوريع ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١١٨.

باسل واكد ، الاستقواء والوقوع ضحية وعلاقتهما بالدعم الاجتماعي لدى طلبة صعوبات التعلم في المرحلة الإعدادية في مدارس منطقة الجليل الأسفل ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠١٥.

بدر الخبيزي ، الجرائم الإلكترونية ، من وجهة نظر اجتماعية ، الطبعة الثانية ، دار دريم بوك ، الكويت ، بدون تاريخ نشر ، ص ٤٧ – ٤٩.

تي. في. ريد ، الحياة الرقمية ، الثقافة والسلطة والتغير الاجتماعي في عصر الإنترنت ، ترجمة نشوى ماهر كرم الله ، دار نشر العبيكان ، الرياض ، ٢٠١٨ ، ص ١٦١.

جميل عبد الباقي الصغير ، جرائم الأنترنت ، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية ، طبعة خاصة بنادي القضاء ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢ وما بعدها.

حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات تشريعاً وقضاءاً في مائة عام ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ ، القاهرة ، ص ٩٥١.

حسين بن سعيد الغافري ، وضع التشريعات السيبرانية في سلطنة عمان ، دولة الأمارات العربية المتحدة ، دولة قطر ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ ، ٣٦.

حنان أسعد خوج ، التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدي تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، العدد ١٣ ، المجلد ٤ ، ص ١٨٧ – ٢١٨.

حنان فوزي أبوالعلا ، فعالية الإرشاد الانتقائي في خفض مستوي التنمر الإلكتروني لدي عينة من المراهقين ، دراسة وصفية – إرشادية ، مجلة كلية التربية ، جامعة أسيوط ، المجلد الثالث والثلاثين ، العدد السادس ، أغسطس ٢٠١٧ ، ص ٣ ، ٤.

خولة مرتضوي ، ريشة حبر ، بلاتينيوم بوك للنشر والتوزيع ، قطر ، ٢٠١٦ ، ص ١١٣ ، ١١٤.

رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، رقم ٧٢ ، ص ٥٦٠.

سامي على عياد ، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٨.

سعيد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٧.

عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠١٥ ، ص ٢١.

عبد العال الديربي ، محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الإلكترونية ، دراسة قانونية قضائية مقارنة ، مع أحداث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية

والإنترنت ، الطبعة الأولي ، دار النشر المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٥.

عبد العظيم الوزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، رقم ١٣٧ ، ص ٢٧٦.

عبد أهل أحمد عبد أهل المصراتي ، الظاهرة الإجرامية ، الماهية والتفسير بمنظور اجتماعي معاصر ، كلية الآداب والعلوم ، جامعة قاريونس ، ليبيا ، بدون تاريخ نشر ، ص ٣٠.

عبدالرحمان محمد العيسوي ، الجريمة بين البيئة والوراثة ، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٧.

عدنان أبو مصلح ، معجم علم الاجتماع ، دار النشر والتوزيع مكتبة العبدلي ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.

عمر الشريف ، شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات ، الطبعة الأولى ، جامعة الاسكندرية ، كلية الهندسة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ ، الاسكندرية ، ص ١٢٤.

العياشي عنصر ، عبد الكريم الأمير حسن ، وآخرون ، التنمر في المجتمع الطلابي ، مظاهرة . أسبابه وآثاره ، مركز التأهيل الاجتماعي ، العوين ، الدوحة ، قطر ، ٢٠١٢ ، ص ١٨.

فاطمة قناوي ، ولاء جاد الكريم ، العنف السياسي ضد المرأة المصرية .. عقبة في المشاركة السياسية ، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠١٠.

لوري أندروز ، أعرف من أنت ، ورأيت ماذا فعلت مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الخصوصية ، ترجمة شادي الرواشدة ، دار نشر العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٥ ، ص ٨٩.

مازن الحنبلي ، الوسيط في جرائم النشر والصحف والذم والقدح والتحقير ، المكتبة القانونية ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩.

محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣.

محمد جلال عبد الرحمن ، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥٥.

محمد محمود الكمالي ، ورقة بحثية حول بعض قضايا جرائم تقنية المعلومات من محاكم دولة الأمارات العربية المتحدة ، المؤتمر الإقليمي الأول لحماية برنامج الحاسوب وجرائم الإنترنت ، في الفترة من ٢٤ – ٢٥ أكتوبر ٢٠١٠ ، عمان ، الأردن.

محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٥٠.

محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦١٤.

مصطفي معوض ، أكرام أبو حساب ، الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى خاصة بنادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٩٧.

معاوية أبو غزال ، الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعي ، المجلة الأردنية في العلوم التربوية ، العدد ٥ ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٩.

موناي أومور ، مركز مكافحة التنمر والترهيب ، كلية ترينيتي في دبلن ، http://www.abc.tcd.ie.

نبيلة هروال ، الجوانب الإجرائية لجريمة الإنترنت ، رسالة ماجستير ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٦.

نعيم عطية ، حرمة الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة ٢٣ ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٧٧.

نور سلمان ، نهاية الخصوصية: الحريات الشخصية وأمن الدول في عصر البيانات الضخمة ، مجلة اتجاهات الأحداث ، المجلد الأول ، العدد ٥ ، الأمارات العربية المتحدة ، ديسمبر ٢٠١٤ ، ص ٢.

هدي حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي ، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسئولية والاختصاص ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤.

ثانيا. قائمة الاحكام القضائية :

المحكمة الدستورية المصرية ، القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية ، بجلسة ٧ مايو ١٩٨٨ ، ٤ ج دستورية ، ص ٩٨.

أحكام محكمة النقض المصري ، نقض جنائي ، الطعن رقم ١٨٧٥٦ لسنة ٦٧ قضائية ، بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٧ ، مكتب فني ٥٨ ، ص ١٣٧.، والطعن رقم ١١٨٠٣ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٩٦ ، س ٤٧ ، جزء ١ ، ص ١١٧٧.، والطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق ، بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٢ ، س ٤٣ ، جزء ١ ، ص ٥٩١.، والطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥١ ، جلسة ١٣ أبريل ١٩٨٢ ، س ٣٣ ، ق ٩٧ ، ص ٤٧٩.

محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٨٠ ق ، جلسة ١٤ مارس ٢٠١١.

محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، الطعن رقم ٢٥٠٦٥ لسنة ٥٩ ، جلسة ١ يناير ١٩٩٥ ، س ٤٦ ، ق ١ ، ص ٢٤.

محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، الطعن رقم ٣٣٣٥ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢ أكتوبر ٢٠٠٣. ، والطعن رقم ١٨٤٦١ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣.، والطعن رقم ٢٠٣٧٨ لسنة ٦٨ ق ، جلسة ٢٢ يوليو ٢٠٠٤.، والطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٨ نوفمبر ١٩٨١ ، س ٣٢ ، الجزء ١ ، ص ٩٣٤.

محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ٥ مارس ١٩٣٤ ، مكتب فني ٣ ع ، رقم الجزء ١، ص ٢٧٤.

نقض جنائي مصري ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الاول ، جلسة ٢٢ فبراير ١٩٣٣ ، طعن رقم ١١١٦ ، س ٣ ق.

نقض جنائي مصري ، مجموعة القواعد القانونية ، جلسة ١٠ مايو ١٩٤٣ ، طعن رقم ١١٤٤ ، س ١٣ ق.

نقض جنائي مصري ، مجموعة القواعد القانونية ، جلسة ١١ مارس ١٩٤٧ ، طعن رقم ١٧٩٩ ، س ١٧ ق.

نقض جنائي مصري ، مجموعة القواعد القانونية ، جلسة ٢٦ مايو ١٩٣٢ ، طعن رقم ١٦٠١ ، س ٢ ق.

نقض جنائي مصري ، مجموعة القواعد القانونية ، جلسة ٨ يونية ١٩٤٢ ، طعن رقم ١٤٤٣ ، س ١٢ ق.

المحكمة الاقتصادية المصرية ، الحكم رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٣ ، جلسة ٣ أغسطس ٢٠١٣.

المحكمة الاقتصادية المصرية ، الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٣ ، جلسة ١٨ يوليو ٢٠١٣.

محكمة جنح طنطا الاقتصادية ، الدائرة الثالثة الابتدائية ، قضية النيابة العامة رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، جلسة ٣٠ أغسطس ٢٠١٨. وانظر كذلك : المحكمة الاقتصادية الحكم رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، جلسة ١٩ نوفمبر ٢٠١٢.

حكم محكمة الاستئناف بباريس ، الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤.

المحكمة الابتدائية بمسقط ، سلطنة عمان ، الدائرة الجنائية ، قضية رقم ١ ، ق ١ لسنة ٢٠٠٧.

محكمة العين الابتدائية ، دولة الأمارات العربية المتحدة ، القضية رقم ٥٠٤٤ لسنة ٢٠٠٩.

محكمة الاستئناف أمارة أبوظبي ، الأمارات العربية المتحدة ، استئناف جنائي ، رقم ٢٠٠٨/٢١١٥ ، جزاء و٢١٨٢ / ٢٠٠٨ ، بجلسة ١٥ يونيه ٢٠٠٨. محكمة التميز دبي ، الأمارات العربية المتحدة ، جزاء ، رقم ٢٤٩ / ٢٠٠٨ ، بجلسة ٣١ أغسطس ٢٠٠٨.

محكمة التمييز القطرية ، تمييز جنائي ، الطعن ١٢٥ لسنة ٢٠١٣ ، جلسة ١٧ يونيه ٢٠١٣.

محكمة التمييز القطرية ، تمييز جنائي ، الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، جلسة ٢١ مايو ٢٠٠٧.

محكمة التمييز القطرية ، تمييز جنائي ، الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، جلسة ٤ مايو لسنة ٢٠٠٩.

Cass. Crim 17 Jul 1984, Bull. Crim, 1984, n°259 .

Crim. 13 janvier 2016, n° 14-85.905, à paraître au Bulletin, D. 2016. 724, point de vue E. Raschel ; JCP 2016. Act. 116 ; Paris, pôle 3, ch. 5, 13 avr. 2016, Legalis.net 28 avr. 2016 ; TGI Paris, ord. réf., 29 mars 2016, ibid., 1er avr. 2016.

Crim. 16 mars 2016, n° 15-82.676, Dalloz, 2016, P. 935.,

Crim March 16 ،2016 No. 15-82.676 ،Legalis.net March 17 ، 2016 ،Legipresse No. 337 of March 17 ،2016. Pour une autre forme de cyber-harcèlement, V. TGI Paris, ord. réf., 29 mars 2016, Nathalie X. et Philippe Y.c / Emeric Z., Legalis.net, 1er avr. 2016: diffusion répétée de 34 articles nuisant à la réputation d'un couple et caractérisant le délit créé par la loi du 4 août 2014.

Crim. 29 oct. 1897, D. 1898. 1, p. 231. *V. not.* Crim. 28 janv. 1986, n° 84- 95.573, Bull. crim. n° 36.

Cass. Civ, 5 Novembre 1996, N°94 – 14798, Publié au Bulletin, Paris, p. 265.

Cass. Civ. Première chambre civile, arrêt n 344 du 10 avril 2013.

Tribunal de commerce de Paris, 26 Juillet 2011, cite par : Fabrice MATTATIA, Internet et les réseaux sociaux, que dit la loi ? éd., Eyrolles, 2 éme, Paris, 2016, P. 22.

Cour d'appel de Paris, 9 Mars 2011, Cité dans : Emmanuel DERIEUX et Agnès GRANCHET, Réseaux sociaux en ligne, Aspects juridiques et déontologiques, éd., Lamy, Paris, 2013, p.20 .

TGI Paris, Ordonnance de référé, 13 avril 2010, Facebook/Hervé G., www.legalis.net.

TGI Toulouse, 13 Mars 2008, Krim k c/Pierre G. www.legalis.net.

High Court London, 24 July 2008, cité dans, Fabrice MATTATIA, Internet et les réseaux sociaux, que dit la loi ? Eyrolles, 2 éme Edition, 2016, p. 110.

ثالثا. قائمة المراجع باللغة الاجنبية :

A. SERINET, Le consentement et la répression de la diffusion d'une image intime, Recueil Dalloz, 2016, p.935.

AJ. FAM, Loi sur les violences sexistes et sexuelles, Dalloz, Paris, 2018, P. 422.

B. DUY, Teacher`s attitudes toward different types of Bulling and victimization in turkey, Psychology in the schools, n°50 (10), 2013., V., wileyonlinelibrary.com/journal/pits.

B. Laurent & L. Ascensi, E. Pichon et G. Guého, Chronique de jurisprudence de la Cour de cassation, AJ pénal 2016, P. 268 .

B. MARLIN, Information processing, Third ed., Chicago science Research Associates, 1981, and Davis Gordon B. Management information system conceptual foundations structure and development, New York, Megraw Hill, 1974, p. 40.

C. LILLEY, R. BALL, H. VERNON, The experiences of 11 – 16 year old on social networking sites, NSPCC, 2014, available via :www.nspcc.org.uk/inform/resourcesforprofessionals/onlinesafety/11-16-social-networking-report-wdf101574.pdf.

C.J. FERGUSON & C.K. OLSON, Video game violence use among Vulnerable population : the impact of violent game on delinquency and Bullying among children with clinically elevated depression or attention deficit symptoms, Journal of Youth and adolescence, 2014, n°43) 1 (, PP. 127 – 128.

D. GRIFFIN & K. JOHNSTON, More of your information than you think might be online – Government Web sites often display Social security numbers, CNN, Wednesday, 14 June, 2006,USA, Posted : 2117 GMT .

D. L. WANN, M. J. MELNICK, G.W. RUSSELL & D.G. PEASE, Sport fans, The psychology and social impact of spectators, New York, Rutledge Press, 2001.

F. PITTARO, Crimes of the internet, Pearson Prentice Hall, USA, 2009.

I-SAFE, foundation Cyberbullying Research Center, "Summary of our cyberbullying research from 2004-2010, USA.

J. CHAPIN, Adolescents and Cyber Bullying: The Precaution Adoption Process Model, Education and Information Technologies, Pennsylvania State University Monaca, USA, July 2016, Volume 21, Issue 4, pp 719-728.

J. Francillon, Chronique de jurisprudence de la Cour de cassation, CCE 2016, comm. n° 42, note A. Lepage ; JCP 2016, P. 658, note J.-C. Saint-Pau.

J. FRANCILLON, Cyber-harcèlement et interprétation stricte des textes en matière pénale, Rev. Sin. Crim, 2016, P. 96

J. MARQUISET, Le crime, Trd. Issa, Aseour, Aouidat,ed., Beirouth, Paris, 1983, PP. 92 – 93.

J. SULER, The psychology of Cyberspace, USA, Rider University, 2005, V. Sit, www.usr.rider.edu/suler/psycyber.html.

J. SUMPF, Dictionnaires' de la sociologie, éd., Larousse, Paris, 1973, p. 75.

J.-B. Thierry, Chronique de jurisprudence de la Cour de cassation, Dalloz IP/IT 2016, P. 321, obs. G. Desgens-Pasanau ; Rev.Sin.Crim, 2016, P. 96, obs .

K. JAISHANKER, Space transition theory of Cyber-crimes, in Schamalleger, Pearson Prentice Hall, USA, 2009, p. 296.

L. GRAVE – RAULIN, Règles de conflits de juridictions et règles de conflits de lois acliquées aux cybers délit, Mémoire de master 2 professionnel droit de l'internet publique, Université Paris 2, Panthéon Sorbonne, 2008, p. 6.

M – L. RASST, Droit pénal spécial, éd., Dalloz, Paris, 1997, p. 369.

M. CAHEN, Que deviennent les emails, les comptes Webmail et les sites web après un décès? A qui appartiennent – ils ? Rentrent ils dans la succession ? Paris, 2013, p. 2. www.murielle-cahen.com

M. O' BRIEN & M. YAR, Criminology – the key concepts, 1 st ed., Routledge, New York, 2008, P. 162.

N. TIPPETT, Cyberbullying: Its nature and impact in secondary school pupils. Journal of Child, Psychology and Psychiatry, 2008, N° 49, p 376

N. TURAN, O. POLAT, M. KARAPIRLI, The new violence type of the era : cyber bullying among university students violence among university students, Neurology, Psychiatry and Brain Research, 2011, p. 26.

N. WILLARD, Educator's guide to cyber bullying, cyber threats, & sexting. Center for safe and responsible internet, 2005, pp. 1- 3.

P. COE, The social media paradox: an intersection with freedom of expression and the criminal law, www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13600834, 2015, Journal Code, p.2.

P. K. SMITH, Y. MORITA, J. GUNGER- TAS, D. OLWEUS, R.CATALANO and P. SLEE, The nature of school Bullying, A cross-national perspective, by Routledge, London, 1999, pp. 10 – 11.

P. LEGER, Le cyberharcèlement, une infraction à la protection de la jeunesse en ligne, Dalloz IP/IT, Paris, 2018, P.346s.

R. M. KOWALSKI & S. P. LIMBER, Phychological, Physical, and Acdemic correlates of cyberbullying and traditional bullying, Journal of adolescent health, 2013, n°53, PP, 13, 20s.

R. STEPPE, The freedom of speech on social networking services, do we need protection against our own expression?, www.law.kuleuven.be/jura/art/50n3/steppe.pdf, p.563.

S. VENEZIA, The interaction of social media and the law and how to survive the social media revolution, New Hampshire Bar Journal, U.S.A, winter 2012, P. 29

Terence P. THORNBERRY et. al, Gangs and delinquency in developmental perspective, ed., Cambridge University Press, New York, U.S.A, 2003, p. 82.

U. SIEBER, Computer crimes & other crimes related to information technology, Rev. Inter. De droit pénal, 1991, p. 1033 .

V. NDIOR, Le réseau social : essai d'identification et de qualification, droit et réseaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, Octobre 2015, p. 22. Cassation, 1ére chambre civile, 10 avril 2013, Mme Catherine / Maria – Rosa, n°11- 19. 530.